



الأمم المتحدة

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٤٤ (A/52/44)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الثانية والخمسون
الملحق رقم ٤٤ (A/52/44)



الأمم المتحدة. نيويورك، ١٩٩٧

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إبراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧]

المحتويات

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
١	١ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى ١
١	ألف - الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ٢ - ١
١	باء - افتتاح دورتي لجنة مناهضة التعذيب ومدتها ٤ - ٣
١	جيم - العضوية والحضور ٦ - ٥
٢	DAL - أعضاء المكتب ٧
٢	هاء - جدول الأعمال ٨ - ١٠
٣	واو - مسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية ١١
٣	ثانيا - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين ١٢ - ١٦
٣	ألف - التقرير السنوي المقدم من اللجنة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية ١٢ - ١٣
٤	باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ١٤ - ١٦
٤	ثالثا - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية ١٧ - ٢٢
٤	رابعا - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان تقديم التقارير ١٧ - ٢٢
٩	رابعا - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية ٢٣ - ٢٦٠
١١	ألف - الاتحاد الروسي ٣١ - ٤٣
١٥	باء - جمهورية كوريا ٤٤ - ٦٩
١٨	جيم - الجزائر ٧٠ - ٨٠
٢٠	دال - أوروجواي ٨١ - ٩٤

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٢٢	١١٠ - ٩٥ هاء - بولندا
٢٤	١٢١ - ١١١ واو - جورجيا
٢٧	١٥٢ - ١٤٢ زاي - أوكرانيا
٣١	١٧٠ - ١٥٣ حاء - المكسيك
٣٤	١٨٨ - ١٧١ طاء - الدانمرك
٣٦	٢١٣ - ١٨٩ ياء - باراغواي
٤٠	٢٢٦ - ٢١٤ كاف - السويد
٤١	٢٥٢ - ٢٢٧ لام - ناميبيا
٤٥	٢٦٠ - ٢٥٣ ميم - إسرائيل
٤٧	- أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية خامسا
٤٨	- النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية سادسا
٥١	- الاجتماعات المقبلة للجنة سابعا
٥٢	- اعتماد التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها ثامنا

المرفقات

٥٣	- الدول التي وقّعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها حتى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ الأول
٥٧	- أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في عام ١٩٩٧ الثاني
٥٨	- حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية حتى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ الثالث
٦٦	- المقررeriون القطريون والمقررeriون المناوبون لتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها السابعة عشرة والثانية عشرة الرابع
٦٧	- آراء وقرارات اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية الخامس
٦٧	- الدورة السابعة عشرة ألف
٦٧	١ - البلاغ رقم ٤٣/١٩٩٦: كافح ياراغ ضد السويد
٧٥	باء - الدورة الثامنة عشرة

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٧٥	١ - البلاغ رقم ١٩٩٥/٢٧: "س" ضد سويسرا
٨٢	٢ - البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٤: سعيد مرتضى آيمي ضد سويسرا
٩٢	٣ - البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٨: "س" ضد سويسرا
٩٩	٤ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٣٩: غوركي إرنستو تابيا باييز ضد سويسرا
١٠٩	٥ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٠: جمال عمر محمد ضد اليونان
١١٤	٦ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٦: سيريل لي غاييك وآخرون ضد فرنسا
١٢٢	السادس - قائمة بالوثائق المخصصة للتوزيع العام والصادرة للجنة أثناء الفترة التي يتناولها التقرير

أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب
وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة

١ - حتى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧، وهو تاريخ اختتام الدورة الثامنة عشرة للجنة مناهضة التعذيب، كانت هناك ١٠٢ دولة طرفا في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك الدول الستة التالية التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، وهي: أذربيجان وأيسلندا والسلفادور وكينيا وملاوي وهندوراس. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها في نيويورك في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٥. وبدأ تناد الاتفاقيات في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ منها. ويرد في المرفق الأول قائمة بالدول التي وقّعت على الاتفاقية، أو صدقت عليها أو انضمت إليها، وكذلك الدول التي أصدرت إعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٢ - وترد الإعلانات والتحفظات والاعتراضات التي أبدتها الدول الأطراف فيما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CAT/C/2/Rev.4

باء - افتتاح دورتي لجنة مناهضة التعذيب ومدتها

٣ - عقدت لجنة مناهضة التعذيب دورتين منذ اعتماد تقريرها لعام ١٩٩٦. فعقدت الدورتان السابعة عشرة والثامنة عشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وفي الفترة من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧.

٤ - وعقدت اللجنة في دورتها السابعة عشرة ١٩ جلسة (الجلسات من ٢٦٢ إلى ٤٨٠) وعقدت في دورتها الثامنة عشرة ١٨ جلسة (الجلسات من ٢٨١ إلى ٢٩٨). ويرد عرض لمداولات اللجنة في هاتين الدورتين في المحاضر الموجزة ذات الصلة (CAT/C/SR.262-298/Add.1).

جيم - العضوية والحضور

٥ - ظلت عضوية اللجنة كما كانت عليه في عام ١٩٩٦. وترد في المرفق الثاني قائمة بالأعضاء مع بيان مدة عضويتهم.

٦ - وحضر الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة للجنة جميع الأعضاء.

دال - أعضاء المكتب

٧ - عمل أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم بوصفهم أعضاء المكتب خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير.

الرئيس: السيد الكسيس ديباندا مويل

نواب الرئيس: السيد اليخادر غونزاليس - بوبليتي

السيد بنت سورينسن

السيد الكسندر ياكوفليف

المقرر: السيدة جوليا اليوبولوس - سترانغاس

هاء - جدول الأعمال

٨ - في الجلسة ٢٦٢، المعقدة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، اعتمدت اللجنة البند التالية المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام، وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي (CAT/C/36) بصفتها جدول أعمال الدورة السابعة عشرة:

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٣ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٥ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.
- ٦ - النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.
- ٧ - التعديلات المدخلة على النظام الداخلي للجنة.

٩ - وقررت اللجنة، أثناء الدورة، أنه لم يعد من الضروري أن تنظر في البند ٧ من جدول أعمالها.

١٠ - وفي الجلسة ٢٨١، المعقدة في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة البند التالية المدرجة في جدول الأعمال المؤقت المقدم من الأمين العام، وفقاً للمادة ٦ من النظام الداخلي (CAT/C/40) بصفتها جدول أعمال الدورة الثامنة عشرة:

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٣ - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأعضاء بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

- ٥ - النظر في المعلومات الواردة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية.
 - ٦ - النظر في الرسائل الواردة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.
 - ٧ - الاجتماعات المقبلة للجنة.
 - ٨ - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين:
- (أ) التقرير السنوي المقدم من اللجنة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية;
- (ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان;
- ٩ - التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها.

وأو - مسألة مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية

١١ - في الجلسة ٢٧٦ المعقدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قام السيد سورينسن الذي عينته اللجنة مراقبا عنها في الفريق العامل المفتوح بباب العضوية الذي يتخال الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان والذي يتولى إعداد البروتوكول، بإحاطة اللجنة علما بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل في دورته الخامسة، المعقدة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٤ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

ثانيا - الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين

ألف - التقرير السنوي المقدم من اللجنة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية

١٢ - نظرت اللجنة في بند الإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين من جدول أعمالها في جلستيها ٢٩٠ و ٢٩٨ المعقدتين في ٢ و ٩ أيار/مايو ١٩٩٧.

١٣ - وأحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ٨٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وبقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/ابril ١٩٩٧. ورحبت اللجنة بالخصوص بطلب لجنة حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة أن تعلن يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ يوما دوليا للأمم المتحدة لمساعدة ضحايا التعذيب في الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

باء - التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

١٤ - كان معروضا على اللجنة في دورتها السابعة عشرة، تقرير الاجتماع السابع للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (A/51/482، المرفق)، وفي الجلسة ٢٨٠، المعقدة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وجه رئيس اللجنة، الذي كان قد شارك في ذلك الاجتماع، نظر أعضاء اللجنة إلى النتائج والتوصيات الواردة في التقرير.

١٥ - كان معروضا على اللجنة في دورتها الثامنة عشرة قرار الجمعية العامة ٨٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠٥/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

١٦ - وأحاطت اللجنة علما بالتقدير وبالقرارات.

ثالثا - تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة لضمان تقديم التقارير

١٧ - نظرت اللجنة، في جلستيها ٢٦٢ و ٢٨١، المعقدتين في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وفي ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، في حالة تقديم التقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية. وكان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام بشأن التقارير الأولية للدول الأطراف، التي كان مقررا تقديمها من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٦ (CAT/C/5 و 7 و 9 و 12 و 16/Rev.1 و 21/Rev.1 و 24 و 28/Rev.1 و 32/Rev.2 و 37):

(ب) مذكرات من الأمين العام بشأن التقارير الدورية الثانية التي كان مقررا تقديمها من عام ١٩٩٢ إلى عام ١٩٩٦ (CAT/C/17 و 20/Rev.1 و 25 و 29 و 33 و 38):

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير الدورية الثالثة التي كان مقررا تقديمها في عام ١٩٩٦ و ١٩٩٧ (CAT/C/34 و 39).

١٨ - وأبلغت اللجنة بأنه إضافة إلى التقارير الثلاثة عشرة التي كان من المقرر أن تنظر اللجنة فيها في دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة (انظر الفقرتين ٢٣ و ٢٦)، تلقى الأمين العام التقرير الأولي (CAT/C/25/Add.10) والتقدير الدوري الثاني لألمانيا (CAT/C/29/Add.2) والبرتغال (CAT/C/32/Add.2) لكوبا

وببرو (CAT/C/20/Add.6) وغواتيمالا (CAT/C/29/Add.3) وفرنسا (CAT/C/17/Add.18) وقبرص (CAT/C/29/Add.4) والتقرير الدوري الثالث للأرجنتين (CAT/C/33/Add.1) ونيوزيلندا (CAT/C/34/Add.5) وأسبانيا (CAT/C/34/Add.7) وسويسرا (CAT/C/34/Add.6) والنرويج (CAT/C/34/Add.8).

١٩ - وأبلغت اللجنة أيضاً بأنه لم يتم تلقي الصيغة المقحمة للتقرير الأولي لبليز، التي طلبت اللجنة في دورتها الحادية عشرة تقديمها في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، على الرغم من أربع رسائل تذكيرية أرسلها الأمين العام ورسالة وجهها رئيس اللجنة إلى وزير الخارجية والتنمية الاقتصادية لبليز في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٢٠ - وفضلاً عن ذلك، أبلغت اللجنة في دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة بشأن الرسائل التذكيرية التي كان الأمين العام قد أرسلها إلى الدول الأطراف التي تأخرت تقاريرها عن موعدها والرسائل التي وجهها رئيس اللجنة، بناءً على طلبها، إلى وزارة خارجية الدول الأطراف التي تخلفت تقاريرها أكثر من ثلاث سنوات. أما حالة التقارير المتأخرة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٧، فهي على النحو التالي:

<u>الدولة الطرف</u>	<u>المواعيد المحددة لتقديم التقرير</u>	<u>عدد الرسائل التذكيرية</u>
<u>التقارير الأولية</u>		
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	١٤
توغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٤
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١١
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٩
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٠
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١	٧
فنزويلا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	٦
يوغوسلافيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٦
استونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٦
اليمن	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٦
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٥
بنن	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٥
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ١٩٩٣	٥
سيشيل	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٥
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥
كمبوديا	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٤
بوروندي	١٩ آذار/مارس ١٩٩٤	٣
سلوفاكيا	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤	٣
سلوفينيا	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	٣
أنجيفوا وبربودا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	٣
كостاريكا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢
سريلانكا	١ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢
إثيوبيا	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٢
ألبانيا	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٢
الولايات المتحدة الأمريكية	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١
تشاد	٨ تموز/يوليه ١٩٩٦	-
أوزبكستان	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	-
كوت ديفوار	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	-

<u>الدولة الطرف</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>عدد الرسائل التذكيرية</u>
ليتوانيا	١ آذار/مارس ١٩٩٧	-
الكويت	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	-
جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	-
<u>التقارير الدورية الثانية</u>		
أفغانستان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٧
بلير	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٧
بلغاريا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٧
الكامبوديا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٧
الفلبين	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٧
أوغندا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٦
النمسا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	٧
لوكسمبورغ	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٧
تونغو	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٦
غيانا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٥
تركيا	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥
تونس	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤
استراليا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٣
البرازيل	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٣
غينيا	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣
الصومال	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	١
مالطة	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	١
لختنشتاين	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١
رومانيا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	-
نيبال	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	-
فنزويلا	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	-
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	-
يوغوسلافيا	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	-
اسرائيل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	-
استونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	-
اليمن	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	-

<u>عدد الرسائل التذكيرية</u>	<u>التاريخ المحدد لتقديم التقرير</u>	<u>الدولة الطرف</u>
-	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	الأردن
-	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	موناكو
-	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	اليونسنة والهرسك
-	١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٧	بنن
<u>التقارير الدورية الثالثة</u>		
	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أفغانستان
	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بيلاروس
	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بليز
	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بلغاريا
	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الكامبورو
	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	مصر
	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	فرنسا
	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	هنغاريا
	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	النرويج
	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الفلبين
	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الاتحاد الروسي
	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	السنغال
	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوغندا
	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوروغواي
	٢٣ تموز/ يوليه ١٩٩٦	كندا
	٢٧ آب/اغسطس ١٩٩٦	النمسا
	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	بنما
	٢٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٦	لوكسمبورغ
	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	تونغو
	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	كولومبيا
	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٧	إيكوادور

٢١ - وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء عدد الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بتقديم التقارير. وفيما يتعلق على وجه الخصوص بالدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها مدة تجاوزت أربع سنوات، أعربت اللجنة عن الأسف من أنه على الرغم من أن الأمين العام قد أرسل إليها عدة رسائل تذكيرية ومن أن رئيس اللجنة قد وجه رسائل خطية أو رسائل شفوية أخرى إلى وزير خارجية كل منها،

وأصلت تلك الدول الأطراف عدم وفائها بالالتزامات التي قطعتها على نفسها بمحض إرادتها بموجب الاتفاقية. وشددت اللجنة على أن من واجبها رصد تنفيذ الاتفاقية وعلى أن عدم تقييد دولة طرف ما بالتزاماتها بتقديم التقارير يشكل انتهاكاً لـأحكام الاتفاقية. وفي هذا الصدد، قررت اللجنة أن تواصل ممارستها المتمثلة في إتاحة قوائم الدول الأطراف التي تتأخر في تقديم تقاريرها، في المؤتمرات الصحفية التي تعقدها اللجنة عادة في نهاية كل دورة.

٢٢ - وطلبت اللجنة من الأمين العام أن يواصل الرسائل التذكيرية على نحو تلقائي إلى الدول الأطراف التي تتأخر تقاريرها الأولية لمدة تتجاوز ١٢ شهراً ثم توجيه رسائل تذكيرية كل ستة أشهر بعد ذلك. وترد في المرفق الثالث حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية في ٩ أيار/مايو ١٩٩٧، وهو موعد اختتام الدورة الثامنة عشرة للجنة.

رابعاً - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية

٢٣ - نظرت اللجنة في دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة في التقارير المقدمة من ١٢ من الدول الأطراف، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية. وقد كرست اللجنة في دورتها السابعة عشرة ثلاثة عشرة جلسة من التسع عشرة جلسة المعقدودة للنظر في التقارير (انظر 268-CAT/C/SR.272-279). وكان معروضاً على اللجنة في دورتها السابعة عشرة التقارير التالية المدرجة وفقاً لترتيب ورودها إلى الأمين العام:

CAT/C/17/Add.15	الاتحاد الروسي (التقرير الدوري الثاني)
CAT/C/32/Add.1	جمهورية كوريا (التقرير الأولي)
CAT/C/25/Add.8	الجزائر (التقرير الدوري الثاني)
CAT/C/17/Add.16	أوروغواي (التقرير الدوري الثاني)
CAT/C/25/Add.9	بولندا (التقرير الدوري الثاني)
CAT/C/28/Add.1	جورجيا (التقرير الأولي)

٢٤ - وقد أبلغت وسائل الإعلام اللجنة خلال الدورة أن المحكمة العليا في إسرائيل قد أعلنت شرعية استعمال الدوائر الأمنية الإسرائيلية العنف الجسدي للتحقيق مع بعض المشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية بقصد الحصول منهم على معلومات من شأنها الحيلولة دون ارتكاب أعمال إجرامية في المستقبل. ورأت اللجنة أنه في حال صحة هذه المعلومات، فإن قرار المحكمة العليا في إسرائيل لا ينسجم مع أحكام الاتفاقية.

٢٥ - وقد أشير في الرسالة، التي وجهها رئيس اللجنة باسم اللجنة إلى ممثل إسرائيل الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية تنص على أنه لا يجوز الاحتجاج بأي ظروف استثنائية مهما كانت، سواءً أكانت حالة حرب أم تهديداً بالحرب، عدم استقرار سياسي داخلي أم أي حالة طوارئ عامة أخرى، كمبرر للتعذيب. كما أشير إلى الفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية التي تنص على أن تقدم الدول الأطراف تقارير تكميلية كل أربع سنوات عن أي تدابير جديدة تتخذ وأي تقارير أخرى قد تطلبها اللجنة. ووفقاً لذلك، دعت اللجنة حكومة إسرائيل إلى تقديم تقرير خاص على وجه الاستعجال بشأن مسألة القرار الذي اتخذته المحكمة العليا وأثره في تنفيذ الاتفاقية في إسرائيل. وقد حددت اللجنة تاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ موعداً نهائياً لتقديم ذلك التقرير. وقدمت حكومة إسرائيل التقرير الخاص في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ونقتحته في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٢٦ - وقد كرست اللجنة في دورتها الثامنة عشرة خمس عشرة جلسة من الجلسات الشهري عشرة المعقودة للنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (انظر CAT/C/SR.283-297/Add.1). وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الثامنة عشرة التقارير التالية المدرجة حسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام:

CAT/C/34/Add.1	أوكرانيا (التقرير الدوري الثالث)
CAT/C/34/Add.2	المكسيك (التقرير الدوري الثالث)
CAT/C/34/Add.3	الدانمرك (التقرير الدوري الثالث)
CAT/C/29/Add.1	باراغواي (التقرير الدوري الثاني)
CAT/C/34/Add.4	السويد (التقرير الدوري الثالث)
CAT/C/28/Add.2	ناميبيا (التقرير الأولي)
CAT/C/33/Add.2/Rev.1	إسرائيل (تقرير خاص)

٢٧ - ووفقاً للمادة ٦٦ من النظام الداخلي للجنة، دعي ممثلو عن جميع الدول التي أرسلت تقارير إلى حضور جلسات اللجنة عند النظر في تقاريرها. وقد أرسلت جميع الدول الأطراف التي نظرت اللجنة في تقاريرها ممثلين عنها للاشتراك في النظر في تقاريرها.

٢٨ - ووفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة^(١)، عين الرئيس مقررین قطریین ومقررین مناوین بالتشاور مع أعضاء اللجنة والأمانة، وذلك بالنسبة لكل من التقارير المقدمة من الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة. ويرد في المرفق الرابع قائمة بتلك التقارير، وبأسماء المقررین القطریین ومناویهم بالنسبة لكل منها.

٢٩ - وفيما يتعلق بالنظر في التقارير، عرضت على اللجنة أيضا الوثائق التالية:

(أ) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والتحفظات والإعلانات الصادرة في إطار الاتفاقية (CAT/C/2/Rev.4):

(ب) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحفوبيات التقارير الأولية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/4/Rev.2):

(ج) مبادئ توجيهية عامة بشأن شكل ومحفوبيات التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية (CAT/C/14).

٣٠ - ووفقا للقرار الذي اتخذه اللجنة في دورتها الحادية عشرة^(٣)، تتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان وفقا للترتيب الذي اتبعته اللجنة لدى نظرها في التقارير، إشارات إلى التقارير التي قدمتها الدول الأطراف وإلى المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت اللجنة خلالها في التقارير، كما تتضمن نص الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتتها اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتيها السابعة عشرة والثامنة عشرة.

ألف - الاتحاد الروسي

٣١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للاتحاد الروسي (CAT/C/17/Add.15) في جلساتها ٢٦٤ و ٢٦٥، و ٢٦٨ المعقدة في ١٢ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (انظر CAT/C/SR.264، و 265، و 268)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

٣٢ - لم يقدم التقرير الدوري الثاني للاتحاد الروسي في الوقت المحدد، مما يمكن عزوه إلى حالة الانتقال التي يمر بها البلد. بيد أن التقرير يتماشى بوجه الإجمال والمبادئ التوجيهية التي اعتمدتتها اللجنة بالنسبة لتقديم تقارير الدول.

٣٣ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لممثلي الاتحاد الروسي لعرضهم التقرير، وبوجه خاص للجهود التي بذلوها للإجابة عن جميع الأسئلة العديدة، تقريرا، التي طرحتها المقرر والمقرر المشارك وأعضاء اللجنة.

٢ - الجوانب الإيجابية

٣٤ - يضمن دستور الاتحاد الروسي بشكل شامل حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الأمان الشخصي والسلامة الجسدية.

٣٥ - يحظر الدستور التعذيب وكل شكل من أشكال المعاملة المهينة التي يتعرض لها الفرد.

٣٦ - يلقى العمل بالقانون الجنائي الجديد كل ترحاب ولا سيما بالنظر إلى تجريم مجموعة من الأفعال التي يعتبر ارتكاب عناصر إفراز القانون لها تعذيباً.

٣٧ - يعتبر إنشاء اللجنة الرئيسية لحقوق الإنسان وإنشاء منصب أمين المظالم من أجل حقوق الإنسان دون شك، خطوتين في الاتجاه الصحيح. والجوانب الإيجابية لإنشاء هذين المكتبين ستتعزز أكثر لو تحددت بشكل شامل سلطاتهما لرصد تطبيق الاتفاقية ومعالجة الانتهاكات.

٣٨ - لقي سحب التحفظ بشأن المادة ٢٠ وإعلانات القبول بالإجراءات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية كل ترحاب.

٣٩ - ويعتبر تخصيص موارد إضافية لتحسين أحوال السجون، على نحو ما أشار إليه الوفد، خطوة نحو الأمام.

٤٠ - ولوحظت، كما ينبغي، إرادة إصلاح مؤسسات الدولة، رغم ما يكتنف ذلك من صعوبة، بقصد جعلها تتتفق مع أحكام الدستور وقواعد حقوق الإنسان الأساسية.

٣ - العوامل والمصاعب التي تعيق تطبيق أحكام الاتفاقية

٤١ - تسلم اللجنة بوجود المصاعب التالية:

(أ) لقد ترك الانفصام عن الماضي فراغاً مؤسسيّاً من الصعب ملؤه. فجهاز الدولة، كما تبيّن التجربة، يقاوم التغيير؛

(ب) إن إعادة توجيه مؤسسات الدولة وأجهزتها عملية صعبة. بيد أن إدراك العقبات الماثلة في طريق هذه العملية ينبغي أن تحدو بمن هم في السلطة إلى مضايقة جهودهم للتغلب عليها؛

(ج) عدم وجود أفراد مدربين تدريباً ملائماً وبأعداد كافية لحداث التغيير السريع في الإطار القانوني وطريقة إدارة الدولة حسبما يتواخاه الدستور؛

(د) إن اتساع البلد وتفرق السلطة فيه بين السلطات الإقليمية والمركزية يضع صعوبات إضافية في طريق إنشاء النظام الجديد;

(هـ) عدم وجود موارد كافية للتصدي للمشاكل التي تصادف في التحول من النظام القانوني القديم إلى النظام القانوني الجديد؛ لذا ينبغي النظر إلى تخصيص الموارد الضرورية لصلاح الممارسات القانونية على أنه من الأولويات.

٤ - دواعي القلق

٤٢ - يساور اللجنة القلق إزاء ما يلي:

(أ) الإلخاق في تضمين القانون المحلي أحكاماً تحدد جريمة التعذيب، كما تنص على ذلك المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) المراسيم الرئاسية رقم ١٨١٥ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، ورقم ١٢٢٦ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، ورقم ١٠٢٥ المؤرخ ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٦، التي تجيز احتجاز المشتبه فيهم في حبس انتраيدي لمدة تصل إلى ٩ أيام ويحيى الآخران هذا الاحتجاز لمدة تصل إلى ٣٠ يوماً، تتيح إمكانية انتهاك حقوق المحتجزين؛

(ج) انتشار الادعاءات المتصلة بتعذيب المشتبه فيهم والمحتجزين رهن المحاكمة وإساءة معاملتهم بهدف انتزاع الاعترافات، والادعاءات العامة المتصلة بإساءة معاملة المحتجزين، وعدم وجود أجهزة فعالة لمعالجة هذه الشكاوى معالجة فورية؛

(د) حسب المواد المعروضة على اللجنة، تعرض جنود صغار السن في الجيش الروسي إلى معاملة وحشية من قبل جنود أكبر سنا دون أن تتخذ السلطات تدابير تصحيحية؛

(هـ) الإلخاق في إنشاء أجهزة فعالة للنظر الفوري في شكاوى السجناء، والشكاوى المتصلة بإساءة المعاملة وبظروف السجون؛

(و) بطء معدل مواءمة التشريعات المحلية مع الدستور ومع المعايير المتعلقة بحقوق الإنسان. و يؤدي عدم التوافق إلى وجود ثغرة بين النظام القانوني فيما يتعلق بحقوق الإنسان المنصوص عليه في الدستور، وبين تطبيق القانون؛

(ز) اكتظاظ السجون، الذي يزداد سوءاً بسبب الظروف الرديئة وغير الصحية السائدة فيها؛

(ج) الافتقار إلى التدريب المناسب لأفراد الشرطة وموظفي السجون وموظفي الوكالات المعنية بإنفاذ القانون فيما يتصل بحقوق المشتبه فيهم والسجناء وواجباتهم بموجب القانون؛

(ط) انعدام التدابير المناسبة من أجل تنفيذ أحكام المادة ٣ من الاتفاقية تنفيذاً شاملًا وضمان انتظامها في جميع الظروف ذات الصلة، بما في ذلك تسليم المجرمين؛

(ي) صعوبة أو استحالة تنفيذ الفقرة ١ (ب) من المادة ٥ من الاتفاقية بسبب عدم وجود اختصاص قضائي خارجي؛

(ك) ما أبلغ عنه من انتهاكات واسعة النطاق لحقوق الإنسان أثناء النزاع في الشيشان، ومنها أعمال التعذيب، والفشل الظاهر في التحقق من هذه الانتهاكات والتصدي لها بسرعة وفعالية.

٥ - التوصيات

٤٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اعتبار التعذيب حسب تعريفه في الاتفاقية جريمة قائمة بذاتها، تستوجب عقاباً على قدر من القسوة يُظهر خطورة الجرم؛

(ب) الإسراع بعملية تدريب موظفي جميع الوكالات المعنية بإنفاذ القانون واحتجاز السجناء، بمن فيهم الموظفون الطبيون، فيما يتصل بسلطاتهم وواجباتهم بموجب القانون؛

(ج) اعتماد برامج لإعلام المحتجزين والجمهور بحقوقهم والوسائل المتاحة لحمايتهم بموجب القانون؛

(د) إنشاء أجهزة فعالة لرصد الظروف التي تجري فيها التحقيقات في الجرائم، وظروف احتجاز الأشخاص رهن المحاكمة والظروف في السجون؛

(ه) إيجاد عملية مناسبة للتحقيق الفوري في شكاوى المشتبه بهم، والمحتجزين والسجناء ومحاكمة المذنبين؛

(و) إدخال تحسينات جذرية على أحوال السجون، بما في ذلك الجوائب المتصلة بالحيز والمراافق والأغذية والمراافق الصحية؛

(ز) إلغاء القوانين والقواعد والأنظمة التي تجيز استمرار الحجز لما يزيد عن ٤٨ ساعة بدون إذن قضائي، وتلك التي تحد من الحصول على المساعدة القانونية. وينبغي أن يكفل للجميع وفي كل الأوقات الاتصال بالمحامين بدون عوائق؛

(ح) إنشاء لجنة مستقلة للتحقيق في الادعاءات المتصلة بالتعذيب والمعاملة الإنسانية والمهينة التي ارتكبها القوات العسكرية للاتحاد الروسي والانفصاليون الشيشان، وذلك بهدف تقديم من توجد أدلة ثبت تورطهم أو تواطؤهم في هذه الأعمال إلى العدالة.

باء - جمهورية كوريا

٤٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجمهورية كوريا (CAT/C/32/Add.1) في جلستيها ٢٦٦ و ٢٦٧ المعقدتين في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (انظر CAT/C/SR.266 و 267) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

٤٥ - ترحب اللجنة بتقرير جمهورية كوريا المفصل والمقدم في حينه، الذي يتمشى إجمالاً مع المبادئ التوجيهية لللجنة. وتشكر اللجنة أيضاً الدولة الطرف على استجاباتها للشواغل التي أعربت عنها اللجنة.

٢ - الجوانب الإيجابية

٤٦ - ترحب اللجنة بالتغييرات الإيجابية الحاصلة منذ عام ١٩٩٣ صوب تحسين حقوق الإنسان وتعزيزها وتحقيق المعايير الدولية الدنيا، وهو ما أثبتته أمور شتى منها تصديق الدولة الطرف على مجموعة من المعاهدات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، واستعدادها لبناء مجتمع يتسم باحترام الكرامة الإنسانية، وللتقدم صوب إحلال الديمقراطية في المجتمع.

٤٧ - وتلاحظ اللجنة أن بعض القوانين والأنظمة والمؤسسات ذات الصلة قد عدلت سعياً إلى تعزيز حقوق الإنسان.

٤٨ - ومن المشجع أن الحكومة المدنية منحت العفو لعدد من المواطنين وأعادت لهم حقوقهم وبذلك أسهمت في المناخ السياسي الأكثر تحرراً.

٤٩ - وتلاحظ اللجنة بارتياح جهود جمهورية كوريا من أجل توسيع نطاق المعونة القانونية المتاحة للمحرومين اقتصادياً.

٥٠ - ومما يشجع اللجنة أيضاً أنه تمت، في عدد قليل من الحالات على الأقل، إدانة مسؤولين عوميين كانوا قد عذبوا السجناء، وفي بعض الحالات، قضت المحاكم بأن الاعترافات المنسوبة بالإكراه أثناء الاستجوابات غير مقبولة كأدلة.

٥١ - وتقدر اللجنة أيضاً ما اتسم به التقرير من صراحة، مما يدل على وعي جمهورية كوريا بالمشاكل التي لا يزال يتعين حلها وإدراكتها لضرورة إدخال مزيد من التحسينات على الممارسات والمؤسسات غير المناسبة وغير المقبولة.

٥٢ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أن جمهورية كوريا أبرمت معاهدات لتبادل المساعدة القضائية بشأن المسائل الجنائية مع استراليا وكندا، ووّقّعت على معاهدات من هذا القبيل مع فرنسا والولايات المتحدة.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٥٣ - تدرج اللجنة المشاكل الأمنية والحالة المتواترة في شبه الجزيرة الكورية.

٥٤ - وحاولت اللجنة أن تأخذ هذا الأمر في الاعتبار عند صياغة استنتاجاتها ووصياتها. ولكن يجب التشديد على أن الظروف الاستثنائية أيّاً كانت لا يمكن أبداً أن تبرر عدم التقييد بأحكام الاتفاقية.

٤ - دواعي القلق

٥٥ - يساور اللجنة القلق إزاء عدم إدراج جمهورية كوريا لتعريف محدد لجريمة التعذيب في تشريعاتها العقابية بما يتمشى مع التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية.

٥٦ - وتلاحظ اللجنة بقلق عميق أن التقارير المستمرة المقدمة من المنظمات غير الحكومية تشير إلى أن كثيراً من المشتبه فيهم السياسيين لا يزالون يتعرضون إلى "إجراءات التعذيب" أثناء الاستجواب، في محاولة لانتزاع اعترافاتهم. وممارسة الحرمان من النوم التي تتبع مع المشتبه فيهم، والتي قد تشكل تعذيباً في بعض الحالات وتستخدم، فيما يبدو، على أساس روتيني لانتزاع الاعترافات أمر غير مقبول.

٥٧ - ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن النظام القانوني يساعد على إطالة فترات استجواب المشتبه فيه قبل توجيه التهم لهم.

٥٨ - ويساور اللجنة القلق بنفس القدر إزاء استمرار إخفاق الدولة الطرف في القيام، بشكل فوري ونزيه، بالتحري عن المسؤولين عن أعمال التعذيب وإساءة المعاملة ومحاكمتهم. ومن غير المقبول أن يقتصر التحقيق على الشكاوى الرسمية لضحايا التعذيب.

٥٩ - وتأخذ اللجنة في الاعتبار أن تنفيذ قانون الأمن الوطني هو نتيجة المشاكل الأمنية في شبه الجزيرة الكورية، ولكنها تشدد على أن من واجب جمهورية كوريا ضمان عدم تنفيذ أحكام هذا القانون تنفيذاً تعسفيًا. فغموض أحكامه ينطوي على احتمال كبير للتعسف.

٦٠ - ويدرك تقرير جمهورية كوريا حالة واحدة محددة تم فيها الحصول على الانتصاف في جريمة تعذيب. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم فعالية الإجراءات القائمة للحصول على الانتصاف أو التعويض.

٦١ - ومن دواعي القلق أن المشتبه فيهم قد يُحتجزون لمدة تصل إلى ١٠ أيام دون أمر باستمرار الحجز أو أي شكل من أشكال الموافقة من جانب المحاكم.

٥ - التوصيات

٦٢ - يتعمّن على جمهورية كوريا أن تسن قانونًا يعرف جريمة التعذيب تعريفًا يتمشى مع المادة ١ من الاتفاقية.

٦٣ - وينبغي مواصلة استعراض القوانين الوطنية في ضوء الاتفاقية وغيرها من معايير حماية حقوق الإنسان عمومًا.

٦٤ - وينبغي أن يُدرج تثقيف محققى الشرطة والمدعين العامين وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون والموظفين الطبيين بشأن حظر التعذيب بشكل تام ضمن تدريبهم، وذلك وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية، مع التشديد بوجه خاص على تعريف التعذيب على النحو الوارد في المادة ١ من الاتفاقية وعلى المسؤولية الجنائية لمرتكبي أعمال التعذيب.

٦٥ - ويتعمّن أن تتولى هيئة حكومية مستقلة التفتيش على مراكز الاحتجاز وأماكن السجن. والمدعون العامون، وهم أيضاً من موظفي إنفاذ القانون، الذين يمكن أن يتناولهم التحقيق هم أنفسهم، ينبغي ألا يكونوا القائمين الرئيسيين بالتفتيش.

٦٦ - وتوصي اللجنة بأن يجري التحقيق، حسب الأصول، في ادعاءات إساءة المعاملة التي وجّه انتباه اللجنة إليها وأن تُحال نتائج هذه التحقيقات إلى اللجنة.

٦٧ - وفترة الاحتجاز القصوى في مخافر الشرطة التي تبلغ ٣٠ أو ٥٠ يوماً قبل توجيه الاتهام للمشتبه فيه فترة طويلة جداً وينبغي اختصارها.

٦٨ - وتوصي اللجنة بالسماح بحضور المحامين أثناء الاستجواب، لا سيما أن هذا الحضور من شأنه أن يعزز تنفيذ المادة ١٥ من الاتفاقية.

٦٩ - وتأمل اللجنة أن تعيد جمهورية كوريا النظر في تحفظها وتصدر الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

جيم - الجزائر

٧٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني للجزائر (CAT/C/25/Add.8) في جلستيها ٢٧٢ و ٢٧٣ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (انظر CAT/C/SR.272 و 273)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

٧١ - ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للجزائر وتشكر الوفد الجزائري على عرضه الشفوي لذلك التقرير.

٧٢ - وتشكر اللجنة أيضا الوفد على استعداده للدخول في حوار مع اللجنة وعلى المعلومات القيمة التي قدمها بشأن الحالة في الجزائر.

٢ - الجوانب الإيجابية

٧٣ - تلاحظ اللجنة بارتياح التزام الجزائر بإكساب سيادة القانون طابعا مؤسسيا وتعزيز حماية حقوق الإنسان، كما تدل على ذلك أمور شتى منها تصديقها على الاتفاقية (دون تحفظ ومع إصدار الإعلانات بموجب المادتين ٢١ و ٢٢)، وعلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.

٧٤ - وتلاحظ اللجنة بارتياح أيضا اعتماد تشريع جديد، أي أحكام تعتبر التعذيب جريمة وتجعل التفتيشات خاضعة لموافقة صاحب المنزل وبأمر من المحكمة، ووضع حد أقصى لمدة الاحتجاز قبل المحاكمة، والأخذ بإشراف المحكمة كبديل للاحتجاز قبل المحاكمة.

٧٥ - وترحب اللجنة بإنشاء مكتب أمين المظالم في آذار/مارس ١٩٩٥ وإغلاق مراكز الاحتجاز الإداري.

٧٦ - وتشكر اللجنة الدولة الطرف على إسهامها في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل ضحايا التعذيب. وعلمت اللجنة بارتياح كبير بالتعديل المقترن للدستور، والخطط الرامية إلى إنشاء مجلس دولة، وإنشاء هيئة مراقبة وطنية لحقوق الإنسان وتحديد الفترة من آذار/مارس إلى حزيران/يونيه ١٩٩٧ موعدا لإجراء الانتخابات التشريعية والبلدية.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقيات

٧٧ - تدرك اللجنة تمام الإدراك وجود عوائق تعرقل التنفيذ الفعلي لجميع أحكام الاتفاقيات، في الفترة الحالية للانتقال إلى الديمقراطية وفي ضوء العنف السائد بأشكاله المتعددة.

٤ - دواعي القلق

٧٨ - يساور اللجنة القلق إزاء:

- (أ) عدم تعريف التعذيب تعریضاً أو في، بما يتمشى مع المادة ١ من الاتفاقيات؛
- (ب) إمكانية تمديد الاحتياز رهن المحاكمة لمدة تصل إلى ١٢ يوماً؛
- (ج) المرسوم ٩٤/٩٢ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ يسمح لوزير الداخلية أو من يعيّنه بأن يأمر بالإيداع في مراكز الاحتياز بدون أي إشراف قضائي.

٧٩ - وترحب اللجنة بعدم إنفاذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩٣، ولكن لا يزال يساورها القلق إزاء التقارير الواردة من منظمات حقوق الإنسان بشأن حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء وتزايد التعذيب منذ عام ١٩٩١، بعد توقيه بالفعل بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩١.

٥ - التوصيات

٨٠ - إن اللجنة وإن كانت تدرك الصعوبات التي يشكلها وجود مجموعات إرهابية، فإنها تذكر الدولة الطرف بأن التعذيب لا يجوز في أي ظروف استثنائية. وفي ضوء ذلك، توصي بما يلي:

- (أ) تفادياً لأي لبس، ينبغي للدولة الطرف أن ترتّب لنشر النص الكامل للاتفاقية في الجريدة الرسمية؛
- (ب) ينبغي تنويع تعريف التعذيب ليصبح أكثر تمثيلاً مع المادة ١ من الاتفاقيات؛
- (ج) يتعين إيلاء الاعتبار لجعل جهاز القضاء أكثر استقلالاً وضمان ممارسته الفعلية لسلطاته المعترف بها دولياً؛
- (د) يتعين اتخاذ خطوات لكفالة عدم اتخاذ القرارات المقيدة للحرية الفردية إلا من جانب سلطة قضائية فقط؛

(ه) وفقاً للالتزامات الدولة الطرف بموجب مختلف الاتفاقيات ولا سيما المادة ١٢ من الاتفاقية، ينبغي أن تضمن الدولة القيام فوراً بإجراء تحقيق موضوعي كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن فعلاً تعذيبياً قد ارتكب في الإقليم الخاضع لولايتها، ونشر نتائج تلك التحقيقات؛

(و) ينبغي تزويد اللجنة بالمعلومات عن كافة الحالات الفردية التي أثيرت أثناء عرض التقرير الثاني على أساس ادعاءات منظمات حقوق الإنسان.

دال - أوروغواي

٨١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لأوروغواي (CAT/C/17/Add.16) في جلستيها ٢٧٤ و ٢٧٥ المعقدتين في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (انظر CAT/C/SR.274 و 275)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

٨٢ - يرحب أعضاء اللجنة بعرض وفد أوروغواي للتقرير الدوري الثاني ويلاحظون أن أوروغواي كانت من أول البلدان التي صدقت على الاتفاقية، وأنها لم تبد أي تحفظات وسلّمت بالإجراءات الاختيارية الواردة في المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٨٣ - وأوروغواي طرف أيضاً في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

٨٤ - وترحب اللجنة بوجود ممثلي عن الجهاز التنفيذي والجهاز القضائي ضمن وفد أوروغواي، وبأن التقرير قد أعد بمشاركة مؤسسات رسمية مثل المحكمة العليا ووزارة التعليم والثقافة ووزارة الداخلية وكذلك منظمات غير حكومية من قبيل منظمة خدمة السلام والعدالة ومعهد أوروغواي للدراسات القانونية والاجتماعية، الذي يحتل عن جدارة مكانة رفيعة في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتعتقد اللجنة أن هذا التعاون يبين بوضوح أن القضاء على ممارسة التعذيب أصبح سياسة وطنية يجب على السلطات والمجتمع ككل مواصلتها.

٢ - الجوانب الإيجابية

٨٥ - يصف التقرير مجموعة من التدابير تدل على اهتمام السلطات بمواءمة التشريعات والإجراءات الإدارية إلى أقصى حد مع مقتضيات الاتفاقية.

٨٦ - ومن هذه التدابير، مشاريع القوانين المتصلة بالجرائم ضد الإنسانية، وإنشاء محاكم للإنفاذ والإشراف وباللجنة البرلمانية المنشأة للنظر في المسائل المتعلقة بالسجون.

٨٧ - وتعرب اللجنة عن تقديرها أيضا لإنشاء اللجنة الوطنية الشرفية لتعديل مدونة الإجراءات العقابية، بموجب القانون رقم ١٥٨٤٤ لعام ١٩٩٠، واللجنة الشرفية المعنية بتحسين نظام السجون، بموجب القانون رقم ٧٠٧ الصادر في تموز/يوليه ١٩٩٥.

٨٨ - وتعتقد اللجنة أن إنشاء فريق عامل معنى بالنظام الوطني للسجون، مكون من ممثلي عن المنظمات غير الحكومية الوارد قائمة بأسمائها في الفقرة ٢٣ من التقرير الدوري الثاني، يعمل على وضع برنامج للزيارات المنتظمة للمؤسسات العقابية، جدير بأن يكون مثالاً يحتذى. وحظيت بعض المقترنات التي صاغها الفريق العامل من وجهة نظر متعددة الاختصاصات، والوارد وصفها في التقرير، بترحيب الحكومة وهي تعد دليلاً على جدية التزام الفريق العامل؛ ولهذا السبب، يتعين أن تلقى مزيداً من الدعم من جانب الحكومة وأن يتم إضفاء الصبغة المؤسسية عليها.

٨٩ - وفيما يتعلق بآداب مهنة الطب، تجدر الإشارة على وجه الخصوص إلى أنه قد أنشئت لجنة آداب مهنة الطب والسلوك الأكاديمي في كلية الطب بجامعة الجمهورية بموجب المرسوم رقم ٢٥٨/٩٢، وتتولى للمرة الأولى في القانون الداخلي تنظيم المعايير الأخلاقية المنطبقة على السلوك الطبي، والإشارة إلى اعتماد جمعية أوروغواي الطبية، بالتصويت المباشر، مدونتها الخاصة لآداب مهنة الطب.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقيات

- ٩٠ - تلاحظ اللجنة:

(أ) بطء العملية التشريعية للنظر في مشاريع القوانين المذكورة آنفاً واعتمادها:

(ب) تعليق اتفاق التعاون التقني الموقع في عام ١٩٩٢ بين مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووزارة خارجية أوروغواي. وكانت المشاريع الثلاثة المتعلقة برفع مستوى الوعي بحقوق الإنسان والتدريب على تطبيقها، المعتمدة في عام ١٩٩٢، بالنسبة إلى ضباط السجون وموظفي القضاء والأطباء مبادرات إيجابية ويعتبر إنها مدعاة للأسف.

٤ - دواعي القلق

٩١ - من دواعي أسف اللجنة تأخر الدولة الطرف في تنفيذ التوصيات التي جرى التوصل إليها أثناء النظر في التقرير الأولى المقدم من أوروغواي. وتشعر اللجنة بالقلق بخاصة بشأن ما يلي:

(أ) استمرار وجود ثغرات في تشريعات أوروغواي تعوق التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقيات:

(ب) عدم وجود حكم يدخل في القانون المحلي تعريفا لجريمة التعذيب بصيغة تتمشى مع الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية;

(ج) استمرار وجود أحكام في قانون أوروغواي تتعلق بطااعة الرؤساء، لا تتفق مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من الاتفاقية.

٥ - التوصيات

٩٢ - ترحب اللجنة بمجموعة التدابير القانونية والإدارية المذكورة في التقرير، التي تدل على تصميم الدولة الطرف على الوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمجرد التصديق على الاتفاقية. غير أنها تأسف للتأخر البالغ في تنفيذ تلك التدابير.

٩٣ - وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأنها يجب أن تدخل الإصلاحات القانونية الازمة لجعل تشريعها الداخلي متفقا مع أحكام الاتفاقية، وبخاصة فيما يتعلق بتعريف التعذيب باعتباره جريمة محددة وإلغاء اعتبار طاعة الرؤساء مبررا للتبرئة من ارتكاب جريمة التعذيب.

٩٤ - كما تحت اللجنة الدولة الطرف على تحسين التدابير المتتخذة لمنع تعذيب الأشخاص المحرومين من حريةهم ولتعزيز الحماية في السجون.

هاء - بولندا

٩٥ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من بولندا (CAT/C/25/Add.9) في جلساتها ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٩، المعقدة في ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (انظر CAT/C/SR.276 و 277 و 279)، واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

٩٦ - تشكر اللجنة بولندا على تقريرها ولبيتها حوارا مثمرا وبناءً مع اللجنة مرة أخرى. وعلى الرغم من تأخر بولندا في تقديم تقريرها الدوري الثاني، فقد أوفت بمتطلبات الاتفاقية والمبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة بشأن شكل التقارير ومحوها.

٢ - الجوانب الإيجابية

٩٧ - إن بولندا من أول بلدان أوروبا الشرقية التي بدأت في وقت مبكر إجراء تغييرات جذرية وإصلاحات في جميع المجالات: الاقتصادي، السياسي، الاجتماعي والتشريعي. وقد صدق على الاتفاقية الأوروبية

لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتلاحظ اللجنة بارتياح التقدم المحرز في مكافحة أشكال التعذيب المختلفة.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٩٨ - تلاحظ اللجنة أن معظم الإصلاحات المذكورة في التقارير الشفوية والمكتوبة ما زالت في مرحلة الصياغة.

٤ - دواعي القلق

٩٩ - تشعر اللجنة بالقلق بشأن بعض أوجه القصور في التشريع الساري الذي يقصد منه مكافحة التعذيب. ولا يحتوي التشريع المحلي على أي تعريف للتعذيب حسب ما تقتضيه الفقرة ٤ من المادة ١ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ليس أمام اللجنة من سبيل لتقرير إمكانية التذرع، في ظل التشريع القائم، بطاعة السلطة الشرعية الهرمية لتبriir ارتکاب عمل من أعمال التعذيب.

١٠٠ - وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن التشريع البولندي يسمح بفترات احتجاز قبل المحاكمة قد يكون مبالغًا فيها.

١٠١ - وتشجب اللجنة وجود أحكام في التشريع البولندي تجيز استعمال القوة بدنيا، لا سيما ضد الأحداث.

١٠٢ - وأخيرا، تعرب اللجنة عن استيائها لعدم توجيه انتباه أعضائها إلى تقرير تكميلي قبل الجلسة التي قدم فيها التقرير الدوري، رغم أنه يحتوي على معلومات جديرة بالاهتمام.

٥ - التوصيات

١٠٣ - تكرر اللجنة لحكومة بولندا توصيتها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، في ختام النظر في تقرير بولندا الأولى، وهي وجوب إدخال تعريف للتعذيب في القانون المحلي يغطي بالكامل جميع عناصر التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية.

١٠٤ - وتحث اللجنة أيضا بأنه ينبغي للحكومة أن تواصل جهودها لإدخال إصلاحات تشريعية أخرى وأن تؤمن اعتماد وإصدار مشاريع النصوص العديدة التي أشار إليها الوفد.

١٠٥ - وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بإجراء إصلاحات في النظام القانوني تتيح إمكانية التحقق القضائي الرسمي، الفعال والملموس من دستورية اعتقال الشرطة للأشخاص واحتجازهم قبل المحاكمة، وذلك بغية تنفيذ أحكام الاتفاقية.

١٠٦ - وتحصي اللجنة أيضا بأنه ينبغي للحكومة تكثيف برنامجها لتدريب جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ التشريعات، بمن في ذلك الأطباء.

١٠٧ - وتحصي اللجنة بوجوب بدء تحقيقات موضوعية في أنشطة قوات الأمن ومتابعة تلك التحقيقات بالسرعة الواجبة، وذلك من أجل تقرير صحة الادعاءات القائلة بارتكاب أعمال تعذيب، وتقديم مرتکبی تلك الجرائم إلى المحاكمة إذا ما أثبتتها نتائج التحقيق.

١٠٨ - وتحصي اللجنة بتقصير فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، وإلغاء إمكانية مدّها لمدة سنتين.

١٠٩ - وتحصي اللجنة بعدم الأخذ بالأقوال التي يحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر تحت ضغط التعذيب كأدلة في المحاكم. وهي توصي بتوخي إلغاء الأحكام القانونية التي تسمح باستعمال القوة البدنية، لأي سبب كان، بأسرع ما يمكن.

١١٠ - وأخيراً، ترى اللجنة أن احتمال ارتكاب أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة سيكون محدوداً إذا ما أتيح للمشتبه فيهم الاتصال بسهولة بمحام أو طبيب أو أحد أفراد الأسرة خلال ٤٨ ساعة من اعتقال الشرطة لهم.

واو - جورجيا

١١١ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجورجيا (CAT/C/28/Add.1) في جلستيها ٢٧٨ و ٢٧٩، المعقدتين في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (انظر CAT/C/SR.278 و 279) واعتمدت النتائج والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

١١٢ - كان موعد تقديم التقرير الأولي لجورجيا، المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، هو ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، ولكن حالة انعدام الأمن في جورجيا منذ عام ١٩٩٢ ربما تفسر التأخير في تقديم التقرير.

١١٣ - وبصفة عامة، يتبع هذا التقرير الأولي بشكل مرض المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، إلا من ناحية واحدة وهي: أنه لم يكن مصحوباً بتقرير أساسي حسب ما تقتضيه المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لتقديم التقارير.

١١٤ - وتشكر اللجنة وفد جورجيا على الملاحظات التمهيدية التي قدمها وعلى حواره البنّاء مع اللجنة.

٢ - الجوانب الإيجابية

١١٥ - إن جورجيا هي إحدى الدول الأطراف التي لم تعرب عن تحفظات بشأن المادة ٢٠ من الاتفاقية.

١١٦ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح سياسة الحكومة التي تستهدف إجراء إصلاحات هيكلية لكي تعبّر عن أحكام الاتفاقية. وتنعكس هذه السياسة في الدستور الجديد؛ ومشروع المرسوم الرئاسي بشأن التدابير العاجلة لوقف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة؛ وفي إنشاء لجنة حقوق الإنسان والعلاقات بين الشعوب ومحكمة دستورية ومحام عام وأمين للمظالم.

١١٧ - كما ترى اللجنة أن استعداد مثل جورجيا للاعتراف بوقوع التعذيب وسوء المعاملة في أماكن الاحتجاز وغيرها، رغم الإصلاحات المشار إليها أعلاه، له أهميته. والاعتراف خطوة نحو حل المشكلة، ولكنه خطوة أولى فحسب.

١١٨ - كذلك تعتبر اللجنة افتتاح الحكومة أمراً ذا أهمية، وهو ما ينعكس فيما تقوم به من أنشطة تعاونية مع هيئات دولية معترف بها لحقوق الإنسان.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

١١٩ - تسلّم اللجنة بما يلي:

- (أ) ثبوت أن الأحوال السياسية والاقتصادية للبلد تعوق الإصلاح؛
- (ب) عدم توافر الإرادة لدى البيروقراطية لاعتناق الإصلاحات الدستورية والقانونية بقوة؛
- (ج) عدم وضوح استقلال السلطة القضائية على النحو الواجب؛
- (د) الانفصام الواضح بين القواعد القانونية للحماية وبين تطبيقها؛
- (ه) عدم توافر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب، باللغة الجورجية.

٤ - دواعي القلق

١٢٠ - يساور اللجنة القلق بشأن ما يلي:

- (أ) حجم شكاوى التعذيب، خاصة ما يتعلق منها بانتزاع الاعترافات؛
- (ب) عدم إجراء تحقيق فوري في الادعاءات بوقوع تعذيب ومقاضاة المتهمين بارتكابه؛

- (ج) الإخفاق الحالي في النص بشكل ملائم على تعويض ضحايا التعذيب ورد حقوقهم وتأهيلهم؛
- (د) الظروف غير الملائمة بشكل جسيم في أماكن الاحتجاز، بما في ذلك السجون؛
- (هـ) عدد الوفيات في السجون الذي يدعو للانتفاج؛
- (و) النفي الداخلي، الذي قد يرقى إلى أن يشكل خرقاً للمادة 16 من الاتفاقية؛
- (ز) إحجام كثير من موظفي إنفاذ القانون، لدى ممارستهم لواجباتهم، عن احترام حقوق الأشخاص الذين هم رهن التحقيق والمسجونين؛
- (ح) الإجراءات القائمة للتحقيق في الشكاوى من التعذيب أو سوء المعاملة، التي لا يبدو أنها نزيهة؛
- (ط) عدم وجود مبادئ توجيهية صحيحة لأخذ أقوال الأشخاص المقبوض عليهم وعدم وجود معايير ثابتة لتقييمها كأدلة.

٥ - التوصيات

- ١٢١ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:
- (أ) إعداد وثيقة أساسية توفر معلومات عامة عن الدولة الطرف، مثل الأرض، والشعب، وتقدمها إلى اللجنة؛
- (ب) تنفيذ المرسوم الرئاسي بشأن التدابير العاجلة لوقف التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة في أقرب وقت ممكن؛
- (ج) تضمين تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية على وجه الخصوص في مدونة القانون الجنائي لجورجيا؛
- (د) إلغاء الاحتجاز الانفرادي؛
- (هـ) تنفيذ برامج تثقيفية صارمة للشرطة، وموظفي السجون، والأطباء، والمدعين العامين والقضاة لكفالة فهم كل فئة لدورها الدستوري والتزاماتها بموجب الاتفاقية؛

(و) إتاحة الموارد لتحسين الأحوال في السجون بوصف ذلك مسألة عاجلة، بما في ذلك توفير مرافق طبية ملائمة؛

(ز) إنشاء هيئة للرصد تحدد سلطتها بشكل شامل لتقييظ الظروف التي تتم فيها التحقيقات ويبقى في ظلها الأشخاص تحت الاحتياز قيد الاستعراض المستمر؛

(ح) تعزيز صلاحيات لجنة حقوق الإنسان والعلاقات بين الشعوب أو ما شابهها، حسب الاقتضاء، لكتالوج الدراسة الفورية للشكاوى من وقوع تعذيب أو أي معاملة أخرى قاسية أو لا إنسانية أو مهينة للمحتجزين أو السجناء وعدم التقاус عن مقاضاة المسؤولين عن ارتكاب تلك الأفعال؛

(ط) إخراج دائرة السجون من سيطرة وزارة الداخلية ونقلها إلى وزارة العدل أو وزارة مستقلة للمؤسسات الإصلاحية؛

(ي) تقديم المعلومات إلى اللجنة فيما يتعلق بجميع الحالات الفردية المشار إليها في أثناء الحوار أو الحالات الأخرى المماثلة المحالة إليها من المنظمات غير الحكومية.

راي - أوكرانيا

١٢٢ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لأوكرانيا (CAT/C/34/Add.1) في جلساتها ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٧ المعقدة في ٢٩ نيسان/أبريل و ١ أيار/مايو ١٩٩٧ (CAT/C/SR.283) و ٢٨٤/Add.1 و ٢٨٧ (Add.2) وووضعت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

١٢٣ - قدمت حكومة أوكرانيا تقريرها الدوري الثالث في الوقت المحدد، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٩ من الاتفاقية.

١٢٤ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها للتقرير الذي يتفق، عموماً، مع المبادئ التوجيهية المتعلقة بعرض هذه التقارير ومضمونها.

١٢٥ - واستمعت اللجنة إلى تعليقات على التقرير وإيضاحات له مقدمة من ممثلي أوكرانيا.

١٢٦ - وبعد النظر في التقرير ومناقشته، لاحظت اللجنة ما يلي.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٢٧ - من الجوانب الإيجابية لامتثال أوكرانيا للاتفاقية اعتماد دستور البلد في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ الذي تحظر المادة ٢٨ منه التعذيب.

١٢٨ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح أن أوكرانيا انضمت إلى مجلس أوروبا في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وأنها وقّعت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وعلى ١١ بروتوكولاً لتلك الاتفاقية. وتحذر اللجنة اعتزام أوكرانيا التصديق على تلك الاتفاقية.

١٢٩ - وترحب اللجنة أيضاً بإدراج أوكرانيا، في تشريعاتها الخاصة بأنشطة أجهزة إنفاذ القوانين، أحكاماً تكفل احترام موظفي إنفاذ القوانين لحقوق الإنسان وحرياته وتتعلق بالالتزام بالامتثال لهذه الأحكام، (مثلاً المادة ٥ من القانون الخاص بالميليشيا والمادة ٥ من قانون دائرة الأمن).

١٣٠ - وتعرب اللجنة عن الأمل في أن تبذل الحكومة جهوداً لتحقيق الاتفاق بين تشريعاتها وممارسات أجهزة إنفاذ القوانين ومهمة حماية حقوق وحريات الموظفين المعلنة في الاتفاقية.

٣ - دواعي القلق الرئيسية

١٣١ - تشعر اللجنة بقلق إزاء كثرة عدد التقارير المقدمة من المنظمات غير الحكومية عن حالات التعذيب والعنف التي يرتكبها الموظفون الرسميون أثناء التحقيقات الأولية والتي تسبب المعاناة والأضرار البدنية، بل والوفاة في بعض الحالات.

١٣٢ - وليس لدى الدولة الطرف شبكة فعالة بما فيه الكفاية من الهيئات المستقلة التي لديها القدرة على التحقيق بنجاح في الشكاوى والادعاءات الخاصة باستخدام التعذيب، ومنعه وإنهاكه وعلى كفالة تحمل مرتكبي هذه الأفعال للمسؤولية الكاملة عنها.

١٣٣ - ولا توفر التشريعات النافذة أي رقابة تشريعية فعالة على مشروعية الاحتجازات.

١٣٤ - وبالرغم من أن المادة ٢٨ من دستور أوكرانيا تحظر استخدام التعذيب، فإن تشريعاتها الجنائية لا تعرف التعذيب بوصفه جريمة مستقلة وخطيرة. ونظراً لهذه الظروف، فإن هذا الحكم من الدستور هو حكم إخباري فقط. ولا توجد كذلك أحكام بشأن المسؤولية الجنائية عن فرض عقوبة لإنسانية ومهينة.

١٣٥ - وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء نطاق تطبيق عقوبة الإعدام بوصفه مخالفًا للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لمناهضة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لكثرة عدد الأحكام الواردة في القانون الجنائي، والتي تتلوى فرض عقوبة الإعدام،

ومنها محاولة الاعتداء على حياة فرد من أفراد الميليشيا. وهذه الحالة مخالفة للالتزام أوكرانيا بفرض وقف طوعي لتطبيق عقوبة الإعدام.

١٣٦ - وترى اللجنة أن سوء معاملة المجندين في القوات المسلحة وضررهم بصورة منتظمة انتهك صارخ للاتفاقية.

١٣٧ - ويمكن وصف الأحوال السائدة في الأماكن المستخدمة لاحتجاز الأشخاص وفي السجون بأنها إنسانية ومهينة، وأنها تسبب المعاناة وتضر بالصحة.

١٣٨ - وهناك عقبة هامة تعوق الجهود المبذولة لمنع التعذيب تمثل في الصعوبة التي يلقاها المتهمون في الوصول إلى محامي من اختيارهم في الحالات التي تعتمد فيها مشاركة المحامي في الإجراءات القانونية على تقديم تصريح بالعمل كمحامي للدفاع؛ وهذه المشكلة لا يستطيع حلها سوى وزارة الدفاع التي تقوم بإصدار هذه التصاريح.

١٣٩ - وتعرب اللجنة عن أسفها لأن أوكرانيا لم تنضم بعد إلى البلدان التي اعترفت بأحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية.

١٤٠ - وتلاحظ اللجنة أن التقرير يتضمن معلومات غير كافية، وبصورة خاصة، أنه لا يورد بيانات إحصائية عن عدد الأشخاص الذين يتضمنون مدة عقوبة في الحبس الاحتياطي أو المعتقلين كتدبير وقائي، وعن عدد الشكاوى المقدمة فيما يتعلق باستعمال التعذيب أو عن عدد الأشخاص الذين أقيمت ضد هم دعاوى فيما يتعلق بتلك الجريمة. ولم تقدم معلومات كافية أيضاً عن ظروف الاحتجاز، ولم توفر تفاصيل عن دفع تعويضات للأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب أو عن إعادة تأهيلهم.

١٤١ - وتشعر اللجنة بقلق خاص لأن المادة ٢٩ من دستور أوكرانيا قد علقت لمدة خمس سنوات، وبخاصة لأن أحكام تلك المادة ذات أهمية كبيرة في كفالة التقييد بالقانون ومنع استخدام التعذيب. وتلاحظ اللجنة عدم وجود هيئة مستقلة لرصد الامتثال للاتفاقية من جميع جوانبها.

٤ - التوصيات

١٤٢ - إن أهم مسألة فيما يتعلق بوفاء أوكرانيا بمتطلبات الاتفاقية تمثل في وضع واعتماد صكوك تنظيمية قابلة للتنفيذ بصورة مباشرة، ذلك أنه لا يمكن تطبيق أحكام الاتفاقية، والحكم ذا الصلة من دستور أوكرانيا، إلا بهذه الوسيلة.

١٤٣ - وينبغي أن تمنح الأولوية لاعتماد قانون جنائي جديد يعرّف التعذيب بوصفه جريمة يعاقب عليها، وقانون جديد للإجراءات الجنائية يضمن حق المتهم في الاستعانة بمحام في جميع مراحل الإجراءات

الجنائية، وكذلك حقه في الإشراف الفعال والعملي من جانب المحاكم على الاحتجاز الأولي لمنع أي استخدام للتعذيب في مرحلة الاحتجاز أو الاعتقال أو في مراحل لاحقة من الإجراءات الجنائية.

١٤٤ - ومن المهام الرئيسية الأخرى توسيع نطاق إشراف السلطات القضائية والمدنية ليشمل عمل وكالات إنفاذ القوانين وإنشاء شبكة من المؤسسات المستقلة تقوم بالمتابعة السريعة والفعالة للشكوى المتعلقة باستخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة المهينة.

١٤٥ - ومن الأمور المستصوبة للغاية أن تتم الدعاية لأهم أحكام الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى مع إتاحة التدريب العملي في مجال قواعد ومعايير الاتفاقية للمحققين وموظفي المؤسسات العقابية.

١٤٦ - وتحث اللجنة بأن يحظر القانون استجواب أي شخص محتجز أو معتقل دون مشاركة محامي الدفاع، أو عندما يحتجز الشخص في الحبس الانفرادي.

١٤٧ - وترى اللجنة أن المدة القصوى لاحتجاز المتهم والمحددة بفتره ١٨ شهرا فترة مفرطة وتوصي اللجنة بتقصير هذه المدة.

١٤٨ - وتشجع اللجنة أوكرانيا على أن تنظر في سحب تحفظها على المادة ٢٠ من الاتفاقية وأن تصدر الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ وأن تصدق كذلك على البروتوكول رقم ٦ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٤٩ - ترى اللجنة أن إجراء إصلاح جذري للمؤسسات التأديبية (مثل المستعمرات والسجون) وأماكن الاحتجاز السابق للمحاكمة أمر أساسي لضمان الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية. وأن الحبس الانفرادي وبخاصة أحوال السجن تثير القلق بصورة خاصة.

١٥٠ - وتحث اللجنة بإدامة سريان الوقف الطوعي لتطبيق عقوبة الإعدام.

١٥١ - وترى اللجنة أن من الأمور المهمة بصورة خاصة تنظيم تدريب خاص لموظفي المؤسسات التأديبية، وخاصة الأطباء، في مجال مبادئ ومعايير الاتفاقية.

١٥٢ - وتعتقد اللجنة أن هناك حاجة إلى أن يتم، بموجب قانون، وضع إجراء لتوفير الانتصاف عن الأضرار التي تلحق بضحايا التعذيب (بما في ذلك التعويض عن الأضرار المعنوية) وتحديد الترتيبات الخاصة بذلك التعويض وقيمه وشروطه.

حاء - المكسيك

١٥٣ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للمكسيك (CAT/C/34/Add.2) في جلساتها ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٩، المعقدة في ٣٠ نيسان/أبريل و ٢ أيار/مايو ١٩٩٧ (CAT/SR.285) و ٢٨٦/Add.1 و ٢٨٩/Add.2 و ووضعت النتائج والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

١٥٤ - قدمت المكسيك في الوقت المناسب التقارير الأولية والدورية المطلوب تقديمها بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية.

١٥٥ - وتقدر اللجنة قيام الدولة الطرف بالوفاء بهذا الالتزام في الوقت المناسب، مما يساعد اللجنة على الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب الاتفاقية.

١٥٦ - ويمثل التقرير الدوري الثالث (CAT/C/34/Add.2) الذي قدمته اللجنة في دورتها الثامنة عشرة، للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحفوظات التقارير الدورية، وهي المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في عام ١٩٩١.

١٥٧ - وقبل بضعة أشهر من تقديم التقرير الدوري الثالث، قدمت المكسيك أيضاً ملحقاً للتقرير الدوري الثاني الذي طلبه اللجنة أثناء نظرها في ذلك التقرير في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. بيد أن اللجنة لم تنظر في التقرير الإضافي، نظراً لوقت الذي قدم فيه ولأن المعلومات التي تضمنها شملت معظم أجزاء التقرير الأخير.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٥٨ - تقدر اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين المركز القانوني لضحايا التعذيب، وبصفة خاصة، الأحكام التشريعية الجديدة المتعلقة برد حقوق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وتعويضهم وإعادة تأهيلهم، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، وموافقتها على التنفيذ الإلزامي لتوصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بحيث صارت السلطات ملزمة بتعويض ضحايا التعذيب عن الأضرار التي تلحق بهم.

١٥٩ - وتسليم اللجنة بأهمية المشاريع والأنشطة المتعلقة بالتحقيق والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وهي مشاريع وأنشطة تركز على طائفة عريضة من الأنشطة العامة التي قد تحدث فيها انتهاكات حقوق الإنسان. ويبرز التقرير الجهود الكبيرة التي ظلت تبذل لتعزيز احترام حقوق الإنسان من جانب موظفي الخدمة العامة والمجتمع بصفة عامة.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

١٦٠ - إن ضعف ثقافة احترام الضمانات المتعلقة بحقوق الأفراد وعدم إلمام الكافي من جانب مختلف السلطات بأهمية انزال عقوبة قاسية على مرتكبي التعذيب ووفقاً للقانون، كما سلم بذلك في التقرير بصراحة تقدرها اللجنة، من العوامل الذاتية يرجح أن تزيد من صعوبة ضمان الوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقية على الدولة الطرف ضماناً تاماً.

١٦١ - كما أن الحد من سلطات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التي نص القانون بصورة محددة على أن تكون توصياتها "غير ملزمة" وعلى طابعها غير الإلزامي للسلطات أو الدوائر العامة التي توجه إليها، وكون اللجنة غير مخول لها بأن تقيم دعاوى قانونية من أجل إجراء تحريات في الشكاوى التي تقدمها، كلها أمور تشكل قيوداً تحول دون تحقيقها للهدف الأساسي الذي أنشئت من أجله وهو حماية وتعزيز حقوق الإنسان، بصورة تامة. لذلك ترى اللجنة أن توسيع نطاق ولايتها بالصورة التي ذكرت من شأنه أن يسهم في تحسين امتثال الدولة الطرف للاتفاقية.

٤ - دواعي القلق

١٦٢ - تلقت اللجنة كمية كبيرة من المعلومات الموثوقة بها مفادها أنه بالرغم من التدابير القانونية والإدارية التي اتخذتها الحكومة للقضاء على الإرهاب خلال فترة السنوات الأربع المشمولة بالتقرير، فإن التعذيب لا يزال يمارس بصورة منتظمة في المكسيك، لا سيما على يدي الشرطة القضائية الاتحادية والمحلية ومنذ عهد قريب على يدي أفراد القوات المسلحة بذرية مناهضة العناصر الهدامة. وتلاحظ اللجنة مع القلق، أنه توجد ثغرة كبيرة بين الإطار القانوني والإداري واسع النطاق الذي وضع للقضاء على التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة واللحالة الفعلية التي تكشف عنها المعلومات الواردة.

١٦٣ - وترى اللجنة أن عدم فعالية الجهد المبذول لوضع حد لممارسة التعذيب تعود، في جملة أمور، إلى استمرار إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب وكون السلطات المنوطة بها المسؤولية عن إقامة العدل لا تزال تقبل الاعترافات والأقوال التي يتم الحصول عليها عن طريق التعذيب كأدلة أثناء المحاكمات، رغم الأحكام القانونية التي تنص صراحة على عدم مقبوليتها.

١٦٤ - بل إن تقرير اللجنة الطرف يشمل إحصاءات تدل بوضوح على إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب؛ وعلى تقدير ذلك فإن من بين العدد الكبير من الشكاوى المتعلقة بالتعذيب التي تلقتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والتي يشير التقرير إليها أيضاً، لم تصدر إدانة إلا بشأن شهادتين على أساس القانون الاتحادي لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه وخمس إدانات بشأن جريمة القتل العمد أثناء التعذيب في الفترة ما بين حزيران/يونيه ١٩٩٠ وأيار/مايو ١٩٩٦.

١٦٥ - ومن الناحية العملية، فإن اخفاق الهيئة المنوطه بها مسؤولية التحقيق الجنائي في أن تحقق في البلاغات المتعلقة بالتعذيب بصورة فورية ونزيهة، حسبما نص على ذلك في المادتين ١٢ و ١٣ من الاتفاقية، يؤدي إلى حرمان الضحايا من حقوقهم في اتخاذ التدابير القانونية الازمة للمطالبة بالتعويض مقابل انتهاك حقوقهم.

٥ - التوصيات

١٦٦ - من أجل التشبيط عن ممارسة التعذيب ترى اللجنة أن من الضروري تنفيذ إجراءات فعالة لرصد الامتثال للواجبات والمحظورات التي تقع على عاتق موظفي الخدمة العامة والهيئات المسؤولة عن إقامة العدل وإنفاذ القوانين، لا سيما مكتب المدعي العام والإدارات الفرعية التابعة له والجهاز القضائي، وذلك بغية ضمان التطبيق التام للعديد من وسائل الانتصاف القضائي القائمة فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وإنزال العقوبة الجنائية والإدارية بأشخاص المسؤولين عنه.

١٦٧ - وترى اللجنة كذلك أن من الضروري إنفاذ التدابير التالية:

(أ) منح اللجان العامة المعنية بحقوق الإنسان الولاية الازمة لمحاكمات المسؤولين في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الشكاوى المتعلقة بالتعذيب؛

(ب) تعزيز برامج التدريب والتأهيل الموجهة خصيصاً إلى موظفي إنفاذ القوانين والمهنيين الصحيين، وأن تشمل هذه البرامج القضايا ذات الصلة بحظر التعذيب؛

(ج) وضع إجراءات لإبلاغ المحتجزين بحقوقهم. كما ينبغي إبلاغهم فوراً وبصورة مباشرة بحقوقهم من قبل موظفي الخدمة العامة وقت الاعتقال والإعلان عن تلك الحقوق في جميع مراكز الاحتجاز ومكاتب المدعي العام ودور المحاكم. وينبغي تضمين هذه المعلومات ما يبين بشكل واضح ومبسط أحكام التشريعات ذات الصلة، لا سيما المواد ١٦ و ١٩ و ٢٠ من الدستور والأحكام ذات الصلة من القانون الاتحادي لمنع التعذيب ومعاقبة مرتكبيه.

١٦٨ - وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في مسألة إصدار الإعلانين المنصوص عليهما بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

١٦٩ - وتأمل اللجنة في الحصول بأسرع ما يمكن على أجوبة خطية عن الأسئلة التي طرحتها أعضاؤها أثناء النظر في التقرير ولم تتم الإجابة عنها.

١٧٠ - وتقترح اللجنة أن تعمد الدولة الطرف إلى إيراد المعلومات ذات الصلة بالمقاطعات والولايات الاتحادية في تقريرها الدوري المسبق. وبصفة خاصة تود اللجنة أن تتلقى معلومات عما يلي:

- (أ) إحصاءات عن الشكاوى المتعلقة بحالات انتهاك حقوق الإنسان بصفة عامة، وعن شكاوى التعذيب التي قدمت إلى اللجان العامة المعنية بحقوق الإنسان بصفة خاصة، وعن التوصيات التي أصدرتها هذه اللجان بشأن التعذيب؛
- (ب) التحريات الأولية بشأن شكاوى التعذيب والقضايا التي اتخذت بشأنها إجراءات جنائية والمحاكمات التي صدرت بشأنها أحكام نهائية سواء كانت بالبراءة أو الإدانة والعقوبات التي أُنزلت فيما يتعلق بالحالة الأخيرة؛
- (ج) الحالات التي أثبتت فيها المسئولية الإدارية على موظفي الخدمة العامة المتهمين بالتعذيب والعقوبات التي أُنزلت بهم.

طاء - الدانمرك

١٧١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للدانمرk (CAT/C/34/Add.3) في جلستيها ٢٨٧ و ٢٨٨ المعقودتين في ١ أيار/مايو ١٩٩٧ (CAT/C/SR.287 و 288)، وقامت بصياغة الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

١٧٢ - تشكر اللجنة حكومة الدانمرك على تعاونها الصريح الذي تجلى، في جملة أمور، في تقديم تقريرها الدوري الثالث في الوقت المناسب. ولم يكن التقرير قد أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحفوظات التقارير الدوريّة التي تقدمها الدول الأطراف وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية فحسب وإنما تضمن أيضاً قدراً كبيراً من المعلومات مما يسر إجراء حوار بناء.

١٧٣ - وتشكر اللجنة كذلك الوفد الدانمركي لردوده الصريحة على الأسئلة التي طرحتها أعضاء اللجنة.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٧٤ - تلاحظ اللجنة مع الارتياح التزام حكومة الدانمرك بإصلاحات القانون القضائي في غرينلاند.

١٧٥ - وترى اللجنة كذلك أن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان أن يعكس تكوين قوات الشرطة تنوع السكان تشكل جانباً آخر يعد إيجابياً للغاية.

١٧٦ - وترى اللجنة أن من المهم للغاية أن يكون موضوع "حقوق الإنسان" من مواضيع التدريب الأساسي للشرطة.

١٧٧ - ولا تملك اللجنة إلا أن ترحب بتقديم الحكومة للمنح المالية إلى منظمات مستقلة وخاصة التي تتولى إعادة تأهيل ضحايا التعذيب.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

١٧٨ - تلاحظ اللجنة الصعوبات التي تواجهها الدانمرك في إدراج أحكام الاتفاقية في القوانين الدانمركية، وذلك بسبب التزامها بالنظام "المزدوج".

٤ - دواعي القلق

١٧٩ - يساور اللجنة القلق من احتمال استمرار وجود بعض أوجه الشك فيما يتعلق بالمركز القانوني للاتفاقية في القوانين المحلية، ولا سيما فيما يتصل بإمكانية الاحتجاج بالاتفاقية أمام المحاكم الدانمركية وباختصاص المحاكم في تطبيق أحكام الاتفاقية بحكم مرجعيتها.

١٨٠ - ويساور اللجنة أيضاً القلق من عدم قيام الدانمرك حتى الآن بإدراج جريمة التعذيب في نظامها الجنائي، ويشمل ذلك تعريف التعذيب وفقاً لأحكام المادة ١ من الاتفاقية.

١٨١ - ويساور اللجنة القلق من إجراءات الحبس الإنفرادي، ولا سيما استخدامها كتدبير احتياطي أثناء فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، وكتدبير تأدبي، مثلًا، في حالات الرفض المتكرر للعمل.

١٨٢ - وتعرب اللجنة عن قلقها من الأساليب التي تمارسها الشرطة الدانمركية في معاملتها للمحتجزين وأثناء المظاهرات الجماهيرية كاستخدام الكلاب في السيطرة على الجماهير.

١٨٣ - ويساور اللجنة كذلك قلق إزاء مدى الاستقلالية الحقيقية للآليات المستخدمة في معاملة شكاوى المحتجزين.

٥ - التوصيات

١٨٤ - توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في إدماج أحكام الاتفاقية في القانون المحلي، على نحو ما سبق لها أن فعلت بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

١٨٥ - وتكرر اللجنة التوصية التي طرحتها أثناء النظر في تقريري الدانمرك الدوريين الأول والثاني بوجوب تضمين هذه الأخيرة قانونها المحلي أحكاماً بشأن جريمة التعذيب، وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية.

١٨٦ - وفيما عدا الحالات الاستثنائية، بما في ذلك ما يتعلق بسلامة الأشخاص أو الممتلكات، توصي اللجنة بإلغاء إجراءات الحبس الإلزامي، ولا سيما أثناء فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة، أو على الأقل ضبطها وتحديد ها بتوافين كالمدة القصوى، وما إلى ذلك) والعمل بنظام الإشراف القضائي.

١٨٧ - وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في الأساليب التي تستخدمها الشرطة في معاملة المحتجزين أو أثناء السيطرة على الجماهير.

١٨٨ - وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف أن تعالج هيئات مستقلة الشكاوى من سوء المعاملة المقدمة من المحتجزين.

باء - باراغواي

١٨٩ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لباراغواي (CAT/C/29/Add.1) في جلساتها ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩٢ المعقودة في ٢ و ٥ أيار/مايو ١٩٩٧ (CAT/C/SR.289) و ٢٩٠ و ٢٩٢ (292) وصاغت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

١٩٠ - صدقت باراغواي على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ١٩٩٠. ولم تصدر باراغواي الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية. وهي أيضاً طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه.

١٩١ - ونظرت اللجنة في تقرير باراغواي الأولي، المقدم في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، في دورتها الحادية عشرة، في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣. ويمثل تقريرها الدوري الثاني الذي قدم في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٦، للمبادئ التوجيهية المتعلقة بشكل ومحظى التقارير الدورية، التي اعتمدتتها اللجنة في عام ١٩٩١.

٢ - النواحي الإيجابية

١٩٢ - لم تعتمد باراغواي أي صك "براءة ذمة" أو عفو شامل.

١٩٣ - وتضفي المادة ٥ من دستور باراغواي طابعاً دستورياً على حظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتنص على عدم وجود حدود قانونية للإجراءات القضائية الرامية إلى المعاقبة على تلك الجرائم.

١٩٤ - وبموجب المادة ١٣٧ من الدستور، تشكل المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه، حال إقرارها والمصادقة عليها، جزءاً من القوانين المحلية الباراغوية وهي أعلى درجة من القوانين وتأتي في المرتبة التالية مباشرة بعد الدستور.

١٩٥ - وتتوفر الضمانات السارية على الاعتقال والاحتجاز، المبينة في المادة ١٢ من الدستور، إطاراً شرعياً يمكن بل وينبغي أن يساعد في منع التعذيب.

١٩٦ - وتنسجم الأحكام الدستورية التي تنظم حالة الطوارئ مع بند عدم جواز تقييد القانون الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

١٩٧ - بعد مضي زهاء ٥ سنوات على سن دستور باراغواي، لم ينفذ بعد القرار المتتخذ بإنشاء وظيفة أمين مظالم توفر ولايته ومهامه وواجباته فرصة للعمل الفعال من أجل النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، وذلك من خلال عمليات تفتيش منتظمة للأماكن التي يناد عن ممارسته فيها. ويأذن الدستور أيضاً لآمين المظالم بحماية ضحايا التعذيب، والتحقيق في تقارير وشكوى التعذيب وإدانة حدوثها أو الإبلاغ عنها أو علناً.

١٩٨ - ويستدل من التقرير الذي نظرت فيه اللجنة أن مكتب المدعي العام لم يقم بما يكفي من الأنشطة في هذا المجال، حيث يفيد التقرير أن الفترة الممتدة من عام ١٩٩١ إلى تاريخ إنجاز التقرير لم تشهد سوى ١٥ حالة أجريت فيها محاكمات تتعلق بسوء المعاملة البدنية الذي تسبب فيه مسؤولون رسميون.

٤ - دواعي القلق

١٩٩ - ليس هناك تعريف للتعذيب في التشريعات القائمة، كما أن التعريف الوارد في مشروع القانون الجنائي في المرحلة الراهنة لنظر البرلمان فيه لا يفي بالالتزام المفروض على الدولة الطرف بموجب المادة ٤ من الاتفاقية فيما يتصل بالمادة ١ منها. ويبدو أن التعريف الوارد في الصيغة الأصلية للمشروع لم يف بالقصد وأن هذا النقص تفاقم في الصيغة الحالية.

٢٠٠ - وأبلغت اللجنة من مصادر موثوقة أن التعذيب وسوء المعاملة، ولو أنهما لم يعودا يشكلان كما في السابق سياسة رسمية للدولة، ما زالا يمارسان على أيدي الموظفين الرسميين، ولا سيما في أقسام الشرطة ومراكز الاحتجاز الأولى، بغية الحصول على الاعترافات أو المعلومات التي يقبلها القضاة كأساس لإقامة دعوى على الضحايا. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء المعلومات الواردة من المصادر نفسها والمتعلقة بتكرار إساءة معاملة الجنود جسدياً أثناء قيامهم بالخدمة العسكرية الإجبارية.

٢٠١ - وثمة موضوع آخر يشير قلق اللجنة يتعلق بمعلومات وردت من المصادر الآتية الذكر بأن مجموعات شبه عسكرية تعمل في خدمة أصحاب الحيازات الكبيرة تقوم منذ فترة بطرد الأشخاص من الأراضي التي يقطنونها منذ سنوات، وأن الدولة تخض الطرف، على ما يبدو، عن هذه الممارسة.

٢٠٢ - إن وجود أمر قانوني بالاعتقال لا يبرر التعذيب في ظرف من الظروف. بيد أن عمليات الاعتقال دون صدور أوامر مسبقة من السلطة المختصة، وحيث لا يتعلق الأمر بأشخاص قبض عليهم في حالة تليس بالجريمة، تسهل ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة نتيجة لسرية هذه الممارسات ولأن الضحايا قد يظلون في عهدة معتقليهم مدة أطول من فترة الـ ٢٤ ساعة التي تنص الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الدستور على وجوب احضار المحتجزين أمام القاضي المختص في غضونها.

٢٠٣ - وفيما يتعلق بحق ضحايا التعذيب في الإنصاف والتعويض العادل والكافى، بما في ذلك ما يتبع إعادة تأهيلهم قدر المستطاع تأهيلًا كاملا، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، يساور اللجنة القلق من أن التقرير المقدم من الدولة الطرف لا يذكر وجود برامج لتعويض الضحايا وإعادة تأهيلهم بدنيا وعقليا، مما يحدو باللجنة إلى الاعتقاد بعدم وجود مثل هذه البرامج. وفيما يتعلق بالتعويض العادل والكافى، يساور اللجنة القلق من أن الدولة الطرف لا تتحمل سوى مسؤولية فرعية عن ممارسات موظفيها، كما هو منصوص عليه في المادة ١٠٦ من الدستور التي تجعل الضحايا مسؤولين عن المطالبة بتعويضات من أموال معذبيهم لممارسة هذا الحق، وقد لا يطلب من الدولة تحمل هذه المسئولية إلا إذا كانت تلك الأموال غير موجودة أو غير كافية أو لا يمكن الحصول عليها.

٢٠٤ - ويساور اللجنة القلق أيضا من أن القوانين المحلية تتضمن أحكاما غير كافية لكافلة حظر طرد أو إبعاد شخص أو تسليمه إلى دولة أخرى عندما توجد أساس كافية للاعتقاد بأنه قد يواجه خطر التعذيب هناك، وفقا لما نصت عليه المادة ٣ من الاتفاقية. ولا توفر المادة ٤٣ من الدستور الحماية إلا لمن أعطوا حق اللجوء السياسي.

٢٠٥ - وأخيرا، يساور اللجنة القلق من عدم احتواء القوانين المحلية أي أحكام تتعلق بالملحقة القانونية الشاملة لجريمة التعذيب أو بتعاون قضائي لغرض نفسه.

٥ - التوصيات

٢٠٦ - ينبغي فصل الأحكام المتعلقة بالتعذيب من القانون الجنائي الجديد، الذي يخضع في الوقت الحالي لنظر مطول بعض الشيء في البرلمان وأن تضمن جميع المسائل المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهيمنة في قانون خاص يشتمل على الأحكام الازمة لتنفيذ نصوص الاتفاقية وينبغي القيام، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) ضرورة تعريف التعذيب بصيغة تتفق مع المادة ١ من الاتفاقية، ونظرا لأن باراغواي طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه ينبغي أن يتضمن التعريف بيانا خاصا بضرورة أن يفهم أيضا من التعذيب أنه استخدام لوسائل مع شخص ما يقصد تحطيم شخصية الضحية أو إضعاف قدراته الجسدية أو العقلية حتى لو كانت لا تسبب أذى جسديا أو عذابا عقليا شديدا على نحو ما ورد في المادة ٢ من تلك الاتفاقية^(٢) التي وضعتها اللجنة في الاعتبار طبقا للفقرة ٢ من المادة ١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب:

(ب) ضرورة أن تخضع ممارسة التعذيب في حد ذاتها للعقاب بموجب القانون بصرف النظر عن أي آثار أو عواقب تلحق بالضحية دون المساس بأي زيادة في العقوبات في ضوء خطورة هذه الآثار أو العواقب؛

(ج) ينبغي إدراج أحكام لتسهيل محاكمة استخدام التعذيب على الصعيد الدولي طبقا لاتفاقية وأحكام المادة ١٤٣ من الدستور، التي تعترف بالقانون الدولي وبالحماية الدولية لحقوق الإنسان من بين المبادئ التي توجه علاقات باراغواي الدولية.

٢٠٧ - ينبغي أن تنفذ دون إبطاء الأحكام التي أنشئ بموجبها منصب أمين المظالم كما ينبغي أن يعلن فورا القانون المنظم لوظائفه والموضع للمبادئ المكرسة في الباب الأول من الفصل الرابع من الدستور.

٢٠٨ - ينبغي إصدار القواعد والتعليمات بشأن المسائل المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية، كما ينبغي وضع إجراءات منتظمة لمراقبة ورصد الامتثال لها ومواصلة هذه الإجراءات وذلك للقضاء على ممارسة التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية والمهينة الأخرى.

٢٠٩ - ينبغي تحسين الأوضاع المادية في السجون كما ينبغي أن تكون أوضاع السجناء رهن الاحتجاز متنقة مع الكرامة الإنسانية.

٢١٠ - ينبغي وضع برامج تثقيفية وإعلامية منتظمة بشأن حظر التعذيب وإدراجها بشكل كامل في برامج تدريب الموظفين المشار إليهم في المادة ١٠ من الاتفاقية.

٢١١ - ينبغي إصدار الإعلانين المطلوبين بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

٢١٢ - تأمل اللجنة أن تتلقى في وقت قريب المعلومات الرسمية المتعلقة بإزالة العقوبات بالموظفين العموميين الذين اشتراكوا في ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللإنسانية والمهينة والتي عرض ممثلو الدولة تقديمها أثناء نظر اللجنة في تقرير باراغواي.

٢١٣ - وأخيرا، توصي اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثالث لباراغواي قبل الموعد النهائي لذلك وهو ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

كاف - السويد

٢١٤ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث للسويد (CAT/C/34/Add.4) في جلساتها ٢٩١ و ٢٩٢ و ٢٩٤ المعقدة يومي ٥ و ٦ أيار/مايو ١٩٩٧ (CAT/C/SR.291 و 292 و 294/Add.1) ووضعت الاستنتاجات والتوصيات التالية:

١ - مقدمة

٢١٥ - قدم التقرير الدوري الثالث للسويد في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦ طبقاً لجدول تقديم التقارير الموضح في الاتفاقية. وقد استجاب التقرير بشكل كامل للشروط الواردة في المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير. وبالإضافة إلى ذلك، لفت ممثلو السويد انتباه اللجنة إلى التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ اكتمال التقرير. واشتركت اللجنة والممثلون السويديون في مناقشة صريحة ومفتوحة بشأن التقرير.

٢ - الجوانب الإيجابية

٢١٦ - تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالقانون المنقح المتعلق باللاجئين وكذلك بالطريقة التي تقدم بها الحكومة السويدية الحماية حالياً لكثير من الأشخاص المشردين الذين لا ينطبق عليهم فنياً تعريف اللاجئين بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٤).

٢١٧ - ويسر اللجنة كذلك أن تعبّر عن شكرها على الطريقة التي تقدم بها السويد الدعم المادي والسياسي اللازم لتأهيل ضحايا التعذيب - داخل البلاد وعلى الصعيد الدولي على حد سواء.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعيق تطبيق أحكام الاتفاقية

٢١٨ - نظراً لأن السويد تتبع نظرية مزدوجة لإدماج قواعد المعاهدات الدولية في قانونها المحلي، فإن أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب تتطلب إصدار تشريع ملائم قبل أن تصبح جزءاً من القانون المحلي السويدي. كما أن إخفاق السويد المستمر في ذلك يزيد من صعوبة تنفيذ أحكام الاتفاقية بالكامل.

٤ - دواعي القلق

٢١٩ - يساور اللجنة القلق بشأن إخفاق الحكومة السويدية المستمر في إدماج تعريف التعذيب، وفقاً للمادة ١ من الاتفاقية في قانونها المحلي.

٢٢٠ - ويساورها القلق أيضا لاستخدام "القيود" التي يفضي بعضها إلى العزل الانفرادي لفترة طويلة من الوقت لأشخاص محتجزين في مراكز الاحتجاز والسجون تمهيداً للمحاكمة.

٢٢١ - تشعر اللجنة بالقلق بسبب ما تلقته من معلومات بشأن حالات منفردة لسوء المعاملة من جانب الشرطة.

٢٢٢ - أعربت اللجنة عن قلقها إزاء بعض الأساليب التي تستخدمها الشرطة السويدية في معاملة المحتجزين أو في مواجهة المظاهرات العامة كما حدث في الحالة الأخيرة حيث استخدمت الكلاب في السيطرة على الجماهير.

٥ - التوصيات

٢٢٣ - توصي اللجنة بأن تعمد الدولة الطرف إلى إدماج أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب في القانون السويدي، كما فعلت من قبل فيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

٢٢٤ - تجدد اللجنة بصفة خاصة التوصية التي قدمتها أثناء نظرها في التقارير السابقة للدولة الطرف وهي أن تدرج السويد في تشريعها المحلي تعريف التعذيب بصيغته الواردة في المادة ١ من الاتفاقية.

٢٢٥ - ورغم أن اللجنة ترحب بالمعلومات التي مفادها أن مسألة "القيود" بما فيها العزل الانفرادي أثناء فترة الاحتجاز السابقة للمحاكمة تخضع للاستعراض بواسطة السلطات السويدية، فإنها توصي بإلغاء ممارسة العزل الانفرادي ولا سيما أثناء فترة الاحتجاز قبل المحاكمة، بخلاف الحالات الاستثنائية، التي تشمل ضمن جملة أمور تعرض أمن أو رفاه الأشخاص أو الممتلكات للخطر، وأن يطبق هذا التدبير طبقاً للقانون وتحت رقابة قضائية.

٢٢٦ - توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف نظرها في الوسائل التي تستخدمها الشرطة على الجمهور.

لام - ناميبيا

٢٢٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لناميبيا (CAT/C/28/Add.2) في جلستيها ٢٩٣ و ٢٩٤ المعقدتين في ٦ أيار/مايو ١٩٩٧ (CAT/C/SR.293 و 294/Add.1) واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

٢٢٨ - تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقديم تقريرها الأولي، وعلى الردود التي قدمتها على الأسئلة والشواغل التي أعربت عنها اللجنة.

٢ - الجوانب الإيجابية

٢٢٩ - ترحب اللجنة بحسن النية الذي أبدته ناميبيا بانضمامها إلى اتفاقية مناهضة التعذيب والصكوك الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي.

٢٣٠ - ترحب اللجنة بالوعي المتنامي لدى الحكومة بأهمية حقوق الإنسان، وذلك ما يتجلّى في سماح الحكومة حالياً للمنظمات غير الحكومية وللموظفين الدبلوماسيين بالقيام بزيارات منتظمة للسجون واللسجون، وأن المنظمات غير الحكومية المحلية تعالج بحرية وبشكل علني مجموعة من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٣١ - تعرب اللجنة عن ارتياحها للإعلان الصريح الوارد في الدستور الناميبي ومفاده ألا يتعرض أي شخص للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأن الشهادة التي يحصل عليها تحت وطأة التعذيب لا يمكن قبولها كدليل في المحاكم القانونية الناميبيّة.

٢٣٢ - ترحب اللجنة بالتحسن الذي أدخل على السياسة الناميبيّة المتعلقة بمنح اللجوء وقبول اللاجئين والذي أصبح يسمح بموجبها لملتمسي اللجوء من البلدان الأفريقية الأخرى دخول البلاد ومنحهم مركز اللاجيء.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تطبيق أحكام الاتفاقية

٢٣٣ - تدرك اللجنة أن ناميبيا التي لم تصبح دولة مستقلة إلا في عام ١٩٩٠ تواجه تحديات كبيرة في الانتقال التي تعوق الجهود المرجوة لجعل النظام القانوني الناميبي موائماً تماماً لما تفرضه به صكوك القانون الإنساني الدولي.

٢٤ - وحاولت اللجنة أن تراعي ذلك في صياغة استنتاجاتها وتوصياتها. ولكن لا بد من التأكيد على أنه لا يمكن التذرع إطلاقاً بأي ظروف استثنائية كمبرر لعدم الامتثال لأحكام معينة من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٤ - دواعي القلق

٢٣٥ - يقلق اللجنة أن ناميبيا لم تعمد، وفقاً لما تفرضه المادتان ٢ (١) و ٤ (١) من الاتفاقية، إلى تضمين قانون العقوبات لديها التعريف المحدد لجريمة التعذيب بعبارات تتفق قانوناً وتعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية ٥. وإنه ليتعذر على المحاكم الناميبيّة أن تتقيّد بمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق) وبالمادة ٤ من الاتفاقية، ما لم يوجد تعريف قانوني دقيق لجريمة التعذيب وغيرها من الجرائم وما لم يوجد بشأن هذه وغيرها من الجرائم وصف دقيق للعقوبة المناسبة والمتفقة مع خطورة الجريمة.

٢٣٦ - ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء حالات التعذيب المدعاة التي أشير إليها بالتحديد أثناء مناقشة تقرير هذه الدولة الطرف.

٢٣٧ - وتأسف اللجنة بالغ الأسف لأن الاحتجاز السابق للمحاكمة يمتد أحياناً كثيرة لفترات تصل إلى السنة بسبب الافتقار إلى موظفين قضائيين.

٢٣٨ - ويقلق اللجنة أنه على الرغم من أن حوادث التعذيب والاعتداءات الجسدية على يد الشرطة الناميّية سجلت انخفاضاً كبيراً منذ الاستقلال، فإن المعاملة التي تدرج ضمن فئة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لا تزال تحدث في مناطق معينة من البلد.

٢٣٩ - ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء تقصير هذه الدولة الطرف في العديد من الحالات في إجراء تحقيق فوري ونزيه ومحاكمة المسؤولين عن أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي ارتكبت في الماضي والحاضر. ولا تقوم ناميبيا بصورة ثابتة باتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظفين العموميين المسؤولين عن أعمال التعذيب أو سوء المعاملة.

٢٤٠ - وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود أي صكوك قانونية تتناول بالتحديد تعويض ضحايا التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة. ويبدو لها أن الإجراءات القائمة لجبر الضرر والتعويض ورد الاعتبار ليست كافية بل وليست فعالة في العديد من الحالات. يضاف إلى ذلك أنها تجعل الحق في جبر الضرر والتعويض مقصوراً على ضحية التعذيب ولا تعطي هذا الحق للأشخاص الذين كان يعولهم المجنى عليه المتوفى وفقاً لما تقتضي به المادة ١٤ (١) من الاتفاقية.

٥ - التوصيات

٢٤١ - ينبغي أن تسن ناميبيا قانوناً يعرف جريمة التعذيب بالصيغة الواردة في المادة ١ من الاتفاقية وأن تدرج هذا التعريف قانوناً في نظام القانون الجنائي الناميبي الموضعي والإجرائي، آخذة في الاعتبار بوجه خاص ما يلي: (أ) ضرورة تعريف التعذيب على أنه جريمة محددة يرتكبها أو يحرض عليها أو يوافق عليها موظف عمومي (جريمة قائمة بذاتها); قاصداً بصفة خاصة الحصول على اعتراف أو معلومات أخرى، أو المعاقبة بصورة تعسفية، أو التخويف، أو الإرغام، أو التمييز؛ (ب) ضرورة سن تشريع يجعل التواطؤ في التعذيب ومحاولات ارتكابه خاضعين للعقاب أيضاً؛ (ج) ضرورة استبعاد جميع إمكانيات التذرع قانوناً بالمبررات في حالات التعذيب؛ (د) ضرورة أن تستبعد إجرائياً جميع الأدلة التي يحصل عليها عن طريق التعذيب في إجراءات الجنائية وجميع إجراءات الأخرى ما عدا إجراءات المتخذة ضد مرتكب التعذيب نفسه؛ (هـ) ضرورة سن تشريع يقضي بالتحقيق الفوري والنزيه في ادعاءات التعذيب المدعومة بأدلة وإنناذ هذا التحقيق.

٢٤٢ - وينبغي أن تسن ناميبيا قوانين تحظر التعذيب تحديداً، وفقاً لما تقضى به اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من اتفاقات حقوق الإنسان الملزمة لناميبيا، في المجالات التي لم تنظم بعد. وينبغي استعراض القوانين الوطنية القائمة مرة أخرى في ضوء الاتفاقية وفي ضوء حماية حقوق الإنسان بوجه عام.

٢٤٣ - وينبغي أن يدرج التشريع فيما يتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إدراجاً كاملاً في تدريب أفراد إدارة الشرطة وقوة الدفاع الوطني وموظفي إدارة السجون وغيرهم من موظفي إنفاذ القوانين والموظفين الطبيين، وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية، مع التأكيد بوجه خاص على تعريف التعذيب بالصيغة الواردة في المادة ١ من الاتفاقية والتأكيد أيضاً على المسئولية الجنائية لمرتكبي أعمال التعذيب.

٢٤٤ - وينبغي تعيين هيئات حكومية مستقلة تتالف من أشخاص مشهود لهم بنبل الأخلاق لتتولى مهمة تفتيش مراكز الاحتجاز وأماكن السجن. وينبغي أيضاً أن تنشئ الحكومة سلطة مستقلة تُعنى بالشكوى المرفوعة ضد أفراد إدارة الشرطة.

٢٤٥ - وينبغي أن تتخذ الحكومة تدابير للحد من تراكم القضايا الجنائية الذي يؤدي إلى احتجاز طويل وغير قانوني قبل المحاكمة ويشكل انتهاكاً لحق المتهم في أن يحاكم في حدود مدة معقولة.

٢٤٦ - وينبغي للحكومة أن تزود مكتب أمين المظالم بالموظفين والوسائل المالية ليبدأ ممارسة مهامه في مجال حماية حقوق الإنسان على النحو الذي يتوصّل إليه الدستور الناميبي.

٢٤٧ - وتوصي اللجنة بالتحقيق في الادعاءات المحددة المتعلقة بإساءة المعاملة التي وجه انتباها إليها، وبإحاله نتائج هذا التحقيق إلى اللجنة. وتوصي اللجنة أيضاً بإجراء تحقيق فوري ونزيله في حالات اختفاء أعضاء سابقين في المنظمة الشعبية لآفريقيا الجنوبية الغربية (سوابو)، وفقاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية. وينبغي في جميع الحالات التي توجد فيها من الأسباب المعقولة ما يدعو إلى الاعتقاد بأن حالات الاختفاء هذه ترقى إما إلى التعذيب أو أي ضروب أخرى من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن يعطى الأشخاص الذين كان يعولهم الضحية المتوفى تعويضاً عادلاً ومتناهياً، وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية. وينبغي إحالة مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة.

٢٤٨ - وينبغي إما إجبار الزعماء التقليديين فيمحاكم المجتمعات المحلية في ناميبيا إجباراً فعلياً على الامتثال للحدود القانونية لسلطتهم في إصدار أوامر احتجاز المتهمين قبل المحاكمة، وإما تجريدهم من هذه السلطة.

٢٤٩ - وينبغي أن تتخذ السلطات الناميبيّة إجراءات مناسبة للامتثال للمادة ٣ من الاتفاقية، أي لتمكين اللاجئين من طلب الحصول على إذن بالإقامة في الحالات التي تتوافر فيها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون خطر التعرض للتعذيب لو طردوا أو ردوا أو سلموا إلى بلد آخر.

٢٥٠ - وتوصي اللجنة بإلغاء العقاب الجسدي على الفور في كل الحالات التي لا يزال جائزًا فيها قانوناً بموجب قانون السجون لعام ١٩٥٩ وقانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٧.

٢٥١ - وتوصي اللجنة بتمكين ضحايا التعذيب في ناميبيا من رفع دعاوى جنائية ضد مرتكبي التعذيب، بمعزل عن دعاوى التعويض المدنية.

٢٥٢ - وبالنظر إلى الفصل العادي بين الإجراءات التأديبية والإجراءات الجنائية، لا ترى اللجنة ضرورة لجعل الإجراءات التأديبية التي تتخذ في ناميبيا ضد ممارسي التعذيب متوقفة قانوناً على نتيجة الإجراءات الجنائية.

ميم - إسرائيل

٢٥٣ - نظرت اللجنة في تقرير إسرائيل الخاص (CAT/C/33/Add.2/Rev.1) في جلساتها ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧ المعقدة في ٧ و ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ (CAT/C/SR.295 و 296 و 1/297), واعتمدت الاستنتاجات والتوصيات التالية.

١ - مقدمة

٢٥٤ - قدم تقرير إسرائيل الخاص في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، بناءً على الطلب الوارد في الرسالة المؤرخة ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (انظر الفقرة ٢٥ أعلاه) الموجهة إلى الممثل الدائم لإسرائيل لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ورد التقرير على عدد من الشواغل التي أعربت عنها اللجنة في استنتاجاتها المتعلقة بالتقرير الدوري الأول لإسرائيل ورد فعل اللجنة إزاء قرارات معينة صادرة عن المحكمة العليا في إسرائيل. وتشكر اللجنة الوفد الإسرائيلي على بيانه الافتتاحي المفيد وردوده الصريحة الواضحة على أسئلة اللجنة.

٢ - الاستنتاجات

٢٥٥ - كانت المعلومات التي قدمتها إسرائيل في تقريرها الخاص وفي البيان الافتتاحي الذي أدلّى به ممثّلها تأكيداً مكرراً بصورة أساسية لموقفها المشرّوح في التقرير الأولى، وهو أن الاستجواب، بما فيه استخدام "الضغط الجسدي المعتدل" عند الاعتقاد بأن لدى الخاضعين للاستجواب معلومات عن القيام عما

قريب بأعمال هجومية ضد الدولة قد تؤدي إلى مصرع مواطنين أبرياء، أمر مشروع إذا ما أجري وفقا لقواعد "لانداو"، التي تجيز استخدام "الضغط الجسدي المعتمد" في ظروف استجوابية محددة بدقة.

٢٥٦ - وتتخذ إسرائيل موقفاً مؤداه أن الاستجواب وفقاً لقواعد "لانداو" لا يشكل انتهاكاً لحظر المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة كما حددتها المادة ١٦ من الاتفاقية مناهضة التعذيب ولا يرقى إلى التعذيب بتعريفه الوارد في المادة ١ من الاتفاقية.

٢٥٧ - ولكن إسرائيل لم تؤكد، لا نفياً ولا إيجاباً، استخدامها وسائل الاستجواب التي شرحتها المنظمات غير الحكومية بالاستناد إلى ما رواه لها الأشخاص الذين خضعوا لهذا الاستجواب، ويبدو أنها تطبق بصورة منهجية. وبناءً عليه، لا بد لللجنة من افتراض دقة ما شرحته هذه المنظمات. وتشمل هذه الوسائل ما يلي: (١) تقييد الحركة في أوضاع مؤلمة للغاية، (٢) تكميم الرأس في ظروف خاصة، (٣) إطلاق أصوات موسيقية صاخبة لفترات طويلة، (٤) الحرمان من النوم لفترات طويلة، (٥) التهديد، بما فيه التهديد بالموت، (٦) الهرز العنيف، (٧) استخدام الهواء البارد للإصابة بالقشعريرة؛ وتشكل هذه الوسائل في رأي اللجنة انتهاكاً للمادة ١٦ وينطبق عليها أيضاً تعريف التعذيب كما حددته المادة ١ من الاتفاقية. ويوضح هذا الاستنتاج بوجه خاص عندما تستخدم أساليب الاستجواب هذه مجتمعة، ويبدو أن هذا ما يحدث عادة.

٢٥٨ - وتعترف اللجنة بالمعضلة الرهيبة التي تواجهها إسرائيل في التصدي للتهديدات الإرهابية التي يتعرض لها منها، ولكن لا يجوز لإسرائيل بوصفها دولة طرفاً في الاتفاقية أن تتذرع أمام هذه اللجنة بظروف استثنائية كمبرر لارتكاب أفعال تحظرها المادة ١ من الاتفاقية. وهذا ما أعرب عنه صراحة في المادة ٢ من الاتفاقية.

٢٥٩ - ويساور اللجنة القلق أيضاً من أن القرار الذي أصدرته المحكمة الإسرائيلية العليا في قضية حمدان وألغت بموجبه الأمر الزجري المؤقت، ترتب عليه السماح بمواصلة بعض ممارسات الاستجواب المشار إليها أعلاه وإضفاء الصفة الشرعية عليها لأغراض محلية.

٣ - التوصيات

٢٦٠ - توصي اللجنة بما يلي:

(أ) الكف فوراً عن عمليات الاستجواب التي تستخدم فيها أساليب المشار إليها أعلاه وأي أساليب أخرى تتنافى وأحكام المادتين ١ و ١٦ من الاتفاقية؛

(ب) إصدار تشريعات تدرج أحكام اتفاقية في القانون الإسرائيلي، ولا سيما تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، وهو ما تنظر فيه حالياً لجنة الخبراء التابعة للجنة الوزارية للتشريع؛

(ج) أن تنظر إسرائيل في إصدار الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و ٢٢ وسحب تحفظها إزاء المادة ٢٠ من الاتفاقية;

(د) نشر معلومات كاملة في جميع الأحوال عن إجراءات الاستجواب المستخدمة وفقا لقواعد "لانداو";

(ه) أن تدرج إسرائيل في تقريرها الدوري الثاني، الذي كان مقررا تقديمها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، معلومات عن التدابير التي اتخذتها استجابة لهذه الاستنتاجات والتوصيات. وينبغي أن يقدم هذا التقرير في أقرب وقت ممكن، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، لكي تتمكن اللجنة من النظر فيه في دورتها القادمة.

خامسا - أنشطة اللجنة بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية

٢٦١ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة بها يبدو للجنة أنها تتضمن دلائل ذات أساس من الصحة تشير إلى أن تعذيبا يمارس بانتظام في أراضي دولة طرف، فإنها تدعو الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات، وتدعواها، تحقيقا لذلك، إلى تقديم ملاحظات بقصد تلك المعلومات.

٢٦٢ - ووفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجنة، يوجه الأمين العام إنتباه اللجنة إلى المعلومات المقدمة، أو التي يبدو أنها مقدمة، لكي تنظر فيها اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية.

٢٦٣ - ولا تتسلم اللجنة أية معلومات إذا كانت هذه المعلومات تخص دولة طرفا تكون، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، قد أعلنت عند التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها، أنها لا تعترف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادة ٢٠ ما لم تكن الدولة الطرف قد سحبت في وقت لاحق تحفظها وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الاتفاقية.

٢٦٤ - وقد بدأت اللجنة أعمالها بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية في دورتها الرابعة وواصلت أعمالها في دوراتها الخامسة إلى الثامنة عشرة. وأثناء تلك الدورات، كرست اللجنة العدد التالي من الجلسات المغلقة للأنشطة التي تضطلع بها بموجب تلك المادة:

<u>عدد الجلسات المغلقة</u>	<u>الدورة</u>
٤	الرابعة
٤	الخامسة
٣	السادسة
٢	السابعة
٣	الثامنة

<u>عدد الجلسات المغلقة</u>	<u>الدورة</u>
٣	النinth
٨	العاشرة
٤	الحادية عشرة
٤	الثانية عشرة
٣	الثالثة عشرة
٦	الرابعة عشرة
٤	الخامسة عشرة
٤	السادسة عشرة
٤	السابعة عشرة
٥	الثامنة عشرة

٢٦٥ - ووفقاً لأحكام المادة ٢٠ من الاتفاقية والمادتين ٧٢ و ٧٣ من النظام الداخلي، تكون جميع وثائق وأعمال اللجنة المتعلقة بمهامها، بموجب المادة ٢٠ من الاتفاقية، سرية وجميع جلسات اللجنة المتعلقة بأعمالها، بموجب تلك المادة، مغلقة.

٢٦٦ - بيد أنه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، يجوز للجنة أن تقرر، بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

سادسا - النظر في البلاغات المقدمة بموجب

المادة ٢٢ من الاتفاقية

٢٦٧ - بموجب المادة ٢٢ من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، يمكن للأفراد الذين يدعون أن أيها من حقوقهم المدرجة في الاتفاقية قد انتهكتها دولة طرف والذين استندوا جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا بلاغات إلى لجنة مناهضة التعذيب للنظر فيها. وقد أعلنت تسع وثلاثون دولة من الدول البالغ عددها ١٠٢ التي انضمت إلى الاتفاقية، أو صدقت عليها، أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي بلاغات بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية وفي النظر فيها. وهذه الدول هي: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، إكواتور، أوروغواي، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، بولندا، تركيا، توغو، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، فرنسا، فنزويلا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لوكسمبورغ، لختنستاين، مالطا، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان. ولا يجوز للجنة أن تنظر في أي بلاغ إذا كان يتصل بدولة طرف في الاتفاقية لم تتعترف باختصاص اللجنة في هذا الصدد.

٢٦٨ - ويجري النظر في البلاغات المقدمة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية في اجتماعات مغلقة (الفقرة ٦ من المادة ٢٢). وتعتبر جميع الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة ٢٢ - وهي البيانات المقدمة من الأطراف وغيرها من الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة - وثائق سرية.

٢٦٩ - ويجوز للجنة، وهي تضطلع بأعمالها بموجب المادة ٢٢، أن تحصل على مساعدة من فريق عامل يتكون من عدد من أعضائها لا يتجاوز خمسة أو من مقرر خاص يعيّن من بين أعضائها. ويقدم الفريق العامل أو المقرر الخاص توصيات إلى اللجنة فيما يتعلق باستيفاء شروط مقبولية البلاغات أو يساعدانها على أي نحو قد تقرره اللجنة (المادة ١٠٦ من النظام الداخلي للجنة). ويجوز للمقررين الخاصين أن يتخذوا قرارات إجرائية (بموجب المادة ١٠٨) في فترات ما بين الدورات بما يمكن اللجنة من تعجيل معالجة البلاغات.

٢٧٠ - ولا يجوز إعلان قبول أي بلاغ ما لم تتسلم الدولة الطرف نص البلاغ وتمنح فرصة لتقديم معلومات أو ملاحظات بشأن مسألة المقبولية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة باستنفاد وسائل الإنصاف المحلية (الفقرة ٣ من المادة ١٠٨). وتقدم الدولة الطرف إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر من إبلاغ الدولة الطرف المعنية بصدور قرار اللجنة الذي يعلن مقبولية البلاغ، إيضاحات أو بيانات خطية توضح القضية قيد النظر وإجراء الإنصاف الذي قد تكون تلك الدولة قد اتخذته، إن وجد (الفقرة ٢ من المادة ١١٠). وفي الحالات التي تستدعي النظر العاجل، تدعى اللجنة الدول الأطراف المعنية، إذا لم يكن لديها اعترافات على مقبولية البلاغات، إلى أن تقدم على الفور ملاحظاتها على الواقع الموضوعية للحالة.

٢٧١ - وتختم اللجنة نظرها في بلاغ أعلنته مقبوليته بصياغة آرائها فيه في ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها مقدم البلاغ والدولة الطرف. وترسل آراء اللجنة إلى الطرفين (الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ١١١ من النظام الداخلي للجنة) وتحاج تلك الآراء بعد ذلك لعامة الجمهور. وبصفة عامة، يتاح للجمهور أيضا نص قرارات اللجنة التي تعلن عدم مقبولية البلاغات بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية وذلك دون الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ولكن مع تحديد الدولة الطرف المعنية.

٢٧٢ - وعملا بالمادة ١١٢ من النظام الداخلي للجنة، تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزا للبلاغات التي نظرت فيها. وللجنة أن تدرج أيضا في تقريرها السنوي نص آرائها، بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، ونص أي قرار يعلن عدم مقبولية أي بلاغ.

٢٧٣ - خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير (الدورتان السابعة عشرة والثامنة عشرة)، عرض على اللجنة ٣٩ بلاغا للنظر فيها (أرقام ١٩٩٣/١١، ١٩٩٣/١٢، ١٩٩٤/١٩، ١٩٩٤/٢٠، و ١٩٩٥/٢٧ و ١٩٩٥/٢٨ و ١٩٩٥/٢٩ و ١٩٩٥/٣٣، و ١٩٩٥/٣٧، و ١٩٩٥/٣٨، و ١٩٩٦/٣٩، و ١٩٩٦/٤٠، و ١٩٩٦/٤٢ و ١٩٩٦/٦٢ و ١٩٩٦/٦٧ - ١٩٩٧/٦٣ و ١٩٩٧/٦٧).

٢٧٤ - وقررت اللجنة، في دورتها السابعة عشرة وقف النظر في البلاغات أرقام ١٩٩٣/١١ و ١٩٩٣/١٢ و ١٩٩٦/٤٤ و ١٩٩٦/٥١ و ١٩٩٦/٥٣.

٢٧٥ - وفي الدورة السابعة عشرة أيضا، اعتمدت اللجنة آرائها فيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٦/٤٣ (تلا ضد السويد). وقررت اللجنة أن إجبار السيد تلا على العودة إلى إيران يعد انتهاكا للتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم إعادة شخص إلى دولة أخرى، إذا توافرت أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب. وقد أخذت اللجنة في الاعتبار، في توصلها إلى هذا القرار، انتفاء

السيد تلا إلى منظمة مجاهدي خلق، وسجله من الاحتياز والتعذيب، فضلا عن حالة حقوق الإنسان الخطيرة في إيران. ويرد نص تلك الآراء في المرفق الخامس.

٢٧٦ - وقررت اللجنة في دورتها الثامنة عشرة وقف النظر في البلاغ رقم ١٩٩٦/٥٦.

٢٧٧ - واعتمدت اللجنة في دورتها الثامنة عشرة أيضا آراءها فيما يتعلق بالبلاغات أرقام ١٩٩٥/٢٧ (س ضد سويسرا)، و ١٩٩٥/٣٤ (آيمي ضد سويسرا)، و ١٩٩٥/٣٨ (س ضد سويسرا)، و ١٩٩٦/٣٩ (تابيا باييز ضد السويد)، و ١٩٩٦/٤٠ (محمد ضد اليونان) ويرد نص آراء اللجنة بشأن كل من هذه البلاغات في المرفق الخامس.

٢٧٨ - وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٥/٢٧ أحاطت اللجنة علمًا بالتناقضات الواردة في قصة مقدم البلاغ ورأى أن المعلومات المتاحة لم تبين وجود أساس حقيقة تدعوه للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيواجه شخصيا خطر تعريضه للتعذيب في حالة إعادته إلى السودان. وطبقا لذلك قررت اللجنة أن الحقائق لم تسفر عن انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

٢٧٩ - وقررت اللجنة في رأيها بشأن البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٤ (آيمي ضد سويسرا) أن عودة السيد آيمي وأسرته إلى إيران ستشكل انتهاكا للالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وأسست اللجنة آراءها بصفة خاصة على الأنشطة السياسية التي اضطلع بها السيد آيمي بعد أن غادر إيران مما أدى إلى اصطدامات بينه وبين ممثلي إيران في سويسرا.

٢٨٠ - ووجدت اللجنة أن الحقائق الواردة في البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٨ لا تدل على أن عودة مقدم البلاغ إلى السودان ستشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية. ووضعت اللجنة في الاعتبار أن مقدم البلاغ لم يكن من قبل محتجزا احتجازا مطولا، ولم تجر قط إساءة معاملته أو تعذيبه، ولم ينتم إلى جماعة سياسية أو مهنية أو اجتماعية تستهدفها السلطات السودانية بالقمع أو التعذيب.

٢٨١ - وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٦/٣٩ (تابيا باييز ضد السويد)، كان من رأي اللجنة أن عودة السيد تابيا باييز إلى بيرو ستشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية. فقد جاء السيد تابيا باييز من أسرة ذات نشاط سياسي وسمح لأمه وشقيقتيه بالبقاء في السويد. ومع ذلك ونظرا لأنه كان نشطا لصالح سندبورو لومينوسو استشهدت الدولة الطرف بالمادة ٢ واو من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٤) في رفض اعطائه حق اللجوء. ورأى اللجنة أن اختيار المادة ٣ من الاتفاقية مطلق، وأن طبيعة الأنشطة التي اشتراك فيها الشخص المعنى لا يمكن أن تمثل اعتبارا ماديا عند اتخاذ قرار بموجب المادة ٣.

٢٨٢ - وفيما يتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٦/٤٠ (محمد ضد اليونان) أكدت اللجنة أنه لا يمكنها تحديد ما إذا كان يحق للمدعي اللجوء بموجب القوانين الوطنية لبلد ما من عدمه، أو ما إذا كان من حقه التمتع بحماية اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. ونظرا لأن السيد محمد لم يكن معرضا لخطر الإعادة إلى أثيوبيا، وجدت اللجنة أن هناك انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

٢٨٣ - كما قررت اللجنة في دورتها الثامنة عشرة أن البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٦ (لوغابيك ضد فرنسا) غير مقبول لعدم استبعاد سبل الانتصاف المحلية، عملاً بالمادة ٢١، الفقرة ٥ (ب) من الاتفاقية. ويرد نص القرار في المرفق الخامس.

سابعا - الاجتماعات المقبلة للجنة

٢٨٤ - وفقاً للمادة ٢ من النظام الداخلي، تعقد اللجنة عادة دورتين عاديتين سنوياً. وتعقد الدورات العادية للجنة في مواعيد تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام، آخذة في الاعتبار جدول الاجتماعات الذي تعتمده الجمعية العامة.

٢٨٥ - ولما كان الأمين العام يقدم جدول الاجتماعات التي تعقد في إطار الأمم المتحدة على أساس سنتين للموافقة عليه من قبل لجنة المؤتمرات والجمعية العامة، فقد أخذت اللجنة قرارات بشأن الجدول الزمني لاجتماعاتها التي ستعقد في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩.

٢٨٦ - وقررت اللجنة في جلستها ٢٨٩ التي عقدت في ٢ أيار/مايو ١٩٩٧ عقد دوراتها العادية لفترة السنتين القادمة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في المواعيد التالية:

٤ - ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨	الدورة العشرون
٩ - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	الدورة الحادية والعشرون
٦ - ٢٦ نيسان/أبريل - ٧ أيار/مايو ١٩٩٩	الدورة الثانية والعشرون
٨ - ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	الدورة الثالثة والعشرون

٢٨٧ - وبالإضافة إلى ذلك أشارت اللجنة إلى أنها وجهت في أيار/مايو ١٩٩٥ طلباً إلى الجمعية العامة لعقد دورة اضافية^(٥) وأبدت أسفها لتجاهل طلبها.

٢٨٨ - وأكدت اللجنة قلقها إزاء ضيق الوقت المتاح أثناء اجتماعيها العاديين السنويين لمواجهة التعقد الكبير لعملها والمعدل المكثف لعملياتها نتيجة زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، والدورة الجديدة للتقارير الدورية، المقدمة من الدول الأطراف، والكمية الزائدة من المعلومات المتلقاة بموجب إجراء التحقيق وزيادة عدد البلاغات المقدمة وفقاً لإجراء تقديم البلاغات من الأفراد.

٢٨٩ - وأكدت اللجنة مرة أخرى أنه، بموجب المادة ١ من نظامها الداخلي، ستعتقد ما قد يلزم من الاجتماعات للأداء المرضي لمهامها، وأنه بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٨، من الاتفاقية ينبغي للأمين العام أن يوفر ما يلزم من الموظفين والمرافق للأداء الفعال لمهام اللجنة بمقتضى الاتفاقية. كما أشارت اللجنة إلى أن الجمعية العامة ذاتها أكدت، في قرارات عديدة بشأن التنفيذ الفعال للスクوك الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي كان آخرها القرار ٨٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أن يوفر الأمين العام موارد كافية فيما يتعلق بكل هيئة منشأة بمعاهدة.

٢٩٠ - ومرة أخرى لقيود ميزانية الأمم المتحدة، قررت اللجنة أن تطلب من الجمعية العامة تحويل الأمين العام تمديد دوراتها الربيعية أسبوعاً إضافياً واحداً ابتداءً من عام ١٩٩٨ بدلاً من تقرير دورة عادية إضافية

تستغرق أسبوعا كل سنة، كما كان طلبها أصلا. وقررت اللجنة بالإضافة إلى ذلك في جلستها ٢٩٨ المعقدة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ أن تطلب من رئيسها أن يوجه رسالة بشأن هذه المسألة إلى الأمين العام. ووافقت اللجنة بصفة خاصة على أن يطلب إلى الأمين العام تمديد الدورة العشرين في أيار/مايو ١٩٩٨ أسبوعا واحدا كإجراء مؤقت قبل قيام الجمعية العامة باتخاذ إجراء بشأن طلب تمديد الدورات الربيعية للجنة على أساس منتظم.

ثامنا - اعتماد التقرير السنوي للجنة عن أنشطتها

٢٩١ - وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريرا سنوياً عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

٢٩٢ - ولما كانت اللجنة تعقد دورتها العادية الثانية لكل سنة تقويمية في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر، بما يتزامن مع الدورات العادية للجمعية العامة، فقد قررت اللجنة اعتماد تقريرها السنوي في نهاية دورتها الربيعية لحالته على النحو المناسب إلى الجمعية العامة خلال السنة التقويمية ذاتها.

٢٩٣ - وببناء عليه، نظرت اللجنة، في جلستها ٢٩٨ المعقدة في ٩ أيار/مايو ١٩٩٧، في مشروع تقريرها عن أنشطتها في الدورتين السابعة عشرة والثامنة عشرة (CAT/C/XVIII/CRP.1 و Add.1-8). واعتمدت اللجنة بالاجماع التقرير بالصيغة التي عدل بها أثناء المناقشات. وسيدرج وصف لأنشطة اللجنة في دورتها التاسعة عشرة (١٠ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧) في التقرير السنوي للجنة لعام ١٩٩٨.

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/45/44)، الفقرات ١٦-١٤.
- (٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/49/44)، الفقرتان ١٢ و ١٣.
- (٣) انظر منظمة الدول الأمريكية. Basic Documents pertaining to Human Rights in the Inter-American System, Washington, D.C., 1996
- (٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.
- (٥) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٤ (A/50/44) الفقرات ٢٠٩-٢٠٧.

المرفق الأول

الدول التي وقّعت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو صدقت عليها، أو انضمت إليها حتى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام
الاتحاد الروسي ^(ب)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٣ آذار/مارس ١٩٨٧
إثيوبيا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٤
أذربيجان		١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦
الأرجنتين ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
الأردن		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(ج)
أرمينيا		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
اسبانيا ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧
استراليا ^(ب)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^(ج)
اسرائيل		٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
أفغانستان	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
إكوادور ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٨
ألبانيا		١١ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(ج)
ألمانيا		١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنتيغوا وبربودا		١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ج)
إندونيسيا		٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
أوروغواي ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوزبكستان		٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(ج)
أوغندا		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ^(ج)
أوكرانيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٧
أيرلندا		٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
ايسلندا ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
إيطاليا ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
باراغواي		١٢ آذار/مارس ١٩٩٠
البرازيل		٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
البرتغال ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩
بلجيكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	

المرفق الأول (تابع)

تاریخ استلام صك التصديق أو الانضمام	تاریخ التوقيع	الدولة
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦	بلغاريا ^(ب)
١٧ آذار/مارس ١٩٨٦ ^(ج)		بليز
٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٧	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	بنما
١٢ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(ج)		بنن
١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(ج)		بوروندي
٦ آذار/مارس ١٩٩٢ ^(ج)		اليونسة والهرسك
٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	بولندا ^(ج)
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	بوليفيا
٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥	بيرو
١٣ آذار/مارس ١٩٨٧	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	بيلاروس
٢ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	تركيا ^(ج)
٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(ج)		تشاد
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٨٧	توغو ^(ج)
٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٦ آب/أغسطس ١٩٨٧	تونس ^(ج)
١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	الجزائر ^(ج)
١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^(ج)		الجماهيرية العربية الليبية
١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(ج)		الجمهورية التشيكية
	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	الجمهورية الدومينيكية
٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(ج)		جمهوريه كوريا
١٨ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(ج)		جمهوريه الكونفو الديمقراطيه
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ^(ج)		جمهوريه مقدونيا البي غو سلافية السابقة
٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ^(ج)		جمهوريه مولدوفا
	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	جنوب افريقيا
٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ ^(ج)		جورجيا
٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	الدانمرك ^(ج)
٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ^(ج)		الرأس الأخضر
١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ^(ج)		رومانيا
٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(ج)		سري لانكا
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^(ج)		السلفادور
٢٩ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(ج)		سلوفاكيا
١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ج)		سلوفينيا ^(ج)

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام
السنغال	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦
السودان	٤ حزيران/يونيه ١٩٨٦	
(السويد) ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
(سويسرا) ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦
سيراليون	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	
سيشيل		٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(ج)
شيلي	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨
الصومال		٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(ج)
الصين	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨
طاجيكستان		١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(ج)
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	
غامبيا	٢٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	
غواتيمالا		٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^(ج)
غيانا	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	١٩ آيار/مايو ١٩٨٨
غينيا	٣٠ أيار/مايو ١٩٨٦	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩
(فرنسا) ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٦
الفلبين		١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ^(ج)
(فنزويلا) ^(ب)	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩١
(فنلندا) ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩
(قبرص) ^(ب)	٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٥	١٨ تموز/ يوليه ١٩٩١
الكاميرون		١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ^(ج)
(كرواتيا) ^(ب)		٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ^(ج)
كمبوديا		١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ ^(ج)
(كندا) ^(ب)	٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٧
كوبا		١٧ أيار/مايو ١٩٩٥
كوت ديفوار		١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(ج)
كوسตารيكا	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
كولومبيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
الكويت		٨ آذار/مارس ١٩٩٦ ^(ج)
كينيا		٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ ^(ج)
لاتفييا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢ ^(ج)

المرفق الأول (تابع)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ استلام صك التصديق أو الانضمام
لوكسمبورغ ^(ب)	٢٢ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧
ليتوانيا		١ شباط/فبراير ١٩٩٦ ^(ج)
ليختنشتاين ^(ب)	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
مالطا ^(ب)		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ^(ج)
مصر		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦ ^(ج)
المغرب	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣
المكسيك	١٨ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ملاوي		١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^(ج)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ^(د)	١٥ آذار/مارس ١٩٨٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
موريسيشيوس		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ^(ج)
موناكو ^(ب)		٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ^(ج)
ناميبيا		٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(ج)
الترويج ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٩ تموز/يوليه ١٩٨٧
النمسا ^(ب)	١٤ آذار/مارس ١٩٨٥	٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٧
نيبال		١٤ أيار/مايو ١٩٩١ ^(ج)
نيجيريا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٨	
نيكاراغوا	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥	
نيوزيلندا ^(ب)	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
هندوراس		٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ^(ج)
هنغاريا ^(ب)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧
هولندا ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
الولايات المتحدة الأمريكية ^(د)	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤
اليمن		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ^(ج)
يوغوسلافيا ^(ب)	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
اليونان ^(ب)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٨

(أ) انضمام.

(ب) أصدرت الإعلان بموجب المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية.

(ج) خلافة.

(د) أصدرت الإعلان بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية.

المرفق الثاني

أعضاء لجنة مناهضة التعذيب في عام ١٩٩٧

اسم العضو	بلد الجنسية	مدة العضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول ديسمبر
السيد بيتر توماس بيرنز	كندا	١٩٩٩
السيد جبريل كامارا	السنغال	١٩٩٩
السيد اليكسيس ديباندا مويلاه	الكاميرون	١٩٩٧
السيد اليخاندرو غونزاليس - بوبليتي	شيلي	١٩٩٩
السيدة جوليا إيليو بولوس - ستراينغاس	اليونان	١٩٩٧
السيد جورجيوس م. بيكيس	قبرص	١٩٩٩
السيد موكاندا ريجمي	نيبال	١٩٩٧
السيد بنت سورينسن	الدانمرك	١٩٩٧
السيد ألكسندر م. ياكوفليف	الاتحاد الروسي	١٩٩٧
السيد بوستيان م. زوباشيش	سلوفينيا	١٩٩٩

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ١٩
من الاتفاقية حتى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧

ألف - التقارير الأولية

التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٨٨ (٢٧)

الرمز	تاريخ تقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CAT/C/5/Add.11	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الاتحاد الروسي
CAT/C/5/Add.12/Rev.1	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٤٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الأرجنتين
CAT/C/5/Add.21	١٩ آذار/مارس ١٩٩٠	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	إسبانيا
CAT/C/5/Add.31	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٤٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	أفغانستان
٣٠ و CAT/C/5/Add.27	٦ حزيران/يونيه ١٩٩١ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	أوروغواي
		٤٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	أوغندا
CAT/C/5/Add.20	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	أوكراينيا
CAT/C/5/Add.28	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٤٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	بلغاريا
CAT/C/5/Add.25	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	٤٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	بلizer
CAT/C/5/Add.24	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	بنما
CAT/C/5/Add.14	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٤٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	بيلاروس
		١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	تونغو
CAT/C/5/Add.13	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٨ تشنرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٩ تشنرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	الجمهورية الديمقراطية الألمانية
CAT/C/5/Add.4	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٨	٤٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الدانمرك
CAT/C/5/Add.19 (Add.8) <i>(بدلاً من</i>	٣٠ تشنرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٤٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الستغال
CAT/C/5/Add.1	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٤٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	السويد
CAT/C/5/Add.17	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٤٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	سويسرا
CAT/C/5/Add.2	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٤٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	فرنسا
١٨ و CAT/C/5/Add.6	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٨ و ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٤٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	التنبّين
٢٦ و CAT/C/5/Add.16	١٥ شباط/فبراير ١٩٨٩ و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١	٤٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الكامبiron
CAT/C/5/Add.15	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٢٣ تموز/ يوليه ١٩٨٨	٢٤ تموز/ يوليه ١٩٨٧	كندا
CAT/C/5/Add.29	١٥ تشنرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٨ تشنرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٢٩ تشنرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	لكسنبرغ
٢٣ و CAT/C/5/Add.5	٢٦ تموز/ يوليه ١٩٨٨ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٤٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	مصر
٢٢ و CAT/C/5/Add.7	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ و ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٤٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	المكسيك
CAT/C/5/Add.3	٢١ تموز/ يوليه ١٩٨٨	٤٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	الترويج
CAT/C/5/Add.10	١٠ تشنرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	٢٨ آب/أغسطس ١٩٨٧	النمسا
CAT/C/5/Add.9	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	٤٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧	هنغاريا

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقارير الأولية	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٨٩ (١٠)				
11 و 13 CAT/C/7/Add.7	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٨	إcuador
16 و 16 CAT/C/7/Add.15	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	بيرو
CAT/C/7/Add.6	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩	١ آيلول/سبتمبر ١٩٨٨	تركيا
12 و 12 CAT/C/7/Add.4	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و ١٤ أيار/مايو ١٩٩١	٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٦ آب/أغسطس ١٩٨٨	الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية
CAT/C/7/Add.3	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	تونس
9 و 9 CAT/C/7/Add.2	٢١ آيلول/سبتمبر ١٩٨٩ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	شيلي
14 و 14 CAT/C/7/Add.5	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	الصين
		١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٩	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨	غيانا
10 و 10 CAT/C/7/Add.1	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩ و ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	كولومبيا
CAT/C/7/Add.8	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	اليونان
التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٤٠ (١١)				
11 و 11 CAT/C/9/Add.8	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٦ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ آيلول/سبتمبر ١٩٨٩	استراليا
CAT/C/9/Add.9	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٨٩	إيطاليا
		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	البرازيل
CAT/C/9/Add.15	٧ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ آذار/مارس ١٩٨٩	البرتغال
CAT/C/9/Add.13	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	بولندا
CAT/C/9/Add.5	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	الجزائر
12/Rev.1 و 12/Rev.1 CAT/C/9/Add.7	١٤ أيار/مايو ١٩٩١ و ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩	الجماهيرية العربية الليبية
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	غينيا
CAT/C/9/Add.4	٢٨ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آيلول/سبتمبر ١٩٨٩	٢٩ آيلول/سبتمبر ١٩٨٩	فنلندا
14 و 14 CAT/C/9/Add.6	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١ و ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
CAT/C/9/Add.1-3	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠ و ١١ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ١٣ آيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	هولندا
التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩١ (٧)				
CAT/C/12/Add.1	٩ آذار/مارس ١٩٩٢	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	ألمانيا
CAT/C/12/Add.3	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠	باراغواي
		٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	الصومال
6 و 6 CAT/C/12/Add.5	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ و ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥	٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	غواتيمala
CAT/C/12/Add.4	٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	لختنستاين

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
CAT/C/12/Add.7	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	مالطا
CAT/C/12/Add.2	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٢	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	نيوزيلندا
التصاريير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (١٠)				
CAT/C/16/Add.5	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	الأردن
		١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	استونيا
CAT/C/16/Add.4	٢٥ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	إسرائيل
CAT/C/16/Add.1	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	رومانيا
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	فنزويلا
CAT/C/16/Add.2	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩١	قبرص
CAT/C/16/Add.6	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	كرواتيا
CAT/C/16/Add.3	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١	نيبال
		٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	اليمن
		٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	يوغوسلافيا
التصاريير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (٨)				
		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	بنن
		٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	اليونسنة والهرسك
CAT/C/21/Add.2	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	الجمهورية التشيكية
		٣ تموز/ يوليه ١٩٩٣	٤ تموز/ يوليه ١٩٩٢	الرأس الأخضر
		٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢	سيشيل
		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	كمبوديا
		١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	لاتفيا
CAT/C/21/Add.1	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	موناكو
التصاريير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (٨)				
CAT/C/24/Add.4 Rev.1 و	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥ و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	أرمينيا
		١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣	إنتيغوا وبربودا
		١٩ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣	بوروندي
		٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣	سلوفاكيا
		١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	سلوفينيا
		١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	كوسตารيكا
CAT/C/24/Add.2	٢٩ تموز/ يوليه ١٩٩٤	٢٠ تموز/ يوليه ١٩٩٤	٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٣	المغرب
CAT/C/24/Add.1 ٣ و	١٠ أيار/مايو ١٩٩٤ و ١ آذار/مارس ١٩٩٥	٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	مورثيشيوس

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الأولي	تاريخ بدء النفاذ	الدولة الطرف
<u>التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (٧)</u>				
		١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٤	إثيوبيا
		٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	أسبانيا
		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
CAT/C/28/Add.1	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	جورجيا
		١ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤	سربي لاتكا
CAT/C/28/Add.2	٢٣ آب/اغسطس ١٩٩٦	٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	ناميبيا
		١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	الولايات المتحدة الأمريكية
<u>التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (٥)</u>				
		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	أوزبكستان
		٨ تموز/ يوليه ١٩٩٦	٩ تموز/ يوليه ١٩٩٥	تشاد
CAT/C/32/Add.1	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥	جمهورية كوريا
		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	جمهورية مولدوفا
CAT/C/32/Add.2	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	كوبا
<u>التقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧ (٨)</u>				
		١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	أذربيجان
		٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	أيسلندا
		١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	جمهورية الكويت الديمقراطية
		١٦ تموز/ يوليه ١٩٩٧	١٧ تموز/ يوليه ١٩٩٦	السلفادور
		١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	كوت ديفوار
		٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦	الكويت
		١ آذار/مارس ١٩٩٧	٢ آذار/مارس ١٩٩٦	ليتوانيا
		١٠ تموز/ يوليه ١٩٩٧	١١ تموز/ يوليه ١٩٩٦	ملاوي

باء - التقارير الدورية الثانية^(٤)

التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٢ (٢٦)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقرر لتقديم التقرير الدوري الثاني	الدولة الطرف
CAT/C/17/Add.15	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الاتحاد الروسي
CAT/C/17/Add.2	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الأرجنتين
CAT/C/17/Add.10	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	أسبانيا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أفغانستان
CAT/C/17/Add.16	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوروغواي
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوغندا
CAT/C/17/Add.4	١٩٩٢ آب/أغسطس ٣١	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	أوكرانيا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	بلغاريا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	بليز
CAT/C/17/Add.7	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	بنما
CAT/C/17/Add.6	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	بيلاروز
		١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	توغو
CAT/C/17/Add.13	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الدانمرك
CAT/C/17/Add.14	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	السنغال
CAT/C/17/Add.9	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	السويد
CAT/C/17/Add.12	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	سويسرا
CAT/C/17/Add.18	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	فنزاسا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الفلبين
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	الكاميرون
CAT/C/17/Add.5	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢	كندا
		٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	لوكسمبورغ
CAT/C/17/Add.11	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	مصر
CAT/C/17/Add.3 و Add.17	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	المكسيك
CAT/C/17/Add.1	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	النرويج
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	النمسا
CAT/C/17/Add.8	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢	هنغاريا
التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٣ (٢٧)			
CAT/C/20/Add.1	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	إcuador
CAT/C/20/Add.6	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	بيرو
		٣١ آب/أغسطس ١٩٩٣	تركيا
		٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	تونس

CAT/C/20/Add.3	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	شيلي
CAT/C/20/Add.5	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الصين
		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣	غيانا
CAT/C/20/Add.4	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	كولومبيا
CAT/C/20/Add.2	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	اليونان
<u>التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٤ (١١)</u>			
		٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	استراليا
CAT/C/25/Add.4	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤	إيطاليا
		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	البرازيل
CAT/C/25/Add.10	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٠ آذار/مارس ١٩٩٤	البرتغال
		٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	بولندا
CAT/C/25/Add.8	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	الجزائر
CAT/C/25/Add.3	٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الجماهيرية العربية الليبية
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	غينيا
CAT/C/25/Add.7	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	فنلندا
CAT/C/25/Add.6	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
CAT/C/25/Add.1 و ٢ و ٥	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤ و ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	هولندا
<u>التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٥ (٧)</u>			
CAT/C/29/Add.2	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	ألمانيا
CAT/C/29/Add.1	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	باراغواي
		٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٥	الصومال
CAT/C/29/Add.3	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧	٣ شباط/فبراير ١٩٩٥	غواتيمالا
		١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	ليختنشتاين
		١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	مالطا
CAT/C/29/Add.4	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	نيوزيلندا
<u>التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (١٠)</u>			
		١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	الأردن
		١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	استونيا
CAT/C/33/Add.2/Rev.1	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ (تقرير خاص)	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	إسرائيل
		١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	رومانيا
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	فنزويلا
CAT/C/33/Add.1	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	قبرص

		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	كرواتيا
		١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	نيبال
		٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	اليمن
		٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	يوغوسلافيا
التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧ (٨)			
		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧	بنن
		٥ آذار/مارس ١٩٩٧	اليونسنة والهرسك
		٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	الجمهورية التشيكية
		٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	الرأس الأخضر
		٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧	سيشيل
		١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	كمبوديا
		١٣ أيار/مايو ١٩٩٧	لاتفيا
		٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	موناك

(أ) بموجب قرار اتخذته اللجنة في دوراتها السابعة والعشرة والثالثة عشرة دعىت الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الأولية المقرر تقديمها في أعوام ١٩٨٨، و ١٩٨٩، و ١٩٩٠، أي أوغندا والبرازيل وتوغو وغينيا وغينيا، إلى تقديم التقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية في وثيقة واحدة.

جيم - التقارير الدورية الثالثة

التقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ١٩٩٦ (٢٦)

الرمز	تاريخ التقديم	التاريخ المقترن لتقديم التقرير الدوري الثالث	الدولة الطرف
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الاتحاد الروسي
CAT/C/34/Add.5	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الأرجنتين
CAT/C/34/Add.7	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	اسبانيا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أفغانستان
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوروغواي
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	أوغندا
CAT/C/34/Add.1	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٩٩٦	أوكرانيا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بلغاريا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بليز
		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	بنما
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	بيلاروس
		١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	تونغو
CAT/C/34/Add.3	٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦	١٩٩٦	الدانمرك
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	السنغال
CAT/C/34/Add.4	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	١٩٩٦	السويد
CAT/C/34/Add.6	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٩٩٦	سويسرا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	فرنسا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الفلبين
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	الكامبادرون
		٢٥ تموز/ يوليه ١٩٩٦	كندا
		٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	لوكسمبورغ
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	مصر
CAT/C/34/Add.2	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	١٩٩٦	المكسيك
CAT/C/34/Add.8	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧	١٩٩٦	النرويج
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	النمسا
		٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦	هنغاريا
<u>التقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧ (٩)</u>			
		٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧	إcuador
		٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	بيرو
		٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧	تركيا
		٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	تونس
		٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	شيلي
		٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	الصين
		١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧	غيانا
		٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	كولومبيا
		٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	اليونان

المرفق الرابع

**المقررون القطريون والمقررون المناوبون لتقارير الدول الأطراف التي نظرت
فيها اللجنة في دورتها السابعة عشرة والثامنة عشرة**

<u>المناوب</u>	<u>المقرر</u>	<u>التقرير</u>
<u>ألف - الدورة السابعة عشرة</u>		
السيد بيتر توماس بيرنز	السيد جيورجيوس م. بيكيسي	<u>الاتحاد الروسي: التقرير الدوري الثاني</u> (CAT/C/17/Add.15)
السيد بنت سورينسن	السيد أليخاندرو غونزاليس - بوليفي	<u>أوروغواي: التقرير الدوري الثاني</u> (CAT/C/17/Add.16)
السيد ألكسندر م. ياكوفليف	السيد أليكسيس ديباندا مويله	<u>بولندا: التقرير الدوري الثاني</u> (CAT/C/25/Add.9)
السيدة جوليا إيليو بولوس - ستراينفاس	السيد جبريل كامارا	<u>الجزائر: التقرير الدوري الثاني</u> (CAT/C/25/Add.8)
السيد موكاندا ريجمي	السيد بوستيان م. زوباشيش	<u>جمهورية كوريا: التقرير الأولى</u> (CAT/C/32/Add.1)
السيد جيورجيوس م. بيكيسي	السيد بيتر توماس بيرنز	<u>جورجيا: التقرير الأولى</u> (CAT/C/28/Add.1)
<u>باء - الدورة الثامنة عشرة</u>		
السيد بنت سورينسن	السيد بيتر توماس بيرنز	<u>إسرائيل: تقرير خاص</u> (CAT/C/33/Add.2/Rev.1)
السيد بيتر توماس بيكسي	السيد ألكسندر م. ياكوفليف	<u>أوكرانيا: التقرير الدوري الثالث</u> (CAT/C/34/Add.1)
السيد بيتر توماس بيرنز	السيد أليخاندرو غونزاليس - بوليفي	<u>باراغواي: التقرير الدوري الثاني</u> (CAT/C/29/Add.1)
السيد موكاندا ريجمي	السيدة جوليا إيليو بولوس - ستراينفاس	<u>الدانمرك: التقرير الدوري الثالث</u> (CAT/C/34/Add.3)
السيد بيتر توماس بيرنز	السيد بنت سورينسن	<u>السويد: التقرير الدوري الثالث</u> (CAT/C/34/Add.4)
السيد بنت سورينسن	السيد أليخاندرو غونزاليس - بوليفي	<u>المكسيك: التقرير الدوري الثالث</u> (CAT/C/34/Add.2)
السيد جبريل كامارا	السيد بوستيان م. زوباشيش	<u>ناميبيا: التقرير الأولى</u> (CAT/C/28/Add.2)

المرفق الخامس

آراء وقرارات اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية

ألف - الدورة السابعة عشرة

١ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٣

كافح ياراغ طالا [يمثله محام]	<u>مقدم من:</u>
مقدم البلاغ	<u>الضحية ادعاً:</u>
السويد	<u>الدولة الطرف:</u>
٧ آذار/مارس ١٩٩٦ (التاريخ الأصلي لتقديم البلاغ)	<u>تاريخ البلاغ:</u>

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

المجتمعة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٣، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافتها بها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراء بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١ - مقدم البلاغ هو السيد كافح ياراغ طالا، مواطن إيراني ولد في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٦ ويقيم حالياً في السويد. ويدعى مقدم البلاغ أن عودته إلى إيران ستتشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ويمثله محام.

الواقع كما قدمها مقدم البلاغ

١-٢ يذكر مقدم البلاغ أنه قد أصبح واعياً بالتوابي السياسية في صيف عام ١٩٨٥ وبدأ يشتراك، عن طريق صديق له، في أنشطة منظمة مجاهدي خلق الإيرانية. وقد اشتراك مقدم البلاغ في أنشطة مثل كتابة الشعارات وتوزيع المنشورات في ساعة متاخرة من الليل. وابتداءً من أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ عمل أيضاً كجهة اتصال بين صديقه وأثنين من ضباط الشرطة. وفي عام ١٩٨٦ بدأ في الاستماع إلى الإذاعات التي تبثها

منظمة مجاهدي خلق الإيرانية وذلك لتسجيل رسائل موجهة برموز معينة وتسليمها إلى شخص يعمل كجهة اتصال.

٢-٢ وفي شباط/فبراير ١٩٨٧، أُرغم مقدم البلاغ على أداء الخدمة العسكرية، وكلّف بالعمل في قسم الصيانة التابع لمقر الحرس الثوري. وبعد فترة من الوقت بدأ مقدم البلاغ في تسلیم معلومات، مثل مسارات نقل الذخائر والأسلحة ومواقع الذخائر والمخازن الموجودة تحت الأرض، إلى منظمة مجاهدي خلق الإيرانية. كذلك سرق مقدم البلاغ حوالي ٢٠ إذن مرور غير معبأة البيانات، وهي أذون يمكن للمركبات أن تتنقل بها بحرية دون تفتيشها عند نقاط التفتيش، وسلم تلك الأذون إلى المنظمة.

٣-٢ وفي آذار/مارس ١٩٨٩، جرى توقيف مقدم البلاغ عند مغادرته للمقر ووُجِد معه تصريحاً مرور غير معبأ البيانات. وقد قبض على مقدم البلاغ وضربه وركل وأُدخل السجن رقم ٥٩ الموجود تحت الأرض والتابع لإدارة الأمن في الحرس الثوري، وظل هناك لمدة ثلاثة أشهر ونصف حيث جرى خلال تلك المدة استجوابه ٢٥ مرة. وخلال كل عملية استجواب كان يتعرض للمعاملة السيئة وللتعذيب. وخلال الاستجواب الأخير طلب منه أن ينام على بطنه وأحس بجسمه ساخناً بين فخذيه قبل أن يغمى عليه. وعندما التهبت جراحه أُرسل إلى مستشفى خاتم الأنبياء حيث ظل فيها تحت الحراسة لمدة أربعة أسابيع.

٤-٢ وبعد إخراج مقدم البلاغ من المستشفى نقل إلى السجن رقم ٦٦ التابع للحرس الثوري، وتمكن هناك من أن يبعث برسالة إلى والديه. وأطلق سراح مقدم البلاغ في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٩ لحين محاكمته، وعلى ما يبدو فإن والده قد قدم رشوة إلى الرجل المسؤول كي يقبل أوراق تسجيل بيت الأسرة ككفالة. ويضيف مقدم البلاغ قائلاً إن المسجونين السياسيين يطلق سراحهم عادة بكفالة. وكان يتعين على مقدم البلاغ أن يقدم نفسه إلى السجن كل ثالث يوم.

٥-٢ وبعد حوالي أسبوع تلقى مقدم البلاغ من الشخص الذي يعمل كجهة اتصال بينه وبين منظمة مجاهدي خلق الإيرانية رسالة فسرها على أنها تحذير. واختباً مقدم البلاغ في شيراز ثم في بوشهر. وبعد حوالي ستة أشهر، اتصل مقدم البلاغ بشقيق زوجته عن طريق صديق وعلم أن الحرس الثوري يطلب القبض عليه وأنهم فتشوا بيت الأسرة وقبضوا على والديه لاستجوابهما. وعلى ما يبدو فإن الحرس الثوري قد وجد أيضاً بعض المواد السرية التي كان مقدم البلاغ قد خبأها وقبضوا على الشخص الذي يعمل كجهة اتصال بينه وبين المنظمة. وبعد ذلك قرر مقدم البلاغ أن يهرب من البلد، واتصل بأحد المهربيين وغادر البلد بعد ذلك، في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٠، من بندر عباس إلى دبي بقارب ومنها بالطائرة إلى استكهولم عن طريق أمستردام وكوبنهاجن.

١-٣ ووصل مقدم البلاغ إلى السويد في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٠ وطلب منحه حق اللجوء. وقد استجوبت الشرطة مقدم البلاغ بإيجاز. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ قامت الشرطة مرة أخرى باستجواب مقدم البلاغ الذي أخبر الشرطة عن الأنشطة التي قام بها لصالح منظمة مجاهدي خلق الإيرانية، ولم يخبرها عن أعمال التعذيب وإساءة المعاملة التي تعرض لها وظروف إطلاق سراحه. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ قرر مجلس الهجرة رفض طلب اللجوء الذي قدمه مقدم البلاغ وأمر بطرده من السويد بسبب تناقض أقواله.

٢-٣ وخلال الاستئناف، قدم مقدم البلاغ طلباً إلى الحكومة لتغيير محاميه لعدم رضاه عن تعاونه. وقد أجب طلبه في ١٩ آذار/مارس ١٩٩١. وطبقاً لما ذكره مقدم البلاغ فإن المحامية الجديدة كانت أول من استمع له بالفعل. وقد روت المحامية في الالتماس الذي قدمته القصة الحقيقية لمقدم البلاغ، بما في ذلك عمليات التعذيب، وقدمت شهادة من طبيب. ومع ذلك فإن مجلس طعون الأجانب رفض في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ التماس مقدم البلاغ. وقد أقر المجلس بأن مقدم البلاغ قد قدم الآن وصفاً كاملاً ومتاماً لأنشطته السياسية ولاعتقاله وتعذيبه، ولكنه اعتبر أن مقدم البلاغ يفتقر إلى المصداقية لأنه غير روایته فيما يتعلق بالطريق الذي سلكه إلى السويد وجواز السفر الذي استخدمه، وكذلك فيما يتعلق بالقبض عليه وأدائه للخدمة العسكرية.

٣-٣ والطلب الجديد الذي قدمه مقدم البلاغ إلى مجلس الهجرة وشرح فيه كيف أن سوء الفهم من جانب محاميه الأول قد أدى إلى التناقضات، والذي قدم معه شهادة طبية جديدة، رُفض في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ لأن المجلس اعتبر أنه لم يُشر إلى ظروف جديدة.

٤-٣ وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، قدم مقدم البلاغ طلباً جديداً إلى مجلس طعون الأجانب، وقدّمت أدلة جديدة، مثل شهادة من فرع منظمة مجاهدي خلق في السويد بأن مقدم البلاغ كان من النشطين في المنظمة وشهادة طبية من مركز ضحايا التعذيب والاصدمة في ستكمولم بأن الندبات والأثار الموجودة على جسم مقدم البلاغ تتفق مع عمليات التعذيب التي ادعى تعرضه لها وبأن مقدم البلاغ يعاني من الاختurbات التي تعقب التعرض لـإيجهادات الصدمات. وقد رفض مجلس طعون الأجانب الطلب في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥ متعللاً بأن مقدم البلاغ قد تذرع إلى حد كبير بظروف سبق أن نظر فيها بالفعل. وأشار المجلس إلى أوجه التضارب في تفسيرات مقدم البلاغ بشأن الجروح التي نتجت عن التعذيب. وطبقاً لما ذكره المجلس فإن الندبات والعلامات الموجودة على جسم مقدم البلاغ لا تبين أنه قد تعرض للتعذيب في السجن. وتذكر المحامية أنه بهذا القرار تكون جميع طرق الالتصاف المحلية قد استنفذت.

الشكوى

٤-٤ وتقول محامية مقدم البلاغ إنه بالنظر إلى وجود حظر مطلق على طرد شخص إلى بلد قد يواجه فيه مخاطر التعرض للتعذيب، وبالنظر إلى أنه إذا كانت رواية مقدم البلاغ صحيحة فإنه سيتعرض دون شك للتعذيب عند عودته، فإنه يتبعن ألا تتم إعادته إلى إيران إلا إذا كان هناك قدر معقول من الشك في عدم صحة ادعاء مقدم البلاغ. وفي هذا السياق فإن المحامية تشرح أن السلطات السويدية تتوقع أن يدللي أي مقدم طلب بالرواية الكاملة عن ادعائه يوم وصوله إلى السويد. والمحامية تذكر أن هذا الطلب ليس له ما يبرره بالنسبة للأشخاص الذين يهربون من الااضطهاد والذين كانوا يعيشون لسنوات في جو من انعدام الثقة. وتذكر المحامية أن طالبي اللجوء يتصرفون في البداية بطريقة غير رشيدة وغير مناسبة ولا يثثون في أحد، كما أنهم ليسوا مستعدين لأن يحكوا قصتهم الحقيقة وال الكاملة إلا بعد إقامتهم في البلد لبعض الوقت. ولذلك فإن المحامية تعتبر أن رأي الحكومة القائل بأنه نظراً لأن الشخص قد أخذ فرصته في البداية فإن كل ما يتعلل به فيما بعد ليس جديراً بالثقة، وتقول إنه يتبعن في بعض الحالات قبول أقوال جديدة على أنها جديرة بالثقة على الرغم من أن الرواية كانت في البداية غير متماسكة وغير متتساوية ومتناقضه.

٤-٤ وفي القضية الحالية تقر المحامية بأن رواية مقدم البلاغ بها تناقضات؛ وهي تشير، مع ذلك، إلى أن مقدم البلاغ قد قدم جوهر روايته في المقابلة الأولى التي أجرتها معه الشرطة وهو أنه كان يخشى من القبض عليه من جانب الحرس الثوري لأنه تعاون مع أشخاص يشتبه في أنهم مناوئون. وبالنظر إلى أن المحامي الأول لم يكسب ثقة مقدم البلاغ فإن التناقضات قد استمرت، ولم يفهم مقدم البلاغ أنه يتبعين عليه أن يروي القصة بكاملها إلا فيما بعد، وكان عندئذ قادرا على أن يفعل ذلك بعد أن وجد محامية يثق فيها.

٤-٥ وتذكر المحامية أن النتائج الطبية تؤكد رواية مقدم البلاغ بأنه قد تعرض للتعذيب، ولكن مجلس الطعون استنتج، على الرغم من أنه لم ينكر وجود الندبات، أن تلك الندبات لم تنتج عن تعذيب في السجن، والمحامية تشير إلى أن الجروح الموجودة على جسم مقدم البلاغ ليست من النوع الذي يمكن أن يصاب به الشخص نتيجة لحادثة، وهي تشعر بالحيرة إزاء الكيفية التي يعتقد مجلس الطعون أن تلك الجروح حدثت بها. والمحامية تقر بأنه دون وجود شاهد موثوق به أو تسجيل بالفيديو للتعذيب فإنه يتذرع أن يثبت بكل تأكيد أن الندبات والعلامات الموجودة على جسم شخص ما هي في الواقع نتيجة لتعذيب، ولكنها تقول إنه لذلك يتبعين أن تُعهد مهمة تقرير ذلك لخبراء طبيين وليس لأشخاص لا تتوافر لديهم المؤهلات الازمة للحكم على نتائج طبية.

٤-٦ ومقدم البلاغ يدعى أن هناك خطرا حقيقيا بأنه سيتعرض للتعذيب أو بأن أمنه سيتهدم إذا ما أعيد إلى بلده. ومقدم البلاغ يشير إلى أنه كان يعمل مع منظمة مجاهدي خلق، وهي الجماعة المعارضة التي تحظى بأقصى قدر من الكراهية والخوف في إيران. وطبقا لما ذكرته التقارير فإن مجرد حيازة منشور للمنظمة يكفي كسبب للاعتقال والاضطهاد. ومن عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٨٩ كان مقدم البلاغ يسرد معلومات سرية إلى المنظمة. وعلى الرغم من أن السلطات كانت تشتبه في ذلك فإنه لم يكن لديها دليل كاف عندما اعتقلته. غير أنه عندما غادر البلد كان الحرس الثوري قد فتّش بيته ووجد كل الأدلة التي يريد لها. وإذا أعيد مقدم البلاغ قسرا إلى إيران دون جواز سفر فإنه سيقبض عليه لإثبات هويته وفحص سجله، وعندئذ ستكتشف خلفيته السياسية وستتعرض حياته للخطر.

٤-٧ وفي هذا السياق يدعى مقدم البلاغ بأنه يوجد في إيران نمط ثابت لانتهاكات جسيمة وواسعة النطاق لحقوق الإنسان وهو ما ينبغي، طبقا للفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، أن يؤخذ في الاعتبار من جانب الدولة الطرف عندما تقرر طرده. ومقدم البلاغ يشير إلى تقارير الممثل الخاص للأمم المتحدة للجنة حقوق الإنسان، وهي التقارير التي تشهد بمواصلة انتهاك جميع حقوق الإنسان الأساسية.

رد الدولة الطرف وتعليقات المحامي

١-٥ أبلغت الدولة الطرف اللجنة بالمذكرة المقدمة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦، بأنه بناء على طلبها وفقا للفقرة ٩ من المادة ١٠٨ قرر مجلس الهجرة السويدي تأييد أمر الطرد الصادر ضد مقدم البلاغ.

٢-٥ وفيما يتعلق بالإجراء المحلي أوضحت الدولة الطرف أن الأحكام الأساسية المتعلقة بحق الأجانب في دخول السويد والإقامة فيها يتضمنها قانون الأجانب لعام ١٩٨٩. ولتحديد مركز اللاجئ توجد عادة جهتان مختصتان بذلك، وهما مجلس الهجرة السويدي ومجلس طعون الأجانب. وفي حالات استثنائية يحال

الطلب إلى الحكومة من جانب أي من المجلسين. والبند ١ من الفصل ٨ من القانون تناظر المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وتنص على أنه يمكن للأجنبي الذي رُفض دخوله أو الذي سيطرد ألا يرسل إلى بلد يوجد سبب معقول للاعتقاد بأنه سيتعرض فيه للإعدام أو للعقاب الجسدي أو للتعذيب، أو إلى بلد لن يجد فيه الحماية من الإرسال إلى بلد يتعرض فيه لذلك الخطير. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه بموجب البند الفرعي ٣ من البند ٥ من الفصل ٢ من القانون يمكن للأجنبي الذي يُرفض دخوله للبلد أو الذي سيطرد أن يتقدم بطلب للحصول على تصريح بالإقامة إذا ما استند الطلب إلى ظروف لم يسبق بحثها في الحالة وإذا ما كان يحق للأجنبي اللجوء في السويد أو إذا كان إنذاه قرار رفض الدخول للبلد أو الطرد يتعارض بطرق أخرى مع المقتضيات الإنسانية.

٣-٥ وفيما يتعلق بوقائع الحالة الراهنة، توضح الدولة الطرف أن مقدم البلاغ وصل إلى السويد يوم ٧ تموز/يوليه ١٩٩٠، وطلب اللجوء عند استجواب الشرطة له. ولم يكن يحمل جواز سفر، ولم تكن هويته واضحة. وذكر أنه لم يكن يقوم بنشاط سياسي، وإن كان قد قام بأعمال دعائية لصالح الملكيين أثناء أدائه الخدمة العسكرية. وذكر أيضاً أنه سافر من إيران إلى السويد مروراً بتركيا. وفي اليوم التالي لوصوله، عثر في المطار على رسالة موجهة إلى مقدم البلاغ في عنوان سويسري، تضم جواز سفر إسبانيا مزيفاً يحمل صورة فوتografية لمقدم البلاغ. وعند سؤال مقدم البلاغ، ذكر أنه يمكن أن يكون جواز السفر الذي استخدمه لصالحه الشخص الذي ساعده في الوصول إلى استكهولم. وزعم أنه افترق عن ذلك الشخص في المطار في كوبنهاجن. ولم يوضح مقدم البلاغ أي تفسيرات أخرى للعنوان السويسري.

٤-٥ وتقول الدولة الطرف إنه منذ ذلك الحين، أخذت الأسباب التي يتذرع بها مقدم البلاغ لمنحه حق اللجوء السياسي تتغير بصورة كبيرة. وتقول الدولة الطرف إن البيانات التي قدمها في فترات مختلفة كانت متضاربة ومتناقضه. وعلاوة على ذلك، فإنه لم يدل بأي بيانات عن تعرضه للتعذيب إلا في مرحلة تقديم الطعن. وتأكيد الدولة الطرف أن جميع الاستجوابات تمت في حضور مترجم شفوي إلى اللغة الأصلية لمقدم البلاغ.

٦- وتقول الدولة الطرف بأنه لا يمكن قبول البلاغ لتعارضه مع أحكام الاتفاقية. وتقول أيضاً بأنه يمكن التحجج بأن سبل الاتصال المحلية لم تستند حتى تنفيذ أمر الطرد.

١-٧ وفيما يتعلق بموضوع البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى الرأي القانوني الذي أبدته اللجنة في قضية موتومبو ضد سويسرا^(١)، وإلى المعايير التي وضعتها اللجنة، والتي تقضي أولاً بأنه لا بد وأن يكون الشخص ذاته يواجه خطير التعرض للتعذيب، وثانياً بأن هذا التعذيب لابد وأن يكون نتيجة لازمة ومتوقعة لعودة الشخص إلى بلده.

٢-٧ وتشير الدولة الطرف إلى تشريعها الخاص الذي يعبر عن ذات المبدأ الذي تعبّر عنه المادة ٣ من الاتفاقية. وبالتالي، فإن سلطات الدولة الطرف تطبق ذات المعيار الذي تطبقه اللجنة لاتخاذ قرار بشأن عودة شخص ما إلى بلده. وتذكر الدولة الطرف بأن مجرد إمكانية تعرض شخص ما للتعذيب في بلده الأصلي لا تعد مبرراً كافياً لمنع عودته باعتبارها أمراً يتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية.

٣-٧ و تدرك الدولة الطرف أن التقارير تشير إلى أن إيران من أكبر منتهكى حقوق الإنسان، وأنه ليس ثمة مؤشرات على حدوث تحسن. وهي تترك للجنة مهمة تحديد ما إذا كانت الحالة في إيران تصل إلى حد النمط الثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان.

٤-٧ وفيما يتعلق بتقييم الدولة الطرف لما إذا كان مقدم البلاغ سيواجه شخصيا خطر التعذيب عند عودته إلى إيران، فإنها تعتمد على الوقائع والأدلة المقدمة من مجلس الهجرة ومجلس الطعون. فقد وجد مجلس الهجرة السويدي، في قراره المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، أن العناصر التي أبدتها مقدم البلاغ هي عناصر متضاربة، وبالتالي ليست جديرة بالثقة. كما أن مجلس طعون الأجانب رأى، في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، أن الملابسات التي استند إليها مقدم البلاغ في طعنه ليست جديرة بالثقة. ولاحظ أن مقدم البلاغ غير روایته عدة مرات، وأنه يدعى الآن للمرة الأولى تعرضه للتعذيب.

٥-٧ وفي ١١ آب/أغسطس ١٩٩٥، أودع مقدم البلاغ طلبا إضافيا جديدا لدى مجلس طعون الأجانب. وتأييدا للطلب، استند إلى شهادة من رابطة المتعاطفين مع المجاهدين، وصورة من إخطار قيل إنه يلزمته بتقديم نفسه إلى مركز ضحايا التعذيب والخدمات، وتقريرا من المركز عن فحصه. وأثناء الجلسة، ذكر مقدم البلاغ أنه كف عن التعاون مع رابطة المتعاطفين مع المجاهدين، لأنها تضم متواطئين في صفوفها. وبعد أن قام مجلس طعون الأجانب بتقييم شامل لبيانات مقدم البلاغ، وجد أنه ليس جديرا بالثقة في مطالبه بمنحه حق اللجوء.

٦-٧ وفيما يتعلق بالأدلة الطبية، أشار المجلس إلى أن مقدم البلاغ أدى ببيانات متناقضة بشأن الطريقة التي حدثت بها الإصابات، وهل كانت بجسم معدني ساخن أم بموقن غاز، وهل كانت بمفتاح أم بمدية. وخلص المجلس إلى أنه "في ضوء قيام ياراغ طالا في مناسبات عديدة بتقديم بيانات شديدة التفصيل والشمول بشأن التعذيب الذي يدعى أنه تعرض له، فإن المجلس يرى أن البيانات المتناقضة تبين أن الإصابات التي لحقت به قد حدثت بطريقة أخرى خلاف ما يقرره. ورغم أن الإصابات موثقة في حد ذاتها، فإنها لا تبين، في رأي المجلس، أنه قد تم تعذيب ياراغ طالا أثناء احتجازه".

٧-٧ وتفيد الدولة الطرف أنه استنادا إلى القرارات المذكورة أعلاه، يستنتج أن السلطات العسكرية أو سلطات الشرطة في إيران لا تهتم بمقدم البلاغ، وأن الواقع التي ساقها لا تثبت زعمه أنه تعرض للتعذيب وأنه يواجه خطر التعذيب عند عودته إلى إيران.

٨-٧ وتخلص الدولة الطرف إلى أنه، في ملابسات الحالة الحالية، لا تترتب على عودة مقدم البلاغ إلى إيران نتيجة متوقعة ولازمة مفادها أنه يواجه خطر التعذيب حقيقة. ولذلك، فإن إنفاذ أمر الطرد الصادر بحق مقدم البلاغ لا يشكل انتهاكا للمادة ٣ من الاتفاقية.

٩-٨ وتعليقًا على إيضاحات الدولة الطرف، أعربت محامية مقدم البلاغ عن اختلافها مع قول الدولة الطرف بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفذ حتى ترحيل مقدم البلاغ فعلا. وتقول إن الوقت، في ذلك

الحين، كان قد فات بالنسبة لالتماس أي انتصاف فعال. وقالت كذلك إن العناصر التي أبداها مقدم البلاغ في رسالته تتفق مع أحكام الاتفاقية.

٢-٨ وتشير المحامية إلى أن مجلس طعون الأجانب كان يساوره فيما يبدو شيء من التردد فيما يتعلق بالخلفية السياسية لمقدم البلاغ، وطلب من السفارة السويدية في طهران التحقق من الواقع التي ذكرها مقدم البلاغ، بما في ذلك الصور التخطيطية التي رسمها لمقر الحرس الثوري. ورفضت السفارة، في ردتها، إبداء رأي في المصداقية الشخصية لمقدم البلاغ، وإن كانت قد أكدت أن من الممكن جداً أن يتمكن شخص ما من الخروج من السجن عن طريق الرشوة، حتى في القضايا السياسية. وتقول المحامية إنه لو كانت لدى مجلس الطعون شكوك حقيقة إزاء طرد مقدم البلاغ، لكان الواجب أن يستفيد من تلك الشكوك، لا سيما وأنه كان قد قدم عند الطعن وصفاً موثقاً به ومتسقاً ومفصلاً وشاملاً لمطالبته بمنحه حق اللجوء. وتقول بأن السلطات استخدمت البيانات غير الصحيحة التي أدلى بها مقدم البلاغ في البداية لترحمه تماماً من اللجوء في السويد، بغض النظر عما أدلى به فيما بعد، وذلك بالمخالفة للمادة ١٩٩ من الدليل الذي وضعه مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي تنص على أن البيانات غير الحقيقة لا تعد في حد ذاتها سبباً لرفض منح شخص ما مركز اللاجيء، وأن جهة الفحص مسؤولة عن تقييم هذه البيانات في ضوء جميع ملابسات الحاله^(٢).

٣-٨ وتشير المحامية كذلك إلى المادة ١٩٨ من الدليل، التي تشير إلى أن الأشخاص الذين يتعرضون للاضطهاد يمكن أن يخافوا من تقديم تقرير واف إلى السلطات. وتدرك المحامية أن حالة مقدم البلاغ تتوقف تماماً على مدى مصداقيته. فقد أدلى ببيانات غير حقيقة، كما أن بياناته كانت متناقضة ومتضاربة. وتقول إن العامل الإنساني وال النفسي وحده هو الذي يمكن أن يفسر مسلكه. "إن رجلاً يهرب من نظام قاس لا يرحم، كان يقاتل ضده، و تعرض للتعذيب القاسي على يديه، لا يمكن أن يُنتظر منه أن يتصرف بصورة عقلانية عندما ينجح في الفرار من زبانيته. إذ سيستغرق الأمر منه وقتاً لكي يجمع شتات نفسه بما يكفي لأن يدرك أنه يفسد حقه في الحماية، وأنه لابد وأن يكشف عن قصته الكاملة والحقيقة".

٤-٨ وتقول المحامية إنه على الرغم من الشكوك الأولية التي أحاطت بأهلية مقدم البلاغ للثقة، فإنه قدم بعد ذلك وصفاً موثقاً به ومتسقاً ومفصلاً وشاملاً. وتقول المحامية إنه في ضوء ما تعرض له من تعذيب واضطهاد، فإن عدم ذكره الحقيقة في بادئ الأمر يعد أمراً مفهوماً ويمكن التماس العذر له فيه.

٥-٨ وتختم المحامية ملاحظاتها بقولها إن عودة مقدم البلاغ إلى إيران ستترتب عليها نتيجة لازمة ومنتظرة تمثل في تعریضه لخطر حقيقي لاحتجازه وتعذيبه.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩ - قبل أن تنظر لجنة مناهضة التعذيب في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، فإنها لابد وأن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. ومثلاً يلزم بموجب الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تأكيدت اللجنة من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من اجراءات

التحقيق أو التسوية الدولية. كذلك، ترى اللجنة أنه تم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية. وترى اللجنة أنه ليس ثمة موانع أخرى تحول دون قبول البلاغ، وتواصل النظر في الواقع الموضوعية للبلاغ.

١-١٠ وعملاً بالفقرة ١ من المادة ٣، لابد وأن تقرر اللجنة ما إذا كانت هناك أسباب حقيقة تدعى للاعتقاد بأن السيد طالاً يواجه خطر التعذيب عند عودته إلى إيران. وعند اتخاذ هذا القرار، يتحتم على اللجنة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، أن تأخذ في حسابها جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن الهدف من ذلك إنما يتمثل في تحديد ما إذا كان الفرد المعنى سيواجه شخصياً خطر التعذيب في البلد الذي يعود إليه. ويترتب على ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً لتحديد أن شخصاً بعينه يواجه خطر التعذيب للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ فلابد من وجود أسباب إضافية تبين أن الفرد المعنى شخصياً سيواجه هذا الخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني أنه لا يمكن اعتبار شخص ما معرضاً لخطر التعذيب في الملابسات الخاصة به.

٢-١٠ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أكدت أن سلطاتها تطبق من الناحية العملية نفس المعيار الذي تنص عليه الفقرة ٣ من الاتفاقية في تحديد ما إذا كان يمكن ترحيل شخص ما. غير أن اللجنة تلاحظ أن نص القرارات التي اتخذتها مجلس الهجرة (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) ومجلس طعون الأجانب (٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ و ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥) في حالة مقدم البلاغ لا تبين أنه تم فعلاً تطبيق المعيار اللازم بموجب المادة ٣ من الاتفاقية (والوارد في البند الأول من الفصل الثامن من قانون الأجانب لعام ١٩٨٩) في حالة مقدم البلاغ.

٣-١٠ وفي الحالة الراهنة، ترى اللجنة أن ارتباط مقدم البلاغ سياسياً بمنظمة مجاهدي خلق وأنشطتها، وسجل احتجازه وتعذيبه، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان في تحديد ما إذا كان يواجه خطر التعذيب للتعذيب عند عودته. وقد أشارت الدولة الطرف إلى أوجه التناقض والتضارب في رواية مقدم البلاغ، غير أن اللجنة ترى أنه لا يمكن إلا فيما ندر أن يتوقع من ضحايا التعذيب أن يتزموا بالدقة الكاملة، وأن أوجه التضارب القائمة في عرض مقدم البلاغ للواقع لا تشير الشك في صحة ادعاءاته بصفة عامة، لا سيما وأنه قد اتضح أن مقدم البلاغ يعاني من أعراض الاضطراب اللاحق للصدمات. كذلك، تلاحظ اللجنة من الأدلة الطبية أن التوبات الموجودة في فخذي مقدم البلاغ لا يمكن أن تحدث إلا نتيجة ل تعرضه للحرق، وأن هذا الحرق لا يمكن أن يحدث إلا بصورة متعمدة على يد شخص آخر خلاف مقدم البلاغ نفسه.

٤-١٠ وتدرك اللجنة خطورة حالة حقوق الإنسان في إيران، على النحو الذي أبلغت به لجنة حقوق الإنسان، ضمن جملة تقارير، من ممثلها الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في إيران. وتلاحظ اللجنة ما أعربت عنه لجنة حقوق الإنسان من قلق، وبخاصة فيما يتعلق بارتفاع عدد حالات الإعدام، وحالات التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

٥-١٠ وفي هذه الملابسات، ترى اللجنة أن هناك أسباباً حقيقة تدعو للاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى إيران.

١١ - وفي ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة، في الظروف الراهنة، بالامتناع عن إعادة السيد كافح ياراغ طالا بالقوة إلى إيران، أو إلى أي بلد آخر يواجه فيه خطراً حقيقياً بطرده أو إعادته إلى إيران.

[اعتمد باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو الأصلي.]

باء - الدورة الثامنة عشرة

١ - البلاغ رقم ١٩٩٥/٢٧

مقدم من: السيد "س" (يمثله محام)
مقدم البلاغ: الضحية ادعاه: سويسرا
الدولة الطرف: سويسرا
تاریخ البلاغ: ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥
تاریخ قرار المقبولية: ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

المجتمع في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٢٧، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافتها بها مقدم البلاغ، ومحامييه والدولة الطرف،

تعتمد آرائها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - مقدم البلاغ هو مواطن سوداني. ويدعى أن طرده من سويسرا سيجعله ضحية انتهاك هذه الدولة الطرف لاحكام المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة. ومقدم البلاغ يمثله محام.

الواقع كما قدمها مقدم البلاغ

١-٢ يقول مقدم البلاغ إنه عضو في اتحاد الشباب السوداني منذ عام ١٩٧٨ وفي اتحاد الطلبة السودانيين منذ عام ١٩٨٣. ويقول إنه شارك في أنشطة هاتين المنظمتين مثل توزيع المنشورات، وتعليق الملصقات وكتابة المقالات. وابتداءً من عام ١٩٨٣ درس العلوم السياسية في بيروت حيث يدعي أنه واصل أنشطته السياسية. وفي عام ١٩٨٧ عاد إلى السودان حيث نشر، هو وأخوه، الذي كان عضواً في الحزب الشيوعي، مقالات كثيرة مناهضة لسياسة جبهة الإنقاذ الإسلامية.

٢-٢ وعندما حدث الانقلاب في السودان في عام ١٩٨٩، كان مقدم البلاغ يقضي شهر العسل في مصر. وقيل إن أخيه أشار عليه بـألا يعود إلى السودان لأن جبهة الإنقاذ الإسلامية اطلعت على مقالاته وسألت أخيه عن مكان وجوده. وقرر مقدم البلاغ عندئذ ألا يعود إلى السودان وواصل دراساته العليا في بيروت. وكانت أسرته ترسل إليه ما يلزمها من مال لمعيشته عن طريق الملحق الثقافي السوداني في دمشق.

٣-٢ وقيل أيضاً إن مقدم البلاغ التقى في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في ناد سوداني في بيروت، بأفراد من الميليشيا السودانية الذين يقال إن آراءهم السياسية مماثلة لآراء الحكومة السودانية. وقيل إن مقدم البلاغ أجرى مناقشة سياسية مع زعيم هذه المجموعة، السيد صدقى على نجدى، تطورت إلى مصادمة عنيفة. ويدعى مقدم البلاغ أن زعيم الميليشيا هدد بقتله وحذره من مغبة العودة إلى السودان. وبعد مرور بضعة أيام، زعم أن شقته نُهبت على أيدي أفراد من حزب الله يقال إنه كانت لهم اتصالات بالميليشيا السودانية.

٤-٢ وبعد هذه الحادثة، عادت زوجة مقدم البلاغ إلى السودان وانتقل هو إلى حي آخر في بيروت. وقام مقدم البلاغ في البداية بتقليل أنشطته السياسية ثم أنهاها تماماً في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بلغه أن أخيه اعتقلته السلطات السودانية ليؤدي الخدمة العسكرية؛ ويقال إنه اختفى منذ ذلك الوقت. أما زوجة مقدم البلاغ والدها فلم يتعرضوا إلى أي مضائق على أيدي السلطات السودانية.

٥-٢ ويقول مقدم البلاغ إنه أبلغ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ أن السفارة السودانية الجديدة في لبنان تخطط لإعادة بعض المنشقين إلى السودان بالقوة. ويدعى أنه بينما كان في زيارة لصديق له، جاء أفراد من حزب الله يبحثون عنه. واختفى في الحمام إلى أن غادروا المكان. ويدعى مقدم البلاغ أنهم جاءوا لاحتطافه.

٦-٢ ووصل مقدم البلاغ إلى سويسرا في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤ عبر الحدود الإيطالية. وفي اليوم نفسه قدم طلباً للاعتراف به كلاجئ. وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، رفض المكتب الاتحادي لللاجئين طلبه. وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ رفضت لجنة الطعون في مسائل اللاجئين طلبه.

الشكوى

- ٣ يدعى مقدم البلاغ أنه إذا أجبر على العودة إلى السودان فإنه سيتعرض للتحقيق الذي عادة ما يستخدم فيه التعذيب. ويقول كذلك، إن ترحيله إلى لبنان سيعرض حياته للخطر باختطافه وإعادته إلى السودان.

قرار اللجنة بموجب المادة ١٠٨

٤ - قررت اللجنة خلال جلستها الرابعة عشرة أن تحيل البلاغ إلى الدولة الطرف لتبدي آرائها بشأن المقبولية وبشأن الواقع الموضوعية، وأن تطلب إليها ألا تطرد مقدم البلاغ إلى السودان أو لبنان بينما لا تزال اللجنة بقصد بحث بلاغه.

رد الدولة الطرف بشأن المقبولية

١-٥ تبلغ الدولة الطرف في ردها المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ اللجنة أنها أرجأت طرد مقدم البلاغ، كما طلبت اللجنة. بيد أن الدولة الطرف تلاحظ أن اللجنة طلبت اتخاذ تدابير مؤقتة في معظم الحالات المماثلة إليها، وتعرب عن قلقها لأن مقدمي البلاغات يستخدمون اللجنة بوصفها هيئة طعن أخرى مما يسمح بتعليق الطرد مدة ستة أشهر على الأقل.

٢-٥ وتعترف الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ قد استنفذ جميع وسائل الانتصاف المحلية المتوافرة له.

٣-٥ بيد أن الدولة الطرف تقول إن البلاغ غير مقبول لأنه يفتقر إلى حد أدنى من الأدلة التي من شأنها أن تجعل البلاغ يتفق وأحكام المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتقول الدولة الطرف إن مقدم البلاغ قد غير كثيرا في سرده للواقع في هذا البلاغ المقدم للجنة مقارنة بالعرض الذي قدمه للسلطات الوطنية. كذلك فإن مقدم البلاغ سرد الواقع بطرق مختلفة خلال الإجراءات المحلية.

٤-٥ وفيما يتعلق بالحادثة التي جرت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (انظر الفقرة ٣-٢)، تقول الدولة الطرف إن مقدم البلاغ وصف الحادثة في جلسة الاستماع أمام سلطات المقاطعة السويسرية بأنها صدام بين مجموعتين، ممثلي الجبهة الإسلامية ومجموعة من الطلاب، غير أنه قال في جلسة الاستماع أمام السلطات الاتحادية إن الخلاف كان بينه وبين السيد صدقى علي نجدى فقط، وأن الطلاب ظلوا خارج دائرة الخلاف، بينما كان أعضاء الجبهة الإسلامية ينتظرون خارج المكان. وفضلا عن ذلك، قال مقدم البلاغ في جلسة الاستماع أمام سلطات المقاطعة إن السيد صدقى علي نجدى كان هدده بإعادته إلى السودان، في حين أنه أنكر ذلك في جلسة الاستماع أمام السلطات الاتحادية. وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ يصر على ما قاله في السرد الثاني في بلاغه الموجه إلى اللجنة دون الإشارة إلى أن ذلك يتناقض مع أقواله السابقة أمام سلطات المقاطعة. وتوكّد الدولة الطرف أن مقدم البلاغ أكد كتابياً أن تصريحاته أمام سلطات المقاطعة كانت صحيحة بما في ذلك قوله إن زعيم الميليشيا هدده بإعادته إلى السودان بالقوة. وفي هذا الصدد، تقول الدولة الطرف إن المحضر الحرفي للجلسة قرئ على مقدم البلاغ باللغة العربية.

٥-٥ وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ، قال أمام سلطات المقاطعة إنه لم يعد إلى شقته بعد الحادث إلا بعد مرور أسبوع أو عشرة أيام، في حين قال أمام السلطات الاتحادية إنه عاد إلى

شقته بالفعل بعد مرور يومين أو ثلاثة أيام. ويتحدث مقدم البلاغ في بلاغه إلى اللجنة عن "بضعة أيام" متغادراً بذلك الإدلة ببيانات متناقضة. كذلك، يقول مقدم البلاغ في بلاغه، وكذلك أمام السلطات الاتحادية، إن "حزب الله" وضع خطة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ لإعادة أشخاص معينين إلى السودان بالقوة، في حين أنه قال أمام سلطات المقاطعة إن ذلك تم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

٦-٥ وفيما يتعلق بالاختفاء المزعوم لأخ مقدم البلاغ، تلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ كان قد أبلغ سلطات المقاطعة أن أخيه اختفى في كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، غير أنه لم يعلم باختفائه إلا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢. وقال في وقت لاحق إن أخيه اختفى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ غير أنه لم يعلم بذلك إلا في وقت لاحق. وحينما سأله سلطات الاتحادية أي الروايتين هي الصحيحة، أجاب أن أخيه اختفى خلال عام ١٩٩٢ غير أنه لا يعلم تاريخ اختفائه بدقة.

٧-٥ وعلى أساس ما تقدم أعلاه، ترى الدولة الطرف أن التناقضات الكبيرة في سرد مقدم البلاغ للوقائع يؤثر في موثوقية ادعائه. وتقول الدولة الطرف إنه لو كانت اللجنة مدركة لهذه التناقضات ما كانت لتتصدر طلباً بتعليق طرد مقدم البلاغ. وعلى أساس ما تقدم، تدعو الدولة الطرف اللجنة إلى أن تنظر فيما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أو أن تنظر، فيما إذا كان البلاغ يتضمن حداً أدنى من الأدلة الضرورية لجعله يتفق وأحكام المادة ٢٢.

تعليقات مقدم البلاغ

١-٦ في رسالة مؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أبلغت محامية جديدة لمقدم البلاغ اللجنة، بتغيير الممثل وأنها لذلك السبب ليست في وضع يهلها لتقديم تعليقاتها على رد الدولة الطرف في الوقت المحدد.

٢-٦ وفي رسالة مؤرخة ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، حاول مقدم البلاغ توضيح بعض النقاط التي أثارتها الدولة الطرف. وصرح بأنه بعد الحادث الذي وقع في النادي السوداني والذي تعرض فيه للتهديد، كان مشوش الفكر حتى أنه لم يعد يتذكر ما حدث بالضبط ولا عدد الأيام التي غاب فيها عن بيته. وأكد أن اسمه مدرج بالقائمة السوداء في مطار الخرطوم، وأن عناصر شطة تدعمها السفاراة السودانية تهدده في لبنان. وصرح بأنه لا يعلم تاريخ إلقاء القبض على أخيه بالضبط، إذ تناهى ذلك إلى علمه عن طريق أصدقاء لم تكن روايthem دقيقة للغاية.

٣-٦ وتلقت اللجنة أيضاً رسالة، مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، من التجمع الوطني الديمقراطي السوداني، تشهد بأن مقدم البلاغ عضو في تلك المنظمة وتساند مطالبه عموماً.

- ٧ نظرت اللجنة خلال دورتها الخامسة عشرة في مقبولية البلاغ. ولاحظت اللجنة أن الدولة الطرف تقر بأن جميع وسائل الانتصاف المحلية قد تم استنفادها، غير أنها تعطن في مقبولية البلاغ على أساس افتقاره لحد أدنى من الإثبات يجعله منسجما مع المادة ٢٢. غير أن اللجنة ترى أن مقدم البلاغ قد أثبت، فيما يتعلق بالمقبولية، إثباتا كافيا أن عودته إلى السودان أو لبنان قد تثير مسألة تشملها أحكام المادة ٣ من الاتفاقية. واستنتجت اللجنة أن مسألة ما إذا كان طرد مقدم البلاغ يشكل انتهاكا للمادة ٣ أم لا مسألة ينبغي تناولها من حيث الواقع الموضوعية.

- ٨ وبناء عليه، أعلنت اللجنة، في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أن البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف على الواقع الموضوعية

١-٩ تشير الدولة الطرف، في ردها المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، إلى أنه من المتعين، بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، إثبات ما إذا كان الفرد يواجه شخصيا خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وتؤكد الدولة الطرف، أنه تمثيا مع اجتهادات اللجنة، لا يعد وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان سببا كافيا لاستنتاج أن شخصا من الأشخاص يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد.

٢-٩ وتشير الدولة الطرف إلى أن الواقع التي يرتكز عليها مقدم البلاغ في ادعائه، تمثل أساسا في أنه خلال اجتماع في ناد سوداني في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في بيروت، هدده قائد ميليشيا سودانية بالقتل وحذره من العودة إلى السودان؛ وأنه بعد أيام نُهِب بيته؛ وأنه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بلغ إلى مقدم البلاغ أن السفارة السودانية الجديدة في لبنان تعزم إعادة معارضي النظام إلى السودان قسرا؛ وأنه في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، حاول حزب الله اختطافه.

٣-٩ وتشير الدولة الطرف إلى ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ، وتعيد التأكيد على أن رواية مقدم البلاغ تفتقر إلى المصداقية. وتشير إلى أن مقدم البلاغ قدم روايتين مختلفتين اختلافا جذريا للشجار الذي حدث في النادي السوداني؛ فقد أكد أمام سلطات المقاطعة أن الشجار وقع بين ممثلي الجبهة الإسلامية السودانية ومجموعة من الطلاب، أبلغه خالله نجدي بأنه يعتزم اختطافه لإرجاعه إلى السودان. واستنادا إلى هذه الرواية، فإن قيام حزب الله بنصب شنته ما هو إلا نتيجة للتهديدات التي وجهها له نجدي.

٤-٩ وفي جلسة الاستماع المعقودة أمام السلطات الاتحادية، صرخ مقدم البلاغ بأن الشجار حصل بينه وبين نجدي، وأن مجموعة الطلاب لم تشارك فيه. ولم يهدده نجدي بالاختطاف، بل هدده بالقتل، وحذره من العودة إلى السودان. وحيينما نَبَهَ مقدم البلاغ في جلسة الاستماع إلى أن هذه الرواية تختلف عن الرواية التي قدمها في الجلسة الأولى، أخفق مقدم البلاغ في تفسير التناقضات، غير أنه أعلن أن نجدي لم يقل أبدا إنه ينوي اختطافه لإرجاعه إلى السودان. ثم أوضح أنه يعتقد بأن نهب شنته من صنع حزب الله لأن أفراده يريدون اختطافه.

٥-٩ وتوضح الدولة الطرف أنه على ضوء هاتين الروايتين، ارتأت سلطاتها أنه لا يمكن اعتبار الحادث ثابتاً بصورة موثوقة بها، وهو الأمر الذي على أساسه يوتكرز تقرير مركز اللاجئ. وتشير الدولة الطرف إلى أن التشريع السويسري يشترط أن يثبت طالب اللجوء أن من المرجح إلى حد كبير أن يتعرض، أو يخشى عن حق أن يتعرض، لأذى جسيم بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتتماعه الاجتماعي أو آرائه السياسية. وتنص المادة ١٢ (أ) (٣) من قانون اللجوء على أن التصریحات غير الثابتة في نقاط أساسية ثبوثاً كافية، أو المتناقضة، أو غير المطابقة للحقيقة لا تعتبر في حكم الأمر المرجو. وبما أن تصريحات مقدم البلاغ تتناقض فيما يتصل بالأطراف المشتركين في الشجار، وطبيعة التهديدات الصادرة عن نجدي، والغرض من زيارة أفراد حزب الله لشقته، فإن السلطات لا ترى أن روایته قابلة للتصديق.

٦-٩ وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ قد حاول المواءمة بين التناقضات الواردة في روایته أمام اللجنة، غير أنها ترى أن الروايتين لا يمكن التوفيق بينهما.

٧-٩ وتفهم الدولة الطرف على أن مقدم البلاغ قد وقع على محاضر جلسة الاستماع وأقر بصحتها أمام السلطات الاتحادية بعد أن تلقيت عليه، واستناداً إلى المحاضر فإن نجدي لم يهدده أبداً بالاختطاف.

٨-٩ وتشير الدولة الطرف إلى تناقضات أخرى في روایة مقدم البلاغ يقال إنها تعطن في مصداقيته. وتذكر الدولة الطرف منها عودة مقدم البلاغ إلى شقته (بعد عدة أيام، أو عشرة أيام، أو يومين أو ثلاثة أيام من وقوع الحادث)، وإلقاء القبض على شقيقه واختفاؤه (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، نيسان/أبريل ١٩٩٢، خلال ١٩٩٢)، وتاريخ محاولة الاختطاف الثاني.

٩-٩ وتقر الدولة الطرف بأنه يصعب على طالب اللجوء أحياها تقديم جميع الواقع الدقيقة المعززة لدعواه، غير أنها تؤكد أن تصريحات مقدم البلاغ، في القضية المعروضة، شديدة التناقض حتى أنها لا تضفي أي مصداقية على دعواه. وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف عدم وجود أي أدلة معززة، وأن الوثائق التي ضمنها مقدم البلاغ إلى بلاغه، لا تتطابق مع روایة مقدم البلاغ للواقع.

١٠-٩ وتسليم الدولة الطرف بأن حالة حقوق الإنسان في السودان مسألة تبعث على القلق، ولا سيما في الجنوب. غير أن الدولة الطرف تحاجج بالقول إنه، استناداً إلى تفسير اللجنة ذاتها، لا يعد وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان سبباً كافياً لاستنتاج أن شخصاً سيواجه خطر التعذيب للتعذيب شخصياً.

١١-٩ و تستنتج الدولة الطرف أن عودة مقدم البلاغ إلى السودان لن تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

تعليقات مقدم البلاغ

١-١٠ وأرسلت محامية مقدم البلاغ إلى اللجنة قصاصات صحفية عن التعذيب في السودان، فضلاً عن رسائل من المجموعة السودانية لضحايا التعذيب، والمنظمة السودانية لحقوق الإنسان والتجمع الوطني الديمقراطي السوداني، أعربت فيها عن مساندة مقدم البلاغ وكذلك عن القلق على حياته إذا أكره على

العودة إلى السودان. كما أرسلت نسخة من رسالة لاتحاد الشباب السوداني، يطلب فيها من الحكومة السويسرية حماية مقدم البلاغ ويعرّب فيها عن تخوفاته من أنه سيُعرض للتعذيب في السودان ولن يعرف له أثر.

٢-١٠ وأرسل مقدم البلاغ نفسه بياناً من اتحاد الشباب السوداني، مؤرخاً ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦ وموقاً من ١٨ شخصاً، يؤكدون فيه أنهم شاركوا في اجتماع مع وفد للحكومة السودانية، في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، في النادي السوداني في بيروت، وأنهم سمعوا السيد نجدي يهدّد مقدم البلاغ بالاختطاف والقتل. كما أكدوا أنهم عاينوا آثار ثهب شقته في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وذكروا أيضاً أن مقدم البلاغ غادر بيروت الغربية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بعد أن نما إلى علمه أن أعضاء في حزب الله كانوا يبحثون عنه. وأضافوا قولهم إنهم علموا فيما بعد أن السفاراة السودانية تستخدم الجماعات اللبنانيّة المتطرفة للقبض على الرعايا السودانيين في لبنان.

٣-١٠ وفي رسالة من صديق، مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أحالها مقدم البلاغ إلى اللجنة، ذكر أن أسرة مقدم البلاغ تضايقها السلطات، إسوة بجميع أسر أعضاء المعارضة. ولم تورد أي تفاصيل.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-١١ نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-١١ ويعين على اللجنة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣، أن تبت فيما إذا كانت تتوافر أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيكون معرضاً لخطر التعذيب عند عودته إلى السودان. وفي اتخاذها لهذا القرار، يتعين على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن الهدف من هذا البّت هو تحديد ما إذا كان الفرد المعني يواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. ويستطيع ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يشكل سبباً كافياً لتقرير أن شخصاً معيناً يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ بل لا بد أن تكون ثمة أسباب إضافية تدل على أن الفرد المعني سيُعرض شخصياً للخطر. كما أن غياب نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يعني أن ذلك الشخص لا يمكن اعتباره في حكم من يواجه خطر التعرض للتعذيب في ظروفه المحددة.

٣-١١ ويقيم مقدم البلاغ ادعاءه على حوادث وقعت في لبنان. ولم يسبق له أن تعرض للاحتجاز أو سوء المعاملة في السودان ولا دليل على أن زوجته التي عادت إلى السودان بعد كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، قد ضايقتها السلطات السودانية. وعلاوة على ذلك، بقي مقدم البلاغ في لبنان لمدة سنتين تقريباً بعد أن تلقى تهديدات من قائد إحدى المليشيات السودانية، ولم يتعرض لمضايقات أخرى خلال هذه الفترة. وادعى مقدم البلاغ أن شقيقه قد أُلقي عليه القبض في السودان في ١٩٩٢ واحتفى منذ ذلك الحين. غير أنه لا دليل على أن للقبض عليه علاقة بمقدم البلاغ، كما أن المعلومات المقدمة تظل غامضة. وغادر مقدم البلاغ لبنان في

تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، بعد أن سمع، حسب دعوته، أن السفاراة السودانية التي افتتحت حديثاً تنوي إرجاع المعارضين إلى السودان عنوة. وفي هذا السياق، أدعى أن أفراداً من حزب الله جاءوا إلى شقة أحد الأصدقاء لاختطافه.

٤-١١ ولاحظ اللجنة ما أشارت إليه الدولة الطرف من تناقضات في رواية مقدم البلاغ، وكذلك إخفاق مقدم البلاغ عموماً في تقديم أسباب مفصلة لمغادرته لبنان في ١٩٩٣. وترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تثبت وجود أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب إذا عاد إلى السودان.

٤-١٢ - واستناداً إلى الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، ترىلجنة مناهضة التعذيب أن الواقع التي خلصت إليها لا تتم عن إخلال بالمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والفرنسية: والنص الإنجليزي هو النص الأصلي.]

٢ - البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٤

مقدم من:	سعيد مرتضى آيمى (يمثله محام)
الضحايا أدباء:	مقدم البلاغ وأسرته
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ البلاغ:	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة،

المجتمعـة في ٩ أيار / مايو ١٩٩٧

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٤ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي وافتها بها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية

١ - مقدم البلاغ هو سعيد مرتضى آيمي، وهو مواطن إيراني، ولد في ١ شباط/فبراير ١٩٥٧، ويقيم حالياً في سويسرا حيث يطلب حق اللجوء فيها. ويدعى بأن عودته إلى إيران عقب رفض طلبه اللجوء يشكل انتهاكاً من جانب سويسرا للمادة ٣ من الاتفاقية. وهو يقدم هذا البلاغ أيضاً بالنيابة عن زوجته، ويمثله محام.

الواقع كما قدمت:

١-٢ أصبح مقدم البلاغ عضواً نشطاً في منظمة مجاهدي خلق في إيران في عام ١٩٧٩. وفي ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨١، وبعد أن شارك في مظاهرة للمجاهدين، أُلقي القبض عليه وتم احتجازه لمدة ٢٥ يوماً. وأضطر بعد ذلك إلى التخلص عن دراسته الجامعية. وفي عام ١٩٨٢ أُلقي بقنبلة مولوتوف على منزل موظف كبير في اللجنة الثورية.

٢-٢ وفي ٤ نيسان/أبريل ١٩٨٣، أُلقي القبض على مقدم البلاغ للمرة الثانية، وتم تفتيش منزله. ويدعى مقدم البلاغ أنه أسيئت معاملته في أثناء عمليات الاستجواب، وأنه ضرب بالعصى على وجه التحديد بعد غمر قدميه ورأسه في الثلج، وأن ضباط الشرطة قاموا في اليوم التالي بحرق جسده بالسجائر في الوقت الذي لم يكن يرتدي فيه سوى ملابسه الداخلية، وأنه لا يزال يحمل ندبات هذه الحروق، وأنه لم يُسمح لزوجته بزيارته إلا بعد مرور ستة أشهر. وتمت إدانته بعد ذلك لممارسته أنشطة سياسية ولسرقته لوحدة معدنية خاصة بإحدى السيارات، وحكم عليه بالسجن لمدة عامين.

٣-٢ وبعد سبعة أشهر من الإفراج عن مقدم البلاغ، فر شقيق زوجته من البلد، فاحتُجز مقدم البلاغ لمدة ثلاث ساعات لاستجوابه عن مكان وجود شقيق زوجته. ثم انتقل مقدم البلاغ إلى طهران، ولكنه عاد إلى بلدته بعد ثلاثة سنوات. وفي شباط/فبراير أو آذار/مارس ١٩٨٩ تعرف عليه أحد عملاء مصنع والده بصفته الشخص الذي كان قد أُلقي قبل ذلك بسبعين سنة. فهرب مقدم البلاغ مذعوراً إلى طهران. وهو يدعي أن الشرطة كانت تزور والديه بانتظام لاستجوابهما بشأن مكان وجوده. وبعد ذلك بعام، قرر مقدم البلاغ مغادرة البلاد، والسبب في ذلك أيضاً هو أن ابنه الذي ولد في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ كان قد بلغ سن الدراسة، فخشى مقدم البلاغ أن يؤدي تسجيل ابنه في المدرسة إلى اكتشاف الشرطة لمكانه. ففر هارباً من البلد مستخدماً جواز سفر مزوراً، واصطحب معه زوجته وأبنيه، وقدم طلب اللجوء إلى سويسرا في ٢ أيار/مايو ١٩٩٠.

٤-٢ وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢ رُفض طلب المكتب الاتحادي لللاجئين، الذي اعتبر قصته غير قابلة للتصديق وملائمة بالتناقضات، ولا يلاحظ أيضاً أن زوجة مقدم البلاغ ليست على علم بأي نشاط سياسي قام به زوجها. ثم رفضت لجنة الطعون طلبه في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، حيث إنها اعتبرت أن ادعاءاته وقصته لا يقومان على أساس منطقي، ولا يكشفان عن ممارسة عملية لأنشطة سياسية غير مشروعة، وأنهما ملبيان بالتناقضات.

٥-٢ وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ قام مقدم البلاغ، الذي تمثله الهيئة الاستشارية لمتمسي اللجوء التابعة لمنطقة بازل، بتقديم طلب لإعادة النظر في حالته، على أساس أنشطته في سويسرا مع المنظمة الأرمنية الفارسية للمعونة الإنسانية، التي تعتبر، وفقاً لمقدم البلاغ، منظمة غير شرعية في إيران. ويشير مقدم البلاغ في هذا الصدد إلى ثلاث محاولات لقتل رئيس المنظمة في زيورخ، ويدعى أن هذه المحاولات ثبتت أن أعضاء المنظمة يتعرضون للاضطهاد من قبل إيران. وذكر مقدم البلاغ أنه قام بتوزيع منشورات وساعد في إدارة العديد من الأركان الخاصة بالمنظمة، ولا سيما أثناء مظاهرة جرت في مدينة برن. وقدم، دعماً لأقواله، بطاقة عضويته في المنظمة، وتصاريح باسمه لإدارة أركان المنظمة، وصوراً توضح أنشطته. وذكر أيضاً أن ثمة أحداثاً تورط فيها ممثلو الحكومة الإيرانية جرت في أيار/مايو ١٩٩١ (عندما قام صديق لشقيق رئيس مجلس الوزراء الإيراني بتهديد أعضاء المنظمة بمسدس) وفي حزيران/يونيه ١٩٩٢ (عندما زار القنصل الإيراني الركن الخاص بالمنظمة محاولاً التعرف على هوية المشاركين فيها). وذكر مقدم البلاغ أنه أبلغ الشرطة بتلك الواقعة في اليوم نفسه، بصفته المسؤول عن الركن. وادعى في طلب المراجعة أن نشاطه داخل المنظمة يجعله عرضة إذا ما عاد إلى إيران لمعاملة تتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية.

٦-٢ وقد رفض المكتب الاتحادي للإجئين النظر في طلبه الخاص بالمراجعة، وذلك بموجب قرار صادر في ٥ أيار/مايو ١٩٩٣. كما أعلنت لجنة الطعون في قرار صادر في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ أن طلبه لا يقوم على أساس سليم. ويقول مقدم البلاغ إنه منذ ذلك الحين والشرطة تتصل به بشأن الإعداد لمغادرته سويسرا.

موضوع الشكوى

٣ - يخشى مقدم البلاغ من مساءلة أنشطته السياسية عند عودته إلى إيران. ويضيف أن التعذيب أثناء الاستجواب شائع في إيران. ويخشى علاوة على ذلك من اتهامه في قضية القاء قبالة المولوتوف في عام ١٩٨٢، ومن أن يُحكم عليه فيها بالسجن لمدة طويلة أو حتى بالإعدام. ويضيف أن مجرد إقدامه على تقديم طلب اللجوء إلى بلد آخر يعد جريمة في إيران.

المسائل الإجرائية

٤-١ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف لإبداء ملاحظاتها عليه.

٤-٢ وتبين من الملاحظات المؤرخة ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ أن الدولة الطرف تعطن في مقبولية البلاغ حيث ذكرت أن مقدمه لم يستند وسائل الانتصاف المحلية لكونه لم يذكر في أثناء اتهامه إجراءات طلب اللجوء المعادة أمام الأجهزة الوطنية خوفه من أن أنشطته السياسية في سويسرا ستجعله معرضاً للتعذيب إذا عاد إلى إيران. وتوضح الدولة الطرف أنه كان ينبغي ذكر هذه المسألة في أثناء الإجراءات للبرهنة على الحق في اللجوء. وبما أن هذه المسألة لم تذكر حتى تقديم طلب المراجعة، فلم يكن بوسع السلطات النظر فيها، حيث أن أنشطة مقدم البلاغ داخل المنظمة الأرمنية الفارسية للمعونة الإنسانية لم تشكل تطوراً جديداً في ضوء المعايير التي وضعها قانون المحكمة الاتحادية.

٤-٣ غير أن الدولة الطرف تذكر في ملاحظاتها أن "هذا نوع من الذرائع الذاتية التي تدرج تحت الفقرة (أ) من المادة ٨ من قانون اللجوء التي تنص في هذا الصدد على أن 'اللجوء لن يمنح لشخص أجنبي عندما ... يكون سلوكه التالي لمغادرته البلد هو وحده الذي يبرر اعتباره لاجئاً بالمعنى المذكور في المادة ٢٣. ووفقاً لسابق قانونية وفقهية فإن مفهوم 'الذرائع الذاتية التي تحل عقب الهروب من البلد' يشمل الحالات التي لم يكن فيها التهديد بالاضطهاد السبب في مغادرة ملتزم اللجوء، وإنما كان نتيجة لسلوكه اللاحق لمغادرته. وعلى الرغم من أن مثل هذه الذرائع ليست ذات صلة بمنح اللجوء السياسي في إطار الحكم الاستثنائي المذكور أعلاه في الفقرة (أ) من المادة ٨، فإن من يطلب الاستشهاد بالذرائع الذاتية بإمكانه البقاء في سويسرا بموجب مبدأ عدم الإعادة، إذا ما استوفيت شروط المادة ٤ من قانون اللجوء. ومع ذلك يجب عند ادعاء 'الذرائع الذاتية' مثل الذرائع التي أدت بمقدم الطلب إلى ترك بلده أن يفي هذا الادعاء بمتطلبات إجراءات اللجوء، ومنها الإجراءات الخاصة بوجوب التعاون. ووفقاً للنفقة (ب) من المادة ١٢ من قانون اللجوء، فإن مقدم الطلب مطالب بالتعاون من أجل التتحقق من الواقع. ولذلك فعليه بصفة خاصة أن يشرح عند الإدلاء بأقواله ذرائعه الخاصة باللجوء وأسباب التي دفعته إلى طلب اللجوء".

٤-٤ والدولة الطرف تعين أيضاً في وضع السيدة آيمي كمقدمة لهذا البلاغ.

٤-٥ وفي رسالة مؤرخة ١ آذار / مارس ١٩٩٦، يدحض محامي مقدم البلاغ حجة الدولة الطرف التي تعارض في وضع السيدة آيمي بصفتها مقدمة للبلاغ بدعوى أنها لم تطالب لنفسها بأي ذريعة للجوء خارجة عن المألوف. ويقول المحامي أيضاً إنه في حالة إعادة السيدة آيمي إلى إيران فإنها ستعرض لنفس المخاطر التي سيتعرض لها زوجها، بل وربما كانت المخاطر المحدقة بها أكبر. ويضيف المحامي أن الدولة الطرف ذاتها اعترفت بأن سلوك مقدم البلاغ اللاحق في سويسرا لا يشكل ذريعة للجوء في ظل التشريع السويسري، ويقر المحامي أيضاً بأن مقدم طلب اللجوء لم يكن لديه أسباب لذكر أنشطته السياسية في سويسرا في أثناء إجراءات اللجوء، وأنه كان يسأل دائماً عن ماضيه وعن وقائع كان بإمكانها تدعيم طلبه للجوء.

٤-٦ ويشير المحامي إلى أن التزام عدم الإعادة هو في جميع الحالات التزام مطلق. وعلى الرغم من أن الحجة على ممارسة مقدم البلاغ النشاط السياسي في سويسرا قد جاء تقديمها متاخرًا، وأنها وبالتالي لم يكن من الممكن، لاعتبارات إجرائية، وضعها في الاعتبار فيما يتعلق بقرار اللجوء، فإن من رأى المحامي أن رفض طلب اللجوء لا يعني أنه يمكن الآن إعادة مقدم البلاغ إلى بلده. ويشير إلى أن القانون السويسري يوفر البديل مثل إمكانية حصول الشخص على تصريح بالإقامة لأسباب إنسانية (قانون اللجوء، الفقرة ٢ من المادة ١٧)، أو تصريح مؤقت بالدخول (قانون اللجوء، الفقرة ١ من المادة ١٨). وبينه المحامي أيضاً إلى حقيقة وجوب عدم تعرض السلامة البدنية للخطر لأسباب إجرائية. ويقول إنه لا يجب المبالغة في تقدير احتمال سوء استعمال ملتزم اللجوء للإجراءات، لا سيما وأن باستطاعة عدد قليل فقط من ملتزمي اللجوء عرض أحداث في مثل خطورة الأحداث التي يحيل إليها مقدمها البلاغ في القضية المطروحة هنا.

٤-٧ وبعد النظر في الملاحظات التي تقدم بها الطرفان، قررت اللجنة في دورتها السادسة عشرة تعليق النظر في البلاغ لحين ورود نتيجة الطلبات التي قدمها مقدم البلاغ لإعادة النظر في حالته في ضوء

أنشطته السياسية في سويسرا. وطلبت اللجنة أيضاً من الدولة الطرف معلوماتها بمعلومات عن وسائل الاتصال المحلية المتاحة، وطلبت إلى مقدم الطلب تقديم المزيد من المعلومات عن الطلبات التي تقدم بها في سويسرا للحصول على حق اللجوء فيها على أساس أنشطته السياسية في سويسرا. وطلبت اللجنة من الدولة الطرف ألا تقوم بترحيل مقدم البلاغ وأسرته قبل الانتهاء من النظر في بلاغهما.

ملاحظات إضافية للمحامي

١-٥ أوضح المحامي، في رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦، أن مقدم البلاغ لم يشر إلى أنشطته داخل المنظمة الأرمنية الفارسية للمعونة الإنسانية خلال الإجراءات العادلة للحصول على مركز اللاجئ مما أدى إلى صدور القرار المؤرخ ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ عن لجنة الطعون السويسرية، لأنه لم يكن مدركاً أن هذه الأنشطة ستشكل عاملًا حاسماً في القرار. ولكن الحالة تغيرت بعد صدور القرار عندما علم أن عليه أن يعود إلى إيران. عندئذ أدرك أنه بسبب أنشطته السياسية في إيران قبل عام ١٩٩٠ وخصوصاً بسبب أنشطته السياسية في سويسرا منذ عام ١٩٩٠، قد يواجه خطرًا جسيماً يتمثل في تعرضه لأفعال مخالفة المادة ٣ من الاتفاقية في حال عودتهما إلى إيران. وكرر المحامي القول بأن مقدم البلاغ كان منذ عام ١٩٩٠ ناشطاً في المنظمة الأرمنية الفارسية للمعونة الإنسانية التي تعتبر منظمة غير مشروعة ومنشقة في إيران. وتقوم الشرطة الإيرانية برصد أنشطتها في سويسرا. وكان مقدم البلاغ قد وزع منشورات تهاجم النظام في إيران. وقد شاهده وهدده في شهر أيار/مايو ١٩٩١ شقيق رئيس مجلس الوزراء الإيراني. وفي شهر حزيران/يونيه ١٩٩٢، زار القنصل الإيراني الركن الخاص بالمنظمة في برن وحاول معرفة هوية الأشخاص المشتركين في أنشطتها. وخلص المحامي إلى أن السلطات الإيرانية تعرف على الأرجح هوية مقدم البلاغ.

٢-٥ وأضاف المحامي أن مقدم البلاغ قدم طلباً في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٦ للحصول على ترخيص مؤقت بالإقامة بسبب المشاكل الطبية التي يعاني منها ابنه.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وصحته

١-٦ أبلغت الدولة الطرف في ملاحظاتها المؤرخة ٧ آب/أغسطس ١٩٩٦، اللجنة أنها عدلَت عن الطعن في مقبولية البلاغ.

٢-٦ ولخصت الدولة الطرف "الوقائع التي يدعى بها مقدم البلاغ" والإجراءات المحلية الجارية. ولاحظت، فيما يتعلق بال نقاط التي أثارتها السلطات السويسرية، أنه "عملاً بالمادة ١٢ (أ) من قانون اللجوء، على طالب اللجوء أن يثبت - أو على الأقل أن يبين أن لديه قضية جدية على - أنه لاجئ في إطار مفهوم اللجوء المنصوص عليه في المادة ٣ من قانون اللجوء، أي أنه يتحمل أن يتعرض لضرر جسيم أو أن لديه أسباباً جدية للتخفوف من تعرضه لمثل هذا الضرر، بسبب آرائه السياسية خصوصاً". وخلصت إلى أنه انطلاقاً من ذلك، فإن المادتين ٣ و ١٢ (أ) من قانون اللجوء، في ضوء تفسير لجنة الطعون لهما، يقرران معايير شبيهة بالمعايير المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية، وهي وجود خطر جسيم ملموس وشخصي من إمكانية التعرض للأضطهاد (الفقرة ١ من المادة ٣؛ انظر بـ. موتومبو ضد سويسرا، ...)، وتحوذ في الاعتبار، لدى تحديد هذه المعايير، جميع الاعتبارات ذات الصلة (الفقرة ٢ من المادة ٣)،

بما في ذلك، على وجه الخصوص، ترجح أن تكون أقوال مقدم البلاغ صحيحة (المادة ١٢ أ) من قانون اللجوء). وعند الاقتضاء، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان (الفقرة ٢ من المادة ٣).

٣-٦ وتعلن الدولة الطرف أيضاً أن "لجنة الطعون صدقت، في القضية الراهنة، على قرار رفض طلب اللجوء على أساس الأقوال، التي أدلّى بها مقدم البلاغ. واعتبرت أن الأسس المتذرعة بها لا تسمح بالاستنتاج بوجود احتمال كبير للحصول على مركز اللاجئ في قضية مقدم البلاغ. وأخذت لجنة الطعون النقاط التالية في الاعتبار لدى اتخاذها لقرارها:

إن الأقوال التي أدلّى بها مقدم البلاغ عن نشاطه السياسي تفتقر إلى ما يثبتها على نحو كاف، لأن معرفته بالبرنامج السياسي للمنظمة التي يزعم أنه كان نشطاً فيها هي معرفة سطحية من وجوه أساسية؛

إن الظروف التي يدعي مقدم البلاغ أنه تابع فيها عمله في المنظمة لا تتطابق مع ما هو معروف عن ممارسات الحركات المعادية لنظام سياسي قائم. كما اعتبرت إيضاحات مقدم البلاغ بشأن إدانته المزعومة على إثر نشاطه السياسي غير متطابقة مع الواقع؛

وأخيراً، لم تستطع زوجة مقدم البلاغ إثبات صحة أقواله في جلسة الاستماع المعقودة في المكتب الاتحادي لللاجئين.

وخلصت الدولة الطرف إلى أن التشريع السويسري يستخدم بصورة أساسية نفس الشروط المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية لمنع العودة إلى البلد.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف إلى نص المادة ٣ من الاتفاقية والى الممارسة التي درجت عليها اللجنة وهي نظرها فيما إذا كان هناك أسباب محددة تبرر الاعتقاد بأن الفرد سيواجه شخصياً خطر التعرض لأفعال التعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يشكل بحد ذاته أساساً كافياً للاستنتاج بأن الشخص سيواجه خطر التعرض للتعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد.

٥-٦ وتلاحظ الدولة الطرف أن "الأقوال التي أدلّى بها مقدم البلاغ، في القضية الحاضرة، بشأن نشاطه السياسي مع مجاهدي خلق ليس هناك، فيما يبدو، ما يثبت صحتها بشكل كاف في رأي السلطات السويسرية المختصة". وهي ترى "أن الأقوال التي أدلّى بها مقدم البلاغ لا تتسم، نظراً لتناقضها، بالصدقية الكافية لجعل السلطات السويسرية تعتبر أن منح مركز اللاجئ مرجح بدرجة عالية في قضية مقدم البلاغ. والزعم بوجود خطر التعرض للمعاملة الإنسانية في حال عودة مقدم البلاغ إلى إيران، المبني بصورة رئيسية، إن لم يكن حصرياً، على عواقب نشاطه السياسي، لا يمكن أخذها في الاعتبار بجدية ما دام لم يثبت أبداً أنه اشتراك في الأنشطة السياسية المشار إليها، أو حتى أنه كان عضواً في حزب معارض للنظام

السياسي القائم". وتفيد الدولة الطرف، فضلا عن ذلك، أن "مقدم هذا البلاغ لم يقدم أي وثيقة ثبوتية، سواء أكان ذلك خلال الإجراءات المحلية أو أمام لجنة مناهضة التعذيب، ذات قيمة يستدل منها على قيامه بأنشطته السياسية لمصلحة المجاهدين، أو أية شهادة طبية تثبت أنه أخضع للمعاملة التي تحظرها الاتفاقية". وفي رأي الدولة الطرف أنه "في هذه المرحلة تبدو بشكل واضح أن أقوال مقدم البلاغ هي بالفعل غير مبنية على أساس صحيح فيما يتعلق بوجود خطر شخصي وجسيم ولموس للتعرض لمعاملة مخالفة للمادة ٣ من الاتفاقية كما يزعم مقدم البلاغ إذا ما أعيد إلى بلده".

٦-٦ وتعتبر السلطات السويسرية فضلا عن ذلك أن بعض أقوال مقدم البلاغ لا تتطابق مع الواقع، وتصفها بأنها "غير واقعية كلية"، لأنها تُظهر عدم إمام بالممارسة السائدة في الأنشطة السياسية غير المشروعة. وبصورة خاصة، إن قول مقدم البلاغ بأنه حكم عليه بسنتي حبس فقط بسبب احترام القاضي لأصله يتناقض مع معلومات عن المجاهدين حصلت عليها السلطات السويسرية خلال إجراءات الحصول على اللجوء.

٧-٦ وأخيرا، تلاحظ الدولة الطرف أن زوجة مقدم البلاغ لم يثبت صحة أقواله بشأن أنشطته السياسية. ولذلك فإن الدولة الطرف تستنتج بأن تخوف مقدم الطلب يبدو بصورة جلية غير مرتكز على أساس صحيح.

٨-٦ وفيما يتعلق بالأنشطة التي قام بها مقدم البلاغ في سويسرا، فإن الدولة الطرف لا يمكنها التثبت من ادعاء مقدم البلاغ بأن هناك احتمالا كبيرا بأن تكون هويته معروفة لدى السلطات الإيرانية بسبب الأحداث التي وقعت في أيار / مايو ١٩٩١ و حزيران/يونيه ١٩٩٢. وبصورة خاصة، لا علم لشرطة برن باشتراك شقيق الرئيس رفسنجاني في حادث شهر أيار / مايو ١٩٩١. وفيما يتعلق بزيارة القنصل الإيراني لموقع المنظمة الأرمنية الفارسية للمعوننة الإنسانية، فقد ذكرت الحكومة السويسرية أن "شرطيا من قوة شرطة مدينة برن يتذكر أنه قد جرت مناوشة بين الإيرانيين في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٢، ولكنه لا يعلم إن كان قد اشترك فيها أعضاء من القنصلية الإيرانية وناشطون من المنظمة، لأن الحادث كان قد انتهي أصلا عندما وصلت الشرطة، ولم يكن هناك إلا أعضاء من المنظمة. وفي ضوء هذه المعلومات، تعتبر الحكومة السويسرية أن هناك على الأقل شكا في وقوع الأحداث المذكورة ولذلك فلا يمكن، بصورة تلقائية، اعتبار أنها تشكل أساسا حاسما فيما يتعلق بتطبيق المادة ٣ من الاتفاقية".

٩-٦ وبالنسبة لزعم مقدم البلاغ أن تقديم طلب اللجوء يشكل بحد ذاته أساسا وجيهها بمفهوم الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، فإن الدولة الطرف تلاحظ أن مقدم البلاغ لم يشفع بـلاعنه بأي دليل دعما لهذه الحجة. وتلاحظ الدولة الطرف فضلا عن ذلك أن "هذه الحجة لا يمكن أن تكون كافية بالنسبة للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية لأن الحظر المنصوص عليه في هذا الحكم يتوقف على إثبات وجود أسباب حقيقة للاضطهاد". وتوارد الدولة الطرف أنه لا معلومات لديها تثبت وجود خطر محدد بحدوث اضطهاد نتيجة لتقديم طلب اللجوء في سويسرا.

١٠-٦ وتعتبر الدولة الطرف أن أقوال مقدم البلاغ لا تسمح بالاستنتاج بأن هناك أساسا حقيقة ومثبتة للاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب إذا عاد إلى إيران. وأخيرا، تلاحظ الدولة الطرف أن "اللجنة

الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر أن الحالة العامة في إيران لا تتنسم بحدوث انتهاكات جماعية لحقوق الإنسان [الطلب رقم ٩٣/٢١٦٤٩، DR، ٢٨٢/٧٥]، وأن "مقدم البلاغ نفسه لا يدعي وجود نمط ثابت من الانتهاكات لحقوق الإنسان في إيران".

تعليقات المحامي على ملاحظات الدولة الطرف

١-٧ وكرر المحامي، في رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، النقاط المذكورة في بلاغه الأولى. وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف بأن أقوال مقدم البلاغ عن أنشطته في صفوف مجاهدي خلق لا تبدو مبرهنة بقدر كاف، يدفع المحامي بأنه من الطبيعي أن لا يكون لمتعاطف مع منظمة من الاطلاع على شؤونها ما يكون لأحد أعضائها. وأوضح أن صاحب البلاغ كانت تحركه معادات للنظام وليس أفكار المجاهدين السياسية. ولاحظ المحامي أن مقدم البلاغ ليس في وضع يمكنه من تقديم وثائق تدعم مزاعمه بشأن الأحداث التي وقعت في إيران، وذكر أن مقدم البلاغ لم يعد نشطا في صفوف المجاهدين بعد إطلاق سراحه.

٢-٧ ويسلم المحامي بأن التدابير الأمنية التي اتخذتها مجموعة مقدم البلاغ في إيران لم تكن كافية، ولكنه يرفض الاستنتاج بأن أقوال مقدم البلاغ غير واقعية. وهو يقول أيضاً بأن مجرد توزيع المنشورات يمكن أن يؤدي إلى السجن مدى الحياة ويوضح أن مقدم البلاغ بالسجن لمدة سنتين فقط في نيسان/أبريل ١٩٨٣ كان سببه، في جملة أمور، أصل مقدم البلاغ كسليل لمحمد. وفيما يتعلق بالتناقضات المزعومة، يؤكّد المحامي أن أقوال مقدم البلاغ ليست متناقضة في النقاط الجوهرية، وأن التضارب مع المعلومات التي قدمتها زوجته ليس وثيق الصلة بالموضوع. ولقد عاشت السيدة آيميري طيلة سنوات في خوف عظيم، الأمر الذي يفسر رغبتها في أن تعرف أقل ما يمكن عن أنشطة زوجها السياسية. وقد سمعت عنها لأول مرة، على أي حال، في نيسان/أبريل ١٩٨٣.

٣-٧ ومن وجهة نظر المحامي أن أقوال مقدم البلاغ عن أنشطته السياسية صادقة، وهو أمر يدل عليه كذلك اعتراف الحكومة السويسرية في ملاحظاتها بأنه كان هناك ركن للمنظمة الأرمنية الفارسية للمعونة الإنسانية في حزيران/يونيه ١٩٩٢ وأن مناوشة بين الإيرانيين قد حدثت بالفعل. ويدفع كذلك بأن رفض السلطات السويسرية النظر في طلب مقدم البلاغ لإعادة النظر، بناءً على أنشطته في المنظمة الأرمنية الفارسية للمعونة الإنسانية، هو خطأ إجرائي جسيم ويتعارض مع حق مقدم البلاغ في أن تنظر السلطات المختصة في خوفه من أن يتم تعذيبه.

٤-٧ ويكرر المحامي الحقيقة التي سبق أن ذكرها مقدم البلاغ في الطعن المقدم منه المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أن مجرد القيام بطلب اللجوء يمكن أن يشكل أساساً هاماً في إطار معنى الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، ويشير في هذا الصدد إلى وثائق المؤسسة السويسرية لللاجئين.

- ٨ تحيط اللجنة علما مع التقدير بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بأنها لن تطرد مقدم البلاغ وأسرته في الفترة التي يكون فيها البلاغ قيد نظر اللجنة (الفقرة ٩، المادة ١٠٨ من النظام الداخلي).

١-٩ وقبل أن تنظر اللجنة في أي شكوى مقدمة في بلاغ، لا بد لها من أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، كما تطلب إليها الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية أن تفعل، من أن المسألة نفسها لم يجر بحثها، ولا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تثر أي اعتراض على مقبولية البلاغ (الفقرة ١-٦). وببناء عليه قررت اللجنة أنه لا توجد عقبة تعترض مقبولية البلاغ واستمرت في فحص الجوانب الموضوعية للبلاغ.

٢-٩ وتكرر اللجنة أنه ليس من مسؤوليتها بحال أن تقرر ما إذا كانت إيران قد انتهكت حقوق مقدم البلاغ التي تسلم بها الاتفاقية، وهي البلد الذي يتعرض لخطر إبعاده إليه، بغض النظر عما إذا كانت هذه الدولة طرفاً في الاتفاقية أو لم تكن. إن المسألة المعروضة هي ما إذا كان الطرد أو الإعادة أو التسلیم إلى البلد الآخر ستشكل انتهاكاً للتزام سويسرا بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة أي شخص إلى دولة تتوفّر فيها أسباب جوهريّة للاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرّض للتعذيب فيها.

٣-٩ ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، ينبغي للجنة أن تقرر ما إذا كانت هناك أسباب جوهريّة للاعتقاد بأن السيد آيمبي وأفراد أسرته سيواجهون خطر التعرّض للتعذيب لدى عودتهم إلى إيران. وبينما في اللجنة، فيما تفعل ذلك، أن تأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات ذات الصلة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، إن وجود نمط ثابت من الانتهاكات حقوق الإنسان في حدود مدلول الفقرة ٢ من المادة ٣، يقوّي اعتقاد اللجنة بتوافر أسباب حقيقة في حدود مدلول الفقرة ١.

٤-٩ ومن ناحية أخرى، على اللجنة أن تقرر ما إذا كان الشخص المعنى سيواجه شخصياً خطر التعرّض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. وبالتالي، فإن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل في حد ذاته سبباً كافياً للتقرير بأن الشخص المعنى يتعرّض للتعذيب لدى عودته إلى بلدः؛ ولا بد من توافر أسباب إضافية تدل على أن الشخص المعنى سيكون شخصياً معرضاً للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لا يعتبر في خطر من التعرّض للتعذيب في ظروفه المحددة.

٥-٩ وببناء عليه، فإن على اللجنة، في الحالة الحالية، أن تقرر ما إذا كان إبعاد السيد آيمبي (وأسرته) إلى إيران ستكون عاقبته المتوقعة تعريضه لخطر شخصي حقيقي يتمثل في الاعتقال والتعذيب. وتلاحظ أن "الأسباب الحقيقة" للاعتقاد بأن الإعادة أو الإبعاد سيعرضان مقدم الطلب لخطر التعذيب قد تبني على أعمال ارتكبت في البلد الأصلي فقط، أو بعبارة أخرى، قبل فراره من البلد، ولكن أيضاً على الأنشطة التي قام بها في البلد المستقبل؛ والواقع أن صيغة المادة ٣ لا تفرق بين ارتكاب أفعال، قد تعرّض مقدم الطلب في وقت لاحق لخطر التعذيب، في البلد الأصلي أو في البلد المستقبل. وبعبارة أخرى، إن

الأنشطة اللاحقة لمقدم البلاغ في البلد المستقبل يمكن أن تكون كافية لتطبيق المادة ٣، حتى وإن كانت الأنشطة التي يتهم بالقيام بها في إيران غير كافية لتطبيق تلك المادة.

٦-٩ إن اللجنة لا تستهين طبعاً بمخاوف الدولة الطرف في أن طالبي اللجوء قد يلجأون إلى التذرع بالمادة ٣ من الاتفاقية بغير حق. ومع ذلك، فإن اللجنة ترى أنه حتى وإن يكن هناك بعض الشك في صدق الحقائق التي يدلي بها مقدم البلاغ، فإنها يجب أن تكفل عدم تعرض سلامته للخطر^(٢). وليس ضرورياً، لكي تفعل ذلك، أن تبرهن جميع الحقائق التي يحتاج بها مقدم البلاغ؛ ويكتفى أن تعتبرها اللجنة مثبتة وموثوقة بصورة كافية.

٧-٩ وترى اللجنة، في حالة مقدم هذا البلاغ، أن عضويته في منظمة مجاهدي خلق، ومشاركته في أنشطة تلك المنظمة وسجل حبسه في عامي ١٩٨١ و ١٩٨٣ يجب أن تؤخذ في الاعتبار بغية تقرير ما إذا كان سيتعرض لخطر التعذيب إذا عاد إلى بلده. وقد أشارت الدولة الطرف إلى التضارب والتناقض في أقوال مقدم البلاغ؛ وترى أن ذلك يلقي ظلالاً من الشك حول صدق مزاعمه. وترى اللجنة أنه على الرغم من أنه قد يوجد بالفعل بعض الشك بشأن طبيعة الأنشطة السياسية لمقدم البلاغ في بلده الأصلي، لا يمكن أن يكون هناك شك بشأن طبيعة الأنشطة التي قام بها في سويسرا لصالح المنظمة الأرمنية الفارسية للمعونـة الإنسانية التي تعتبر منظمة غير مشروعة في إيران. وتؤكد الدولة الطرف أنـشطة مقدم البلاغ هذه ولا تنكر وقوع مصادمات بين ممثلي المنظمة ومواطنـين إيرانيـين آخرين في برن في حـزـيرـانـ/ـيونـيهـ ١٩٩٢ـ. ولم تـبينـ الدولةـ الـطـرفـ ماـ إـذـاـ كـانـتـ قدـ قـامـتـ بـإـجـراءـ تـحـقـيقـ بـشـأنـ تـلـكـ المـصـادـمـاتـ،ـ وـلـكـنـ المـوـادـ التـيـ قـدـمـتـهاـ إـلـىـ الـلـجـنةـ تـعـطـيـ اـنـطـبـاعـاـ بـأـنـهـ لـمـ يـجـرـ مـثـلـ ذـلـكـ التـحـقـيقـ،ـ وـنـظـرـاـ لـهـذـهـ الـظـرـوفـ،ـ لـاـ بـدـ لـلـجـنةـ أـنـ تـأـخـذـ بـجـدـيـةـ أـقـوـالـ مـقـدـمـ الـبـلـاغـ بـأـنـ أـفـرـادـ قـرـيـبـيـنـ مـنـ السـلـطـاتـ إـلـيـرـانـيـةـ هـدـدـواـ أـعـضـاءـ الـمـنـظـمـةـ وـمـقـدـمـ الـبـلـاغـ نـفـسـهـ،ـ فـيـ مـنـاسـبـتـيـنـ،ـ إـحـدـاهـماـ فـيـ أـيـارـ/ـمـايـوـ ١٩٩١ـ وـالـآـخـرـيـ فـيـ حـزـيرـانـ/ـيونـيهـ ١٩٩٢ـ.ـ وـلـاحـظـتـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ بـبـساطـةـ أـنـ أـنـشـطـةـ السـيـدـ آـيـمـيـيـ فـيـ الـمـنـظـمـةـ لـاـ تـشـكـلـ تـطـوـرـاـ جـدـيـداـ بـالـمـقـارـنـةـ مـعـ الـمـعـايـرـ التـيـ قـرـرـهـاـ قـانـونـ السـوـابـقـ الـقـضـائـيـةـ لـلـمـحـكـمـةـ الـاـتـحـادـيـةـ وـبـالـتـالـيـ فـيـ إـنـ السـلـطـاتـ الـمـخـتـصـةـ لـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ تـبـحـثـ مـوـضـعـ طـلـبـ مـقـدـمـ الـبـلـاغـ لـإـعادـةـ النـظرـ.ـ

٨-٩ إن اللجنة غير مقتنعة بتوضيحـاتـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ الـتـيـ تـشـيرـ فـيـهـاـ إـلـىـ أـنـشـطـةـ السـيـدـ آـيـمـيـيـ فـيـ سـوـيـسـراـ.ـ وـهـيـ تـذـكـرـ بـأـنـ الـحـمـاـيـةـ الـتـيـ تـمـنـحـهـاـ المـادـةـ ٣ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ هـيـ حـمـاـيـةـ مـطـلـقـةـ.ـ وـالـدـوـلـةـ الـطـرفـ مـلـزـمـةـ،ـ مـتـىـ تـوـافـرـتـ أـسـبـابـ حـقـيقـيـةـ تـدـعـوـ لـلـاعـتـقـادـ بـأـنـ شـخـصـاـ مـعـيـنـاـ سـيـتـعـرـضـ لـخـطـرـ الـعـذـبـ إـذـاـ مـاـ أـبـعـدـ قـسـراـ إـلـىـ دـوـلـةـ أـخـرـىـ،ـ بـالـامـتـنـاعـ عـنـ إـعـادـةـ ذـلـكـ الشـخـصـ إـلـىـ تـلـكـ الدـوـلـةـ.ـ وـإـنـ طـبـيـعـةـ أـنـشـطـةـ الـتـيـ اـشـتـغلـ بـهـاـ الـشـخـصـ لـيـسـ ذـاتـ أـهـمـيـةـ فـيـ اـتـخـاذـ قـرـارـ وـفـقـاـ لـلـمـادـةـ ٣ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ (ـانـظـرـ أـدـنـاهـ:ـ ٤ـ -ـ الـبـلـاغـ رـقـمـ ١٩٩٦ـ/ـ٣ـ٩ـ،ـ الفـقـرـةـ ٥ـ١ـ٤ـ).ـ وـلـاـ يـبـدـوـ،ـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ،ـ أـنـ رـفـضـ السـلـطـاتـ السـوـيـسـريـةـ الـمـخـتـصـةـ أـنـ تـبـحـثـ طـلـبـ مـقـدـمـ الـبـلـاغـ إـعادـةـ النـظرـ،ـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ أـسـبـابـ ذـاتـ طـبـيـعـةـ إـجـرـائـيـةـ،ـ لـهـ مـاـ يـبـرـرـهـ فـيـ ضـوءـ الـمـادـةـ ٣ـ مـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ.ـ

٩-٩ وأخيراً، إن اللجنة على علم بالحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في إيران، وفقاً لما أبلغ إلىلجنة حقوق الإنسان، ضمن جهات أخرى، عن طريق الممثل الخاص للجنة المعنى بحالة حقوق الإنسان في إيران. وتلاحظ

اللجنة، على وجه الخصوص، القلق الذي أعربت عنه لجنة حقوق الإنسان، وبصورة خاصة فيما يتعلق بالعدد الكبير من حالات المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة.

١٠-٩ وترى اللجنة، في ضوء الفقرات السابقة، أنه توجد أدلة حقيقة تدعو للاعتقاد بأن مقدم البلاغ وأسرته سيواجهون خطر التعرض للتعذيب إذا ما أعيدوا إلى إيران.

١٠ - وترى اللجنة، في هذه الظروف، آخذة في الحسبان ما تقدم، أن الدولة الطرف ملزمة بالامتناع عن إعادة مقدم البلاغ وأسرته قسراً إلى إيران، أو إلى أي بلد آخر يتعرضون فيه لخطر حقيقي باءً بعد أو الإعادة إلى إيران.

١١ - وإن ما توصلت إليه اللجنة من وجود انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية لا يؤثر بحال على قرار (قرارات) السلطات الوطنية المختصة فيما يتعلق بمنح حق اللجوء أو رفضه. وإن وجود انتهاك للمادة ٣ يحمل طابعاً إخبارياً. والدولة الطرف، وبالتالي، غير ملزمة بتتعديل قرارها (قراراتها) فيما يتعلق بمنح حق اللجوء؛ وتضطلع، من ناحية أخرى، بمسؤولية إيجاد الحلول التي ستتمكنها من اتخاذ جميع التدابير الضرورية لامتناع لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية. وقد تكون تلك الحلول ذات طبيعة قانونية (قرار بالسماح بدخول مقدم الطلب بصورة مؤقتة مثلاً)، وقد تكون أيضاً ذات طبيعة سياسية (مثلاً العمل على إيجاد دولة ثالثة على استعداد للسماح بدخول مقدم الطلب إلى أراضيها وتعهد بأن لا تقوم من جانبها بإعادته أو طرده).

[اعتمد النص باللغة الفرنسية (وهي لغة النص الأصلي) وترجم إلى اللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية].

٣ - البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٨

مقدم من:	س [يمثله محام]
الضحية ادعاً:	مقدم البلاغ
الدولة الطرف:	سويسرا
تاريخ البلاغ:	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية والإنسانية أو المهينة،

المجتمعـة في ٩ أيار / مايو ١٩٩٧

وقد انتهـت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٣٨ المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية والإنسانية أو المهينة،

وإذ تأخذ في اعتبارها جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراؤها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - مقدم البلاغ مواطن سوداني من مواليد ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥١، ويقيم حالياً في سويسرا. وهو يدعى أن أبعاده من سويسرا يمثل انتهاكاً من طرف سويسرا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة. ويمثله محام.

الواقع كما قدمها مقدم البلاغ

١-٢ يذكر مقدم البلاغ أنه عمل من سنة ١٩٨٣ حتى سنة ١٩٨٧ في شركة "عربسات" في السودان مديرًا للإدارة والعلاقات العامة. وكان أحد أربعة شركاء في هذه الشركة. وكان مسؤولاً عن توزيع "الدستور" وهي مجلة سياسية أسبوعية، وـ"الهدف" وهي صحيفة. وكانتا مملوكتين (جزئياً) لحزب البعث العربي الاشتراكي، وهو مجموعة سياسية يسارية موالية جداً إلى حزب البعث العراقي.

٢-٢ ويذكر مقدم البلاغ أنه غير في أيار/مايو ١٩٨٧ عمله وبدأ يعمل في شركة "الدستور" مديرًا للادارة والعلاقات العامة^(١). وكان ينظم الرحلات للصحفيين، ويتولى المسؤلية عن التأشيرات وتوفير الاحتياجات من البنزين.

٣-٢ وبعد انقلاب سنة ١٩٨٩، حظرت الحكومة السودانية أنشطة "شركة عربسات" وـ"الدستور"، بسبب روابطهما بحزب البعث، الذي حظرته الحكومة. واعتقلت أيضاً مدير "الدستور"^(٢). وبعد هذه الأحداث تقطن مقدم البلاغ إلى أن دائرة الأمن تراقب منزله^(٣) وتقوم بتحريات. ويقول مقدم البلاغ إنه لم يقم أبداً بأي أنشطة سياسية.

(أ) يبدو أن هناك بعض التناقض بين ما وافق به مقدم البلاغ اللجنة وبين ما أدى به في المكتب الاتحادي لللاجئين. فقد ذكر خلال استجوابه في ذلك المكتب أنه عمل في الشركتين معاً خلال الفترة ١٩٨٧-١٩٨٥.

(ب) ذكر مقدم البلاغ خلال استجوابه في المكتب الاتحادي لللاجئين أن مدير "شركة عربسات" لم يعتقلوا ولم يستجوبوا.

(ج) ذكر مقدم الطلب خلال استجوابه في المكتب الاتحادي لللاجئين أن في حيه غرباء ليسوا من أهل الحي وأنه استنتاج أنهم من دائرة الأمن.

٤-٢ وذهب مقدم البلاغ إلى الكويت ولندن بحثاً عن عمل في الخارج ولكنه عاد إلى السودان في عام ١٩٩١. ثم بدأ يعمل مع "أنيلين" وهي شركة طباعة. وقد أغلقت الشركة ثم استولت عليها الحكومة في آذار/

مارس ١٩٩٢ لأنها، حسبما يقول مقدم البلاغ، طبعت كتيبيات لحزب البعث بين سنتي ١٩٨٥ و ١٩٨٩. وفي آذار/ مارس ١٩٩٢ اعتُقل مقدم الطلب واحتُجز لاستجوابه حتى اليوم التالي؛ وصودرت سيارته. وكان عليه خلال فترة الشهر ونصف الشهر التالية أن يمثل يومياً في مركز الشرطة، ولم يستجب قط^(٥).

٥-٢ ثم حاول مقدم الطلب، دون جدوى، أن يجد عملاً في السودان في الخدمة المدنية أو الشركات التي تملكها الدولة، وفسر ذلك بأن مصالح الأمن ترفض كل مرة السماح بذلك. وذكر أنه لم يحاول العمل في القطاع الخاص. وقرر العمل مزارعاً ولكنه حُرم، حسب زعمه، من المواد الموزعة من جانب أعضاء الحكومة.

٦-٢ ثم استجوب مقدم البلاغ من جديد في أيار/ مايو ١٩٩٤ بشأن صلته بحزب البعث. وفي إيلول/ سبتمبر أعلمه زوجته وأصدقاؤه أن الشرطة تبحث عنه. فقرر مغادرة السودان^(٦). وفي شباط/ فبراير ١٩٩٥ غادر الخرطوم جواً بجواز سفر قانوني وبتأشيره إلى سويسرا.

٧-٢ ووصل مقدم البلاغ إلى سويسرا في ٧ شباط/ فبراير ١٩٩٥. وقدم في ١٣ شباط/ فبراير ١٩٩٥ طلباً ليُعترف به لاجئاً. وفي ٢٤ أيار/ مايو ١٩٩٥ رفض المكتب الاتحادي لللاجئين طلبه بسبب أوجه التناقض فيه، وبسبب استبعاد حدوث بعض الأحداث المذكورة، ولعدم استيفاء شروط "الاضطهاد". وطعن في القرار فرفضت لجنة الطعون السويسرية المعنية بمسائل اللجوء طلبه في ١٠ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٥ لنفس الأسباب.

الشكوى

٣ - يدعى مقدم البلاغ أنه لو أجبر على العودة إلى السودان فإنه سيواجه تحقيقات يُستعمل فيها التعذيب عادة. وتذكر زوجته في رسالة وجهتها إلى مقدم البلاغ في ١ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥ أن ضباط شرطة الأمن يسألون عنه في منزله بانتظام. ويدرك مقدم البلاغ أنه من الواضح إذا أن الحكومة السودانية تعتبره عميلاً لحزب البعث، وأنه من المعروف في جميع أنحاء العالم أن المتعاونين مع صحافة المعارضة في السودان معرضون باستمرار لخطر الانتقام.

الإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ في ١٤ شباط/ فبراير ١٩٩٦ طلبت اللجنة، عن طريق مقررها المعنى بالبلاغات الجديدة، من الدولة الطرف عدم طرد مقدم البلاغ أو إبعاده إلى السودان، قبل أن تبت اللجنة في بلاغه. وقد أخذت اللجنة في اعتبارها، في طلبها ذلك، أن أمانة موضوعية شؤون اللاجئين كانت طلبت من الحكومة السويسرية عدم إبعاد مقدم الطلب إلى السودان، لأن احتمال تعرضه للاضطهاد وارد.

(د) بيد أن مقدم الطلب ذكر في استجوابه في المكتب الاتحادي لللاجئين أنه كان يستجوب يومياً من الساعة التاسعة صباحاً حتى الساعة الثالثة بعد الظهر مدة شهر.

(ه) ذكر مقدم البلاغ أنه رشا رئيس قوات الأمن عن طريق صديق لشقيق مقدم البلاغ.

٤-٢ وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٦ أعلمت الدولة الطرف اللجنة أنها علّقت إبعاد مقدم البلاغ، وأن مقدم البلاغ قدم طلباً لمراجعة شكواه وآخر لإعادة النظر فيها. ولذلك قررت اللجنة في دورتها السادسة عشرة تعليق النظر في البلاغ.

٤-٣ وفي ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦، رفضت لجنة الاستئناف السويسرية المعنية بمسائل اللجوء طلب مقدم البلاغ بمراجعة شكواه لأنه لم يدفع الرسوم الالزامية. وفي ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦ رفض المكتب الاتحادي لللاجئين طلب مقدم البلاغ إعادة النظر في قضيته. ولم يطعن مقدم البلاغ في القرار بعدم جدوى الطعن في نظره.

ملاحظات الدولة الطرف

٤-١ لم تشر الدولة الطرف في ردّها المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ أي اعتراض على مقبولية البلاغ.

٤-٢ أشارت الدولة الطرف إلى أنه كانت لمقدم البلاغ ثلاثة فرص لشرح أسباب طلب اللجوء، في ثلاثة جلسات استماع عقدت في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ في مركز التسجيل، وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥ في جلسة استماع عقدتها المقاطعة، وفي ١٨ أيار/مايو أمام المكتب الاتحادي لللاجئين.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف إلى أن التشريع السويسري يقضي بأن على طالب اللجوء أن يقدم أدلة على أنه معرض للضرر الشديد بسبب ديانته، أو جنسيته، أو انتتمائه إلى فئة اجتماعية، أو بسبب أفكاره السياسية. وتطبق السلطات، في تفسيرها لهذه الشروط، الاختبار المذكور في المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. والمادة 12 من قانون اللجوء تنص على أن البيانات غير المدعومة دعماً كافياً فيما يتعلق بنقطة معينة، أو التي تتضمن تناقضاً، أو التي لا تتمشى مع الواقع، لا تعتبر بيانات قابلة للتصديق.

٤-٤ وفي هذه الحالة، ترى الدولة الطرف أن بيانات مقدم البلاغ تتضمن تناقضاً من وجوه عديدة وتضارباً فيما يتعلق بنقطة أساسية.

٤-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ يقيم شكواه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية على أساس أنشطته المهنية بين سنتي ١٩٨٥ و ١٩٩٢، وهي فترة عمل فيها مع شركات متطرفة إلى حزب البعث. بيد أن الدولة الطرف تشير إلى أن مقدم البلاغ أدى في جلسات الاستماع الثلاث ببيانات متناقضة بشأن أنشطته المهنية. وتشير الدولة الطرف إلى أن محاضر جلسات الاستماع تلقيت على مقدم الطلب باللغة العربية وأنه أقر بصحتها بتوقيعه عليها. وتشير الدولة الطرف إلى أن مقدم الطلب أكد أنه كان يعمل مزارعاً في آذار/مارس ١٩٩٢، في حين أنه ذكر أيضاً أنه كان مطالباً في آذار/مارس ١٩٩٢ بالمثول لدى شرطة الأمن يومياً، طيلة اليوم، خلال شهر ونصف شهر.

٤-٦ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن مقدم البلاغ ذكر في جلسة الاستماع الأولى أنه كان عليه المثول لدى شرطة الأمن مدة شهر، في حين أنه ذكر فيما بعد أن المدة كانت شهراً ونصف شهر. وذكر مقدم الطلب أيضاً، من جهة، أنه كان يستجوب يومياً، ومن جهة أخرى أنه لم يستجوب قط. ونظراً للتناقض بشأن

تاریخ وجوب المثول لدى شرطة الأمان، وطول تلك المدة، والفرض من المثول، ترى الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يثبت صدقية ادعائه بأنه كان عليه المثول لدى شرطة الأمان لمدة شهر ونصف شهر في آذار/مارس ١٩٩٢.

٧-٥ وتشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ أدى ببيانات متناقضة بشأن السنوات التي كان يعمل فيها مع الشركات عربسات، والدستور، وأنيلين، وأن الشهادات التي قدمها متناقضة أيضاً. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن مقدم البلاغ أكد في رسالته للجنة أنه عمل مع الدستور حتى أيار/مايو ١٩٩٠، وذكر في الوقت نفسه أن الحكومة أغلقت الشركة في آذار/مارس ١٩٩٠، وهو أمر يبدو متناقضاً أيضاً.

٨-٥ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى التناقضات فيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بأن أفراد شرطة الأمان كانوا يراقبون منزله ويحررون تحريات بشأنه في آذار/مارس ١٩٩٠، وفيما يتعلق بادعائه بأنهم كانوا يبحثون عنه سنة ١٩٩٤. ففيما يتعلق بسنة ١٩٩٠ مثلاً، ذكر مرة أنه كان يعرف أنهم يراقبونه لأنه رأى في حيه غرباء، وذكر مرة أخرى أنهم كانوا يسألون عنه في المتاجر. وفيما يتعلق بسنة ١٩٩٤، أدى مقدم البلاغ ببيانات متضاربة عن الطريقة التي عرف بها أن الشرطة جاءت إلى منزله، فقال مرة إن زوجته أخبرته بذلك ومرة أخرى إن أصدقاء له أعلموه بذلك.

٩-٥ وفي ضوء جميع هذه التضاربات والتناقضات، ترى الدولة الطرف أن سرد مقدم البلاغ للواقع لا يتسم بالصدقية.

١٠-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ ادعى أن التناقض يعود إلى سوء الترجمة الشفوية خلال جلسات الاستماع. وفي هذا السياق، تذكر الدولة الطرف أنه كلما وجد مقدم البلاغ صعوبة في فهم سؤال، أعيد السؤال، إضافة إلى أن محاضر جلسات الاستماع تلقيت عليه وترجمت جملة جملة، وأنه حدق بتوفيقه على أدتها متوافقة مع أقواله. ولم يحدث أبداً أن أثار مقدم البلاغ مسألة جودة الترجمة الشفوية خلال جلسات الاستماع. ورغم أن مقدم البلاغ أثار مسألة جودة الترجمة الشفوية أمام لجنة الاستئناف السويسرية المعنية بمسائل اللجوء لتفسير التناقض، فإنه لم يدع أن أخطاء الترجمة الشفوية بلغت حداً حرمه من الحصول على استماع منصف، كما أنه لم يحدد الأقوال التي يرى أنها كانت موضع ترجمة شفوية خاطئة. وتشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ لم يتمكن أيضاً من توضيح التناقض أمام لجنة الاستئناف السويسرية المعنية بمسائل اللجوء.

١١-٥ أما فيما يتعلق بمغادرة مقدم البلاغ السودان في عام ١٩٩١، ثم في عام ١٩٩٥، تذكر الدولة الطرف أنه، وفقاً للمعلومات المتاحة، على المواطن السوداني أن يستوفى بعض الشكليات قبل مغادرة البلد. وتذكر الدولة الطرف أن استصدار جواز سفر يتطلب شهادة أصل، يتطلب استصدارها هي أيضاً تقديم شهادة في حسن السير والسلوك تقدمها السلطات المحلية. ومقدم البلاغ يحمل جواز سفر صادراً في ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، عليه تأشيرتاً خروج استعمل مقدم البلاغ إحداهما للوصول إلى سويسرا. وترى الدولة الطرف أن هذا يشير بوضوح إلى أن مقدم البلاغ لم تكن تطلبه السلطات السودانية، خاصة وأن المراقبة

الأمنية في المطار معروفة بدقتها. يضاف إلى ذلك أن تأشيرات الخروج تصدرها إدارة الهجرة والجنسية في وزارة الشؤون الداخلية، التي تتصرف عملياً بتعليمات من دائرة الأمن التابعة للدولة.

١٢-٥ وتشير الدولة الطرف إلى المادة ٣ من الاتفاقية والتي أنه يجب التأكيد من أن الشخص المعنى معرض شخصياً للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. وتؤكد الدولة الطرف أنه، تمشياً مع فقه اللجنة، فإن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يعد سبباً كافياً لاستنتاج أن الشخص سيتعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد، بل ينبغي أن تكون هناك أسباب إضافية تبعث على الاعتقاد بأنه سيتعرض شخصياً للخطر.

١٣-٥ وتقر الدولة الطرف بأنه يصعب أحياناً لطالب اللجوء أن يقدم بدقة جميع الواقع التي تدعم ادعاءه، ولكن الدولة الطرف، وبالإشارة إلى ملاحظاتها أعلاه، ترى أن بيانات مقدم البلاغ، في هذه القضية، متضاربة ومتعارضة فيما يتصل ببنقاط أساسية يستند إليها طلبه. ولذلك ترى الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يثبت أنه معرض للتعذيب عند عودته إلى السودان.

١٤-٥ أما إذا رأت اللجنة أن التناقض والتضارب في بيانات مقدم البلاغ ليست على درجة كبيرة من الجسامنة ولا تشير شكوكاً حول صدقية ادعاءاته عموماً، فإن الدولة الطرف ترى أن الواقع التي قدمها مقدم البلاغ لا تبرر استنتاج أن إعادته إلى السودان يمثل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وتشير الدولة الطرف في هذا السياق إلى أن المادة ٣ لا تنطبق إلا في حالة التعرض لخطر التعذيب. وتلاحظ الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يذكر أنه عذّب خلال استجواب شرطة الأمن له. ولذلك ترى الدولة الطرف أنه لا يوجد ما يبعث على الاعتقاد بوجود خطر تعرضه للتعذيب إذا ما اعتُقل في المستقبل.

١٥-٥ وتشير الدولة الطرف إلى فقه اللجنة وتلاحظ أنه عندما استنجدت اللجنة أن إعادة الشخص ستتشكل انتهاكاً للمادة ٣، فإنها أخذت في اعتبارها الأصل العرقي، والانتماء السياسي، والأنشطة السياسية، وحالات الاحتياز السابقة، والادعاءات بال تعرض للتعذيب، والإجراءات القضائية، والنفي الداخلي. ومقدم هذا البلاغ لم يذكر أيها من هذه العناصر. ولذلك ترى الدولة الطرف أن مقدم البلاغ ليس معرضاً لخطر التعذيب.

تعليقات مقدم البلاغ

٦ - قدم المحامي شهادة طبية مؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦، تفيد أن مقدم البلاغ يتلقى منذ شباط/فبراير ١٩٩٦ علاجاً نفسياً وبدنياً، وأن العلاج سيدوم عدة أسابيع.

تعليقات أخرى للدولة الطرف

٧ - وفيما يتعلق بالشهادة الطبية، تذكر الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يدع فقط أن السلطات السودانية قد أساءت معاملته. ولم يدع مقدم البلاغ فقط أمام السلطات الوطنية أنه تحت العلاج الطبي. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن الشهادة الطبية مختصرة ولا تعطي أي تفاصيل، وترى أن اللجنة ينبغي ألا تأخذ الشهادة في الاعتبار عند النظر في البلاغ.

- ٨ وفي رسالة مؤرخة ١٣ آذار/مارس ١٩٩٧ ذكرت محامية الكاتب أن ليس لديها أي شيء تضيفه إلى بياتها السابقة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩ - قبل أن تنظر اللجنة في أي ادعاءات متضمنة في بلاغ، لا بد أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تحققت اللجنة، كما تقتضي الفقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن المسألة ذاتها لم يجر بحثها أو لا يجري بحثها حالياً بموجب أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تشر إلى أي اعتراض على مقبولية البلاغ وأنها طلبت إلى اللجنة أن تنتقل إلى النظر في الواقع الموضوعية. وعليه ترى اللجنة أنه لا توجد أي عراقيل أمام مقبولية البلاغ وتواصل النظر في الواقع الموضوعية للبلاغ.

١-١٠ نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها من قبل الأطراف، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-١٠ المسألة المعروضة أمام اللجنة هي ما إذا كانت إعادة مقدم البلاغ قسراً إلى السودان من شأنها أن تشكل انتهاكاً للتزام سويسرا بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أو إعادة شخص إلى دولة أخرى حيث توجد أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب.

٣-١٠ ويجب على اللجنة أن تأخذ كل الاعتبارات ذات الصلة في حسابها من أجل الوصول إلى قرارها، وذلك عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢ بما في ذلك وجود نمط ثابت لانتهاكات جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان. على أن الهدف من تقرير ذلك هو تحديد ما إذا كان الفرد المعنى سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه أو ستعود إليه. وينتج عن ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يشكل سبباً كافياً لتحديد ما إذا كان شخص معين سيكون في خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ إذ يجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعنى سيكون معرضاً بصفة شخصية للخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان لا يعني عدم إمكان اعتبار شخص ما يواجه خطر التعرض للتعذيب في ظروفه أو ظروفها المحددة.

٤-١٠ وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ لا يدعي بأنه قد تعرض إلى التعذيب من قبل قوات الشرطة أو قوات الأمن بالسودان، وأنه لا يوجد أي إثبات طبي يدل على أن مقدم البلاغ يعاني من آثار التعذيب سواء جسدية أو نفسية. وعليه تستنتج اللجنة أن التناقضات الواردة فهي رواية مقدم البلاغ لا يمكن تفسيرها على أنها آثار ناتجة عن اضطرابات عصبية تالية للصدمة النفسية كما هو الحال بالنسبة للعديد من ضحايا التعذيب.

٥-١٠ وترى اللجنة كذلك أنها حتى لو تجاهلت هذه التناقضات فإن الواقع كما تم تقديمها تبين أن مقدم البلاغ لم يشارك في أي أنشطة سياسية ولم يعمل كصحفي ولا كان عضواً في حزب البعث. وتلاحظ اللجنة

أيضاً أن مقدم البلاغ لم يجر اعتقاله إلا مرة واحدة ولمدة ٢٤ ساعة في آذار / مارس ١٩٩٢. وترى اللجنة على أساس المعلومات المعروضة عليها أن مقدم البلاغ لا ينتمي لمجموعة سياسية أو مهنية أو اجتماعية تجعلها السلطات هدفاً للقمع والتعذيب.

٦-١٠ إن اللجنة تدرك حالة حقوق الإنسان الخطيرة بالسودان، ولكنها تعتبر على أساس ما سبق أن مقدم البلاغ لم يقدم الدليل على ادعائه بأنه سيواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب لو أعيد إلى السودان.

١١ - وإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، ترى أن الواقع حسبما اتضحت لها لا تشير إلى وجود انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

٤ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٣٩

غوركي إرنستو تابيا باييز (يمثله محام)	<u>مقدم من:</u>
مقدم البلاغ	<u>الضحية ادعاء:</u>
السويد	<u>الدولة الطرف:</u>
١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	<u>تاريخ البلاغ:</u>
٨ أيار/مايو ١٩٩٦	<u>تاريخ قرار المقبولية:</u>

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

المجتمع في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وقد انتهت من نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٣٩، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب من قبل السيد آرنستو تابيا باييز بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات التي وافاها بها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - مقدم البلاغ هو السيد غوركي إرنستو تابيا باييز، مواطن من بيرو، ولد في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٥، ويقيم حالياً بالسويد، حيث يسعى للاعتراف به كلاجئ. وهو يدعى أن إعادته قسراً إلى بيرو ستشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويمثل مقدم البلاغ محام.

الواقع كما عرضها مقدم البلاغ

١-٢ يذكر مقدم البلاغ أنه عضو في منظمة الدرب المضيء من عام ١٩٨٩، وهي منظمة تابعة للحزب الشيوعي في بيرو. وفي ٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩، أُلقي القبض عليه خلال إغارة على الجامعة التي كان يدرس بها آنذاك. وقد أقتيد إلى مركز الشرطة للتأكد من هويته وأطلق سراحه بعد ٢٤ ساعة. وفي الفاتح من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، شارك مقدم البلاغ في مظاهرة كان يوزع فيها منشورات وقنابل مصنوعة يدوياً. وقد ألقى الشرطة القبض على ما يقرب من ٤٠ شخصاً من بينهم زعيم خلية مقدم البلاغ. وحسب ادعاء مقدم البلاغ، أجبر هذا الشخص على الكشف عن أسماء بقية أفراد الخلية. وفي اليوم ذاته، فتشت الشرطة منزله، كما يدعى، وقرر الاختباء حتى ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وعندها غادر بيرو بحوار سفر صحيح صادر بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠.

٢-٢ ويفسر مقدم البلاغ أنه ابن عم خوسيه آبل مالبارتيدا باييز، وهو عضو في منظمة الدرب المضيء، أُلقي القبض عليه وقيل إن الشرطة قتله عام ١٩٨٩ وابن عم آرنستو كاستيو باييز الذي اختفى يوم ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠. وقد حصلت والدة مقدم البلاغ ووالد آرنستو كاستيو باييز المفقود على المساعدة من قبل محامي من بيرو في التحري عن مكان وجوده. وقد تلقى المحامي لاحقاً رسالة ملغومة أصابته بجروح خطيرة، ففر بعد ذلك من البلد وتم منحه حق اللجوء في السويد. وقد فر عدة أفراد من أسرة مقدم البلاغ من بيرو؛ حيث منح بعضهم حق اللجوء في السويد أو في هولندا^(٦).

٣-٢ وقد قدم مقدم البلاغ إلى السويد يوم ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠ وقدم طلباً للحصول على حق اللجوء السياسي في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠. وفي ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣، رفض مجلس الهجرة السويدي طلبه للحصول على حق اللجوء السياسي على اعتبار أن مقدم البلاغ كان قد شارك في أعمال إجرامية غير سياسية خطيرة. وفي ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، رأى مجلس طعون الأجانب أن مقدم البلاغ كان، ولا شك، نشطاً سياسياً وأنه لا يمكن اعتباره لاجئاً وفقاً للفقرة ٢ من الفصل ٣ من قانون الأجانب. ورأى مجلس الطعون أنه رغم إمكانية اعتبار مقدم البلاغ لاجئاً بحكم الواقع، فإن أنشطته السياسية المسلحة تدخل في إطار المادة ١ (و) من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، ولذلك فهناك أدلة خاصة لعدم منحه حق اللجوء. وقد أحال مجلس الطعون القضية إلى الحكومة السويدية لتخذ قراراً بشأنها. وفي ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أقرت الحكومة القرار السابق بعدم منح مقدم البلاغ حق اللجوء.

(٦) رفض طلب أخيه في السويد، في حين منحت والدته وأخته حق اللجوء باعتبارهن لاجئات بحكم الواقع. وقد قدم شقيق مقدم البلاغ طلباً إلى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أعلنت مقبوليته في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦. وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اعتمدت تلك اللجنة تقريرها الذي استنتجت فيه أن طرد مقدم الطلب إلى بيرو لن يشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

الشکوى

١-٣ يدعى مقدم البلاغ أن إعادته إلى بيرو ستشكل انتهاكا من قبل السويد للمادة ٣ من الاتفاقية؛ ويذكر مقدم البلاغ أن الشرطة تعذب الناس عادة في حالات "الإرهاب والخيانة". ويطلب مقدم البلاغ إلى اللجنة أن تطلب من السويد عدم طرده في أثناء نظر اللجنة في بلاغه.

٢-٣ ودعا لادعاء مقدم البلاغ يشار إلى رسالة مرفقة مؤرخة ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٤، من المكتب الإقليمي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، تتعلق بوالدة مقدم البلاغ. وجاء بالرسالة "أن التحوف الذي لوالدة مقدم البلاغ من الأخطاء يمكن دعمه بعناصر موضوعية". ويشار أيضا إلى رسالة من منظمة رصد حقوق الإنسان مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ تتعلق بشخص آخر من بيرو يطالب بحق اللجوء. ورد فيها "أن الأشخاص الذين أعيدوا من السويد يعتبرون حاليا أفرادا في عصابات الدرب المضيء". ورد في تقرير أعدته منظمة رصد حقوق الإنسان لشهر تموز يوليه ١٩٩٥، يشهد على ممارسة التعذيب ببيرو.

٣-٣ ويذكر أن القضية ذاتها لم يجر عرضها للبحث بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٦، أحالت اللجنة البلاغ، من خلال مقررها الخاص، إلى الدولة الطرف لتحصل على تعليقاتها وطلبت إليها عدم طرد مقدم البلاغ قبل انتهاء اللجنة من نظرها في بلاغه.

٥-١ وفي ردها المؤرخ ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦، طاعت الدولة الطرف في مقبولية البلاغ وإن عالجت أيضا وقائع الحالة الموضوعية. وطلبت إلى اللجنة، إذا وجدت أن البلاغ مقبول، أن تنظر فيه من حيث الواقع الموضوعية في أقرب وقت ممكن. وهي تبلغ اللجنة أن مجلس الهجرة الوطني فيها أرجأ تنفيذ أمر الطرد ضد مقدم البلاغ إلى ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦.

٥-٢ وفيما يتعلق بالإجراءات المحلية، تشير الدولة الطرف إلى أن الأحكام الأساسية المتعلقة بحق الأجانب في دخول السويد والبقاء فيها واردة في قانون الأجانب لعام ١٩٨٩. وهناك هيئتان تقومان في العادة بتحديد مركز اللاجئ هما: مجلس الهجرة السويدي ومجلس طعون الأجانب. وفي الحالات الاستثنائية، يحال الطلب إلى الحكومة من أي مجلس من هذين المجلسين. ويماثل البند ١ من الفصل ٨ من القانون المشار إليه المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وهو ينص على أنه لا يجوز إطلاقا إرسال الأجنبي، الذي رفض دخوله أو الأجنبي الذي سيطرد، إلى بلد يتعرض فيه للتعدیب، أو إلى بلد لا يتمتع فيه بالحماية من إرساله إلى بلد يتعرض فيه لهذا الخطر. وعلاوة على ذلك، فبمقتضى البند الفرعية ٣ من البند ٥ من الفصل ٢، من القانون، يجوز للأجنبي، الذي سيرفض دخوله أو سيطرد، أن يقدم طلبا للحصول على إذن إقامة إذا كان الطلب يستند إلى ظروف لم يجر النظر فيها من قبل في الحالة أو إذا كان الأجنبي يستحق اللجوء إلى السويد أو كان الطلب، بخلاف ذلك، يتعارض مع احتياجات إنسانية لتنفيذ القرار المتعلق برفض الدخول أو الطرد.

٣-٥ وفيما يتعلق بوقائع رواية مقدم البلاغ، تؤكد الدولة الطرف أنه تمكّن من مغادرة بلده بجواز سفر صالح، صدر بعد أن زعم أن الشرطة كانت تبحث عنه. ولم يدع مقدم البلاغ على الإطلاق أنه رشا الموظفين الرسميين لإعطائه جواز سفر. مما يشير، وفقاً للدولة الطرف، إلى أن الشرطة لم تكن تبحث عن مقدم البلاغ عندما غادر البلد بشكل قانوني في حزيران/يونيه ١٩٩٠. وعلاوة على ذلك، تؤكد الدولة الطرف، أنه وفقاً للبيانات التي أدلّى بها مقدم البلاغ نفسه، فإنه لم يعتقل، أو ياحتجز، أو يحاكم أو يصدر ضده حكم لأنشطته في منظمة "الدرب المضي"، والمرة الوحيدة التي اعتقل فيها في نيسان/أبريل ١٩٨٩، أطلق سراحه بعد ٢٤ ساعة بدون أن يعذب.

٤-٥ تشير الدولة الطرف إلى أن الحكومة تأخذ في الاعتبار، عندما قررت عدم منح مقدم البلاغ حق اللجوء في السويد، ما إذا كان تنفيذ أمر الطرد سينتهك البند ١ من الفصل ٨، من قانون الأجانب. وبعد أن نظرت الحكومة بدقة في جميع عناصر حالة مقدم البلاغ، انتهت إلى أن التنفيذ لن يشكل انتهاكاً.

٥-٥ تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ غير مقبول لأنّه يتعارض مع أحكام الاتفاقية، نظراً لأنّه تعوزه الأدلة اللازمة.

٦-١ وفيما يتعلق بالواقع الموضوعية للبلاغ، تشير الدولة الطرف إلى اجتهاد اللجنة في قضية متومبو ضد سويسرا^(٣)، والمعيار الذي وضعه اللجنة هو، أولاً، أن الشخص يجب أن يكون هو نفسه الذي سيتعرض للتعذيب، وثانياً، أن يكون هذا التعذيب نتيجة متوقعة ولا مفر منها إذا ما عاد الشخص إلى بلده.

٦-٢ وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في بيرو، فلعلم الدول الطرف بالمعلومات التي جمعتها منظمات دولية لحقوق الإنسان، فإنها ترى أن العنف السياسي في البلد قد تناقض. كذلك ترى الدولة الطرف أن عدداً من اللاجئين من طالبي اللجوء، المنسوب إليهم أنهم أعضاء في منظمة "الدرب المضي"، رحلّوا إلى بيرو من السويد، وأنه لا توجد تقارير مؤيدة بالأدلة عن تعذيب أو سوء معاملة هؤلاء الأشخاص عند عودتهم إلى بيرو. وفي هذا الصدد، تشير الدولة الطرف إلى أن سفارتها في ليما ما فتئت على اتصال ببعض المرحلين وأنه لم يحرر الإبلاغ عن أي حادث. وتذكر الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ لن يكون في موقف أسوأ من موقف أولئك الذين رحلّوا قبل ذلك. وتلاحظ الدولة الطرف أنه لا يوجد في بيرو نمط ثابت لانتهاكات جسيمة أو صارخة أو جماعية لحقوق الإنسان.

٦-٣ وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى السمة الإرهابية لـ "الدرب المضي" وتدعي أن الجرائم المرتكبة باسم تلك المنظمة ينبغي ألا تكون سبباً لمنح حق اللجوء. وتشير الدولة الطرف، في هذا الصدد، إلى المادة ١ "وأو" من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين.

٦-٤ تشير الدولة الطرف إلى تشريعها ذاته الذي يتضمن نفس المبدأ الوارد في المادة ٣ من الاتفاقية. لذا تطبق سلطات الدولة الطرف نفس المعيار الذي تطبقه اللجنة عند البت في إعادة شخص ما إلى بلده. وتشير الدولة الطرف إلى أن مجرد وجود احتمال بتعرض شخص للتعذيب في بلده الأصلي لا يكفي لمنع عودته نظراً لأن ذلك يتعارض مع المادة ٣ من الاتفاقية.

٥-٦ توضح الدولة الطرف أسبابها بأنه ليس هناك أسباب حقيقة تدعوها إلى الاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيتعرض شخصياً للتعذيب لدى عودته إلى بيرو. وهي تشير إلى أن مقدم البلاغ اعتقل مرة واحدة فقط، في نيسان/أبريل ١٩٨٩، وأطلق سراحه بعد ٢٤ ساعة. وأنه ليس هناك أي دليل يشير إلى أنه تعرض للتعذيب. وعلاوة على ذلك، فقد تمكّن مقدم البلاغ من الحصول على جواز سفر صالح استعمله لمغادرة بيرو. والظاهر أنه ليس مطلوباً من جانب الشرطة لأعمال إرهابية أو غيرها، وليس هناك ما يدل على أن أنشطته التي اضطلع بها لصالح منظمة "الدرب المضي" معروفة لدى السلطات. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أنه حتى إذا كان الشخص مطلوباً من جانب الشرطة لأعمال إجرامية، فإنه لا يتعرض بالضرورة للتعذيب. ووفقاً لمصادر الدولة الطرف، فإن مثل هذا الشخص سيلقى القبض عليه في المطار عند وصوله، وسيُنقل إلى مركز احتجاز ويوضع تحت إشراف المدعي العام. وتذكر الدولة الطرف أن خطر التعذيب في مركز الاحتجاز محدود للغاية. وأخيراً، تشير الدولة الطرف إلى أن مقدم البلاغ حر في مغادرة السويد في أي وقت إلى البلد الذي يختاره.

٦-٦ بالإشارة إلى الحجج الموجزة أعلاه، تقول الدولة الطرف إنه لا توجد أدلة كافية تثبت عملياً أن تعذيب مقدم البلاغ سيكون نتيجة متوقعة لا بد من وقوعها متربة على عودته.

تعليقات المحامي

١-٧ اعترضت المحامية في تعليقاتها على تقرير الدولة الطرف، على تفسير الدولة الطرف للمادة ١ "وأو" من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، واحتاجت بأن عضوية مقدم البلاغ في منظمة "الدرب المضي" لا تكفي لاستبعاده من الحماية التي تكفلها تلك الاتفاقية.

٢-٧ وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في بيرو، تشير المحامية إلى التقرير القطري لوزارة خارجية الولايات المتحدة بشأن ممارسات حقوق الإنسان لعام ١٩٩٥، حيث ذكر أن التعذيب والمعاملة الوحشية للمحتجزين أمر شائع، وأن قوات الأمن التابعة للحكومة تعذب روتينيا المشتبه في أنهم مخبرون في مراكز الاحتجاز العسكرية والبوليسية.

٣-٧ وفيما يتعلق بجواز السفر الصالح للاستعمال الخاص بمقدم البلاغ، تذكر المحامية أن هذا الجواز تم الحصول عليه فعلاً عن طريق الرشاوى، بدون أن تحدد مضمونها أكثر من ذلك. وهي تدعي أن من الممكن الحصول على جواز سفر ومغادرة البلد حتى وإن كانت هناك مشاكل خطيرة مع السلطات.

٤-٧ وفيما يتعلق بقول الدولة الطرف بأنها ليست على علم بأي حالة توجد فيها معلومات موثوقة بها عن تعذيب شخص عند عودته من السويد إلى بيرو، تشير المحامية إلى حالة نابوليون أبوتنبي إنغا، الذي اعتقل في المطار لدى عودته واتهم بأنه كان سفيراً للإرهاب في أوروبا. وقد حكم، وبرئ، بعد أربعة أشهر وأطلق سراحه بعد ذلك. ووفقاً للمحامية، فقد تعرض للتعذيب أثناء احتجازه.

٥-٧ وتخليص المحامية إلى أن الدولة الطرف تهون من خطورة تعرض مقدم البلاغ للتعذيب عند عودته. وتشير إلى التقارير التي تذكر أن التعذيب يمارس على نطاق واسع في بيرو، وهي تشير إلى أن مقدم البلاغ ينتمي إلى أسرة معروفة، فقد قتل أحد أبناء عمومته على يد قوات الأمن واختفى ابن عم آخر له.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

٨ - نظرت اللجنة في دورتها السادسة عشرة، في مقبولية البلاغ وخلصت إلى أنه لا توجد أي موانع لمقبوليته.

٩ - لاحظت اللجنة أن كلا من الدولة الطرف ومحامية مقدم البلاغ قد ملحوظات بشأن الواقع الموضوعية للبلاغ، وأن الدولة الطرف طلبت من اللجنة، إذا خلصت إلى قبول البلاغ، أن تشرع في دراسة الواقع الموضوعية للبلاغ. غير أن اللجنة ارتأت أن المعلومات المعروضة عليها لا تكفي لتمكينها من إبداء آرائها.

١٠ وأعربت اللجنة، بصفة خاصة، عن رغبتها في الحصول من محامية مقدم البلاغ على معلومات أدق وأكثر تفصيلا وإثباتا للادعاء القائل بأن الشرطة قد فتشت بيت مقدم البلاغ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، والإشارة بصفة خاصة إلى ما إذا كان ثمة شهود على هذا التفتيش، والكيفية التي اكتشف بها مقدم البلاغ ذلك. كما أعربت اللجنة عن رغبتها في أن يتم إخبارها بما إذا كانت الشرطة قد عادت إلى البيت للبحث عن مقدم البلاغ في مناسبات أخرى، ومتى وفي أي ظروف اختار الاختباء.

١١ - وفيما يتعلق بجواز سفر مقدم البلاغ، طلب من المحامية أن تورد بتفصيل كيفية حصول مقدم البلاغ على جواز سفر في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٠، ومن أصدر جواز السفر. كما أعربت اللجنة عن رغبتها في الحصول على معلومات تتعلق بالتاريخ المحدد الذي غادر فيه مقدم البلاغ بلده، ووسيلة النقل التي استعملها. كما طلب من المحامية أن توضح ما إذا كان مقدم البلاغ قد اتخذ أي احتياطات، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي تلك الاحتياطات التي اتخذها لتفادي توقيفه عند الحدود، ما دام يسافر باسمه الحقيقي. وفي الأخير، أعربت اللجنة عن رغبتها في معرفة الدلائل التي جعلت مقدم البلاغ يدرك أن الشرطة تبحث عنه في الوقت الراهن، ولماذا يعتقد أنه سيواجه خطر التعرض للتعذيب إذا أعيد إلى بلده.

١٢ - وأعربت اللجنة أيضا عن رغبتها في أن تتلقى من الدولة الطرف معلومات أكثر تفصيلا بشأن تصريحها بأنها لم تكن على علم بأن العائدين من السويد يتعرضون للتعذيب أو سوء المعاملة عند عودتهم. وسيكون من دواعي تقدير اللجنة أن توضح الدولة الطرف سبب السماح لأم مقدم البلاغ وأختيه بالبقاء في السويد، واستثناء مقدم البلاغ من ذلك. وبصفة خاصة، تود اللجنة أن تعرف ما إذا كان التمييز بين مقدم البلاغ وأمه وأختيه لا يستند إلا إلى الاستثناء المنصوص عليه في المادة ١ وآو من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين، أو ما إذا كانت ثمة أسباب إضافية لمنح الأم والأختين الحماية، دون مقدم البلاغ.

١٣ - وبناء عليه، قررت اللجنة في ٨ أيار/مايو ١٩٩٦ مقبولية البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف على الوقائع الموضوعية

١-١٢ أوضحت الدولة الطرف، في ردها المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أن استنتاجها الذي يفيد عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بيرو إنما يستند إلى معلومات تلقتها من السفارة في ليما. فقد أشارت السفارة في جملة أمور إلى تقرير المنظمة البيروية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٥ (La Coordinadora) الذي يؤيد استنتاج الدولة الطرف القائل بأن الفقراء والفلاحين والمجرمين الشباب هم أساساً الذين يتعرضون للتعذيب خلال الاستجوابات التي تقوم بها الشرطة.

٢-١٢ وتكرر الدولة الطرف تأكيد عدم وجود أي أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأن مقدم البلاغ سيواجهه شخصياً خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى بيرو، وتصرخ بأن هذا الاستنتاج يرتكز على معلومات من سفارتها في ليما تتعلق بمعاملة العائدين البيروبيين الذين لم يلب طلب اللجوء الذي قدموه في الخارج واستنادوا فيه إلى أنشطة قاموا بها لحساب منظمة "الدرب المضيء" Sendero Luminoso. وقد حصلت السفارة على هذه المعلومات بإجراء مقابلات واتصالات مع أشخاص ومنظمات لحقوق الإنسان حسنة الاطلاع في بيرو^(٣).

٣-١٢ وتقر الدولة الطرف بأن أم مقدم البلاغ وأختيه قد منحن مركز لاجئات بحكم الواقع لأنهن ينتهي إلى أسرة لبعض أفرادها علاقة بمنظمة "الدرب المضيء". وتضيف الدولة الطرف أن أم مقدم البلاغ وأختيه قد فسرن الشك لصالحن. غير أن مقدم البلاغ كان هو أيضاً من العناصر النشطة في منظمة الدرب المضيء، وهي منظمة تسرى عليها أحكام المادة ١ وأو من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. وفي هذا السياق، توضح الدولة الطرف أن العضوية في منظمة "الدرب المضيء" ليست هي العامل الحاسم، بل هي أقوال مقدم البلاغ التي مفادها أنه وزع بعض القنابل المصنوعة يدوياً في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ استخدمت فعلاً ضد الشرطة. واستناداً إلى الدولة الطرف، فإنه ليس ثمة سبب يستوجب السماح لمقدم البلاغ بالبقاء في البلد، ولم يكن ثمة أي موانع تعرّض إلغاؤ أمر الطرد.

٤-١٢ وتكرر الدولة الطرف تأكيد عدم وجود أي دليل على أن السلطات قد حاولت منع مقدم البلاغ من مغادرة بيرو، مما يؤيد رأي الدولة الطرف القائل بأن شرطة بيرو غير مهتمة به. وتقول الدولة الطرف إنها طلبت من سفارتها في ليما التحقيق في المسألة، وإن السفارة أبلغتها، في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٦، بأن مقدم البلاغ غير مطلوب لدى الشرطة بسبب أعمال إرهابية أو أعمال مشابهة في بيرو ولم يسبق أن كان مطلوباً من أجلها^(٤).

٥-١٢ وتشكك الدولة الطرف أيضاً في صدق مقدم البلاغ، لعجزه عن ذكر اسم رئيس خليته أو اسم الصديق الذي أخبره بأن الشرطة تطلبـه.

(ز) لم تكشف الدولة الطرف عن مصادرها لأسباب تتعلق بالحماية.

٦-١٢ و تؤكد الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لم يثبت دعوته بأن إنفاذ أمر الطرد إلى بيرو من شأنه أن ينتهك المادة ٣ من الاتفاقية. وفي هذا السياق، تلاحظ الدولة الطرف أن من المبادئ العامة أن البينة على المدعى.

ملاحظات المحامية

١-١٣ وأوضحت المحامية، في ردها المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، أنه في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ عندما فُتش بيت مقدم البلاغ، كانت أمه وأخوه حاضرين. وفي الساعة ١٩:٠٠، دق الباب رجلان في زي مدنى، وسألًا عن مقدم البلاغ. وعندما أخبرا بأنه غير موجود في البيت، فتشا غرفته وأخذوا كتاباً ووثائق أخرى معهما. وخلال التفتيش، كانت أمام البيت سيارة لا تحمل لوحة تسجيل، وتقل رجلين مسلحين. وعندما غادر الرجلان، أمرتا أم مقدم البلاغ بأن تخبره بأن يتقدم إلى شرطة مكافحة الإرهاب (DIRCOTE)، لأنهما يرغيبان في استجوابه بشأن أصدقائه في الجامعات. وأضافا قولهما إنه إن لم يمثل أمام الشرطة، فسيسوء وضعه. وبعد مغادرة الشرطة، ذهب الأخ لرؤية أصدقاء مقدم البلاغ وطلب منهم أن يخبروه بألا يعود إلى البيت. وأضافت المحامية قائلة إن الشرطة لم تعد مرة أخرى إلى البيت للبحث عن مقدم البلاغ.

٢-١٣ وفيما يتعلق بجواز سفر مقدم البلاغ، صرحت المحامية، بأنه صادر عن "إدارة الهجرة" Dirección de Migraciones في ليما وأن أحد أصدقاء مقدم البلاغ قام بجمعية الإجراءات نيابة عنه. وأوضحت المحامية أن باستطاعة أي شخص آذاك أن يحصل على جواز سفر دون أي مشكل. كما أن بإمكان أي شخص أن يستعين بالوسطاء tramitadores الذين يطلبون جوازات السفر باسم الآخرين مقابل أتعاب محددة. وتشير المحامية إلى رسالة من منظمة العفو الدولية، فرع السويد، مؤرخة ١٠ أيار/مايو ١٩٥٥، وموجهة إلى الحكومة السويدية، ذكرت فيها أن مغادرة طالب للجوء من بيرو البلد بصفة قانونية بجواز سفر لا ينبغي اعتبارها مسألة هامة للغاية عند النظر في قضيته.

٣-١٣ وغادر مقدم البلاغ البلد في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠ بالطائرة (شركة إيروفلوك). ورشا الأصدقاء شخصاً في المطار، وتوفيراً للحماية كان مقدم البلاغ مصحوباً بعضو في البرلمان (من اتحاد اليسار الثوري) والعضو السابق في "لجنة العدل وحقوق الإنسان" في بيرو.

٤-١٣ و تؤكد المحامية أن مقدم البلاغ سيتعرض للخطر إذا عاد إلى بيرو. وترتكز في ذلك على كون اثنين منبني عمومته كانوا من ضحايا الاضطهاد الشديد. وفي هذا السياق، تشير المحامية إلى أن أحد أبناء عمومته مقدم البلاغ اختفى، وقتل آخر. وبما أنه ينتمي إلى أسرة نشطة سياسياً، فإن لمقدم البلاغ ما يدفعه إلى الخشية على سلامته إذا عاد إلى بيرو.

٥-١٣ وأضافت المحامية قولها إن مخاوف مقدم البلاغ قد تزايدت لتصور مقالات صحفية في بيرو عن قضية أخيه المعروضة على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ذكر فيها أن أخيه عضو في منظمة "ال滴滴".

٦-١٣ وفي رد آخر مؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، تشير المحامية إلى منشور لمنظمة رصد حقوق الإنسان/فرع هلسنكي مؤرخ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، معنون "السياسة السويدية في مجال حق اللجوء من منظور عالمي لحقوق الإنسان". وفي هذا المنشور أعرب عن انتقاد للسياسة السويدية تجاه طالبي حق اللجوء من رعايا بيرو. واستناداً إلى منظمة رصد حقوق الإنسان، فإن الإصلاحات في بيرو لا تذكر، وبإمكان الحصول على وثائق السفر بسهولة برشو المسؤولين، ولا تزال هيئات قضائية مجاهدة الهوية تضطهد المدنيين.

٧-١٣ ووفقاً لما ذكرته المحامية، فإن تقارير منظمة رصد حقوق الإنسان/فرع هلسنكي تثبت مدى افتقار السلطات السويدية إلى معلومات صحيحة بشأن الحالة في بيرو. وتشير إلى ثلاث قضاياً إبعاد توحي، وفقاً لما ذكرته إلى المحامية، بأن الهدف الأولي للسياسة السويدية هو الحد من الهجرة.

٨-١٣ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن مقدم البلاغ لن يواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى بيرو، تلاحظ المحامية أن الدولة الطرف تستند إلى مصادر لم تعلن عنها. وتحتج المحامية بأن اقتدار الدولة الطرف على الإشارة إلى تقرير لم يقدم لا يشكل دليلاً كافياً وتطلب نسخة من التقرير الكتابي للسفارة، مع حذف اسم المصادر عند الضرورة.

٩-١٣ وتشير المحامية أيضاً إلى المعلومات التي قدمتها السفارة السويدية في ليما في قضية أم مقدم البلاغ والتي ثبتت عدم صحة وقائعها. وهذا يعني، حسب ادعائهما، أن من المتعين التعامل بحذر مع المعلومات التي قدمتها السفارة السويدية. كما تشير إلى قضية نابليون أبوتنى إنفا (الذي عذب عند عودته إلى بيرو) والتي يبدو أن السفارة السويدية ليست على علم بها، على الرغم من أنه من أخيراً حق اللجوء بحكم الواقع في السويد.

١٠-١٣ وتؤكد المحامية أنه إذا كان من المحتمل أن تكون الحالة في بيرو قد تحسنت فيما يتعلق بالاختفاءات والإعدامات خارج الإطار القضائي، فإن اللجوء إلى التعذيب لا يزال واسع الانتشار ومنتظماً. وتشير إلى تقرير لمنظمة رصد حقوق الإنسان/ فرع الأميركيتين مؤرخ آب/أغسطس ١٩٩٦، يفيد بأن التعذيب يمارس عموماً في القضايا المتعلقة بالإرهاب وهذا ما يناقض حجة الدولة الطرف الثالثة بأن الفقراء والفلاحين وال مجرمين الشباب هم أساساً الذين يتعرضون للتعذيب.

١١-١٣ وتطعن المحامية في حجة الدولة الطرف الثالثة بأن مقدم البلاغ غير جدير بالثقة لأنه لا يستطيع أن يذكر اسم رئيس خليته. وتشير إلى مذكوريها المؤرخة ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ الموجهة إلى مجلس الهجرة والتي كشفت فيها عن اسم رئيس الخلية.

١٢-١٣ وأخيراً، تشير المحامية إلى الأهمية التي توليها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتجربة الأقارب. وفي هذا السياق، تشير إلى أن اثنين من بنى عمومه مقدم البلاغ قتلا لأسباب سياسية وأن ابن عم آخر منح حق اللجوء السياسي في هولندا. وأكدت المحامية أيضاً أنه على الرغم من أن مقدم البلاغ كان عضواً نشطاً في منظمة "الدرب المضيء"، فإنه لم يرتكب أبداً أي جريمة ضد السلم، أو جريمة حرب،

أو جريمة ضد الإنسانية، وبالتالي ينبغي ألا يستثنى من الحماية بموجب المادة ١ وأو من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٤-١ نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٤-٢ ويتبعن على اللجنة، عملاً بالفقرة ١ من المادة ٣، أن تبت فيما إذا كانت تتوافر أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأن السيد تابيا باييز سيكون معرضاً لخطر التعذيب عند عودته إلى بيرو. وفي اتخاذها لهذا القرار، يتعين على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣، بما في ذلك، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. غير أن الهدف من هذا البت هو تحديد ما إذا كان الفرد المعنى يواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب في البلد الذي سيعود إليه. ويستطيع ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يشكل سبباً كافياً لتقرير أن شخصاً معيناً سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ بل لا بد أن تكون ثمة أسباب إضافية تدل على أن الفرد المعنى سي تعرض شخصياً للخطر. كما أن غياب نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان لا يعني أن ذلك الشخص لا يمكن اعتباره في حكم من يواجه خطر التعرض للتعذيب في ظروفه المحددة.

٤-٣ وتلاحظ اللجنة أن الواقع الذي استند إليها مقدم البلاغ في ادعائه ليست موضوع نزاع. فمقدم البلاغ عضو في منظمة "الدرب المضيء" وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، شارك في مظاهرة وزع خلالها منشورات وقنابل مصنوعة يدوياً. ثم فتشت الشرطة بيته لاحقاً، فاختار مقدم البلاغ الاختباء وغادر البلد ليطلب اللجوء في السويد. كما أنه لا نزاع في أن مقدم البلاغ ينتمي إلى أسرة نشطة سياسياً، وأن أحد أبناء عمومته اختفى وآخر قتل لأسباب سياسية، وأن السويد منحت أمه وأختيه مركز لاجئات بحكم الواقع.

٤-٤ ويتبيّن من الرد الذي قدمته الدولة الطرف ومن قرارات سلطات الهجرة في هذه القضية المعروضة، أن رفض منح حق اللجوء في السويد لمقدم البلاغ يرتكز على الاستثناء الوارد في المادة ١ وأو من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين. ويتبّع ذلك من أن أم مقدم البلاغ وأختيه منّحن حق اللجوء بحكم الواقع في السويد، خشية تعرّضهن للاضطهاد لانتسابهن إلى أسرة لها صلة بمنظمة "الدرب المضيء". ولم تورد الدولة الطرف أي سبب لتمييزها بين مقدم البلاغ من جهة وأمه وأختيه من جهة أخرى غير سبب أنشطة مقدم البلاغ لمصلحة منظمة "الدرب المضيء".

٤-٥ وترى اللجنة أن المعايير المنصوص عليها في المادة ٣ من الاتفاقية مطلقة. فحيثما تكون ثمة أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأن فرداً من الأفراد سيواجه خطر التعرض للتعذيب عند طرده إلى دولة أخرى، وقع على عاتق الدولة الطرف التزام بعدم إعادة الشخص المعنى إلى تلك الدولة. فطبعاً

الأنشطة التي شارك فيها الشخص المعنى لا يجوز أن تشكل اعتباراً أساسياً عند اتخاذ قرار بموجب المادة ٣ من الاتفاقية.

٤-١٤ وعلى ضوء ملابسات القضية المعروضة، على النحو المبين في الفقرة ١٤ - ٣ أعلاه، ترى اللجنة أن الأسباب التي تمسكت بها الدولة الطرف لتبرير قرارها بإعادة مقدم البلاغ إلى بيرو لا تستوفي شروط المادة ٣ من الاتفاقية.

١٥ وعلى ضوء ما سبق، فإن اللجنة ترى، في ظل الظروف السائدة، أن على الدولة الطرف التزام بالامتناع عن الإعادة القسرية للسيد غوركي إرنستو تابيا باييز إلى بيرو.

[حرر باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والفرنسية؛ والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.]

٥ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٠

جمال عمر محمد	<u>مقدم من:</u>
مقدم البلاغ	<u>الضحية ادعاً:</u>
اليونان	<u>الدولة الطرف:</u>
٨ شباط/فبراير ١٩٩٦ (مذكرة أولية)	<u>تاريخ البلاغ:</u>

تاریخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيينة،

المجتمع في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٠، المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب من السيد جمال عمر محمد بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيينة.

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات التي أتاحها لها مقدم البلاغ، وممثله والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

١ - مقدم البلاغ هو السيد محمد جمال عمر، وهو مواطن إثيوبي من دير داوا، مولود في عام ١٩٧٠، ويقيم حالياً في اليونان. وهو يدعى أنه ضحية انتهاك اليونان للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

الواقع كما قدمها مقدم البلاغ

١-٢ يقول مقدم البلاغ إن مسؤولي "الكبيلي" (الإداريين المحليين)^(٢) في إثيوبيا اعتقلوه في عام ١٩٨٨ بعد أن بدأ في اعطاء دروس في المسجد المحلي في تشرين الثاني/نوفمبر من ذلك العام. وقد اتهم بمزاولة أنشطة "مناهضة للثورة" واحتجز لفترة زمنية لم تحدد.

٢-٢ وفي بداية عام ١٩٨٩، رشحه زملاؤه من المدرسة للاشتراك في دورة سياسية لمدة شهر واحد في أديس أبابا. ووافق المسؤولون الإداريون المحليون على الترشيح. وبعد اتمام الدورة، أبلغ مقدم البلاغ أنه يتعين إيقاده إلى منطقة نائية في البلد، بفرض تجنيد المزارعين ليصبحوا جنودا في قوات الحكومة. وكانت المنطقة المعنية تقطنها أغلبية الشعب أصله العرقي أورومو وقيل إنها تمثل مركزا لأنشطة جبهة تحرير أورومو.

٣-٢ وقد اعتبر مقدم البلاغ، فضلا عن مشتركيه آخرين في الدورة السياسية كان قد جرى اختيارهم للبعثة التي استهدفت كسر نفوذ جبهة تحرير أورومو في المنطقة، أن هذه المهمة مستحيلة واعتراضوا عليها. بيد أنهم أرسلوا إلى المنطقة تحت تهديد الإعدام. واندلع القتال عند وصولهم ورشقهم السكان المحليون بالحجارة. وهددتهم الحركيون المحليون لجبهة تحرير أورومو بالموت وحوثهم على مغادرة المنطقة في غضون ٤٨ ساعة. وقرر مقدم البلاغ مغادرة المنطقة دون مزيد من الابطاء وعاد إلى بلده. وأعلن ممثلو الحكومة أنه مفقود. وفي دير داوا، قام المسؤولون الإداريون المحليون باعتقاله في تاريخ لم يحدد واحتجز لفترة زمنية لم تحدد، واتهم بالتعاون مع جبهة تحرير أورومو. وقال إنه قد تعرض للتعذيب أثناء الاحتجاز.

٤-٢ وتأييدا لهذه الإدعاءات، يشير مقدم البلاغ إلى وثيقة مرفقة صادرة عن مركز التأهيل الطبي لضحايا التعذيب في أثينا، في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وطبقا للتقرير، قام طبيب للأمراض العصبية وجراح عظام بفحص مقدم البلاغ، كما أجرى طبيب نفساني مقابلات معه في ست جلسات في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وجاء في التقرير أنه قد تعرض لضرر مخالفة من التعذيب وبالتالي عانى من حالات صداع شديد، وكذلك من آلام في الركبة اليمنى والقدم اليمنى. كما يشار أيضا إلى ترجمة لتقرير من مستشفى من أثانيا، مؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٥، بشأن فحص لمرسمة موجات الدماغ.

٥-٢ ونتيجة لسوء المعاملة، أصيب مقدم البلاغ بالمرض. فقد ارتفعت درجة حرارته وتقيأ مرارا. ولذلك نقل إلى إحدى المستشفيات في دير داوا. وأنباء نزوله بالمستشفى حدث تبادل لإطلاق النار في البلدة بين جنود الحكومة وحركيي جبهة تحرير أورومو وانقطع التيار الكهربائي. وتمكن من الهرب من المستشفى أثناء الفوضى التي تبعت ذلك. وفي هذا السياق، فإنه يدعي أن "... حارس أمن قتل والدي رميًا بالرصاص". ولما قام ممثلو الحكومة بتكتيف البحث عنه، قرر أنه يتعين عليه الفرار من البلد.

(ح) يشار عادة إلى "الكبيلي"، دون أي شرح. ويبدو أن "الكبيلي" تعني "الممثلين المحليين".

٦-٢ ويدعى مقدم البلاغ أنه عبر الحدود إلى الصومال في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ واحتجز هناك من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ لمدة خمسة أشهر، متهمًا بالدخول بشكل غير قانوني. وعقب الإفراج عنه في الصومال، قال إنه أبلغ من "مكتب الأمم المتحدة بتسجيل نفسه لدى الشرطة". بيد أن الشرطة لم تسمع له بالتسجيل كلاجئ "بسبب الحالة السياسية ولكونه من أفراد قبيلة أدر يك". ويدعى مقدم البلاغ أنه تمكّن، بمساعدة من أحد الأصدقاء في الصومال، قام بتزويدته بجواز سفر وتذكرة طائرة، من مغادرة الصومال إلى تركيا، في تاريخ لم يحدد. ويقول إن الشرطة في تركيا أبلغته بأنه غير مسموح للأفارقة بالتسجيل كلاجئين، وأنه "لأغراض عملية" أرغمه الشرطة التركية على عبور الحدود إلى اليونان، في تاريخ لم يحدد.

٧-٢ ولدى وصوله إلى اليونان، أبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مقدم البلاغ بأنه، قبل التسجيل لديها بوصفه لاجئاً، يجب أن يسجل نفسه أولاً لدى الشرطة اليونانية. وعندما حاول التسجيل لدى الشرطة، قيل له إنه ينبغي أن يحصل أولاً من لجنة الهجرة الكاثوليكية الدولية على شهادة تدل على بده الأصلي. بيد أنه منذ عام ١٩٩١ كانت لجنة الهجرة الكاثوليكية الدولية قد توقفت عن إصدار تلك الوثائق. وبدون هذه الوثيقة، رفضت أن تقوم بتسجيله وزارة النظام العام اليونانية، في قرار مؤرخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، و فعل نفس الشيء المجلس اليوناني لللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ويدعى مقدم البلاغ أنه طلب إليه، لدى دخوله اليونان، أن يحدد بلداً ثالثاً لن يشير بشأنه أي اعتراضات للترحيل إليه، وعندئذ ذكر كندا. وقد رفض في وقت لاحق طلبه للجوء إلى اليونان، لأن طلبه، بعد البقاء في اليونان بصورة غير قانونية لمدة سنتين، مقدم لتسهيل تحويله إلى كندا.

الشكوى

١-٣ يدعى مقدم البلاغ أن إعادته إلى أثيوبيا ستشكل انتهاكاً من جانب اليونان للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويخشى مقدم البلاغ أنه، بالرغم من أنه لم يصدر بحقه حالياً أمر طرد، فإنه معرض لخطر الترحيل في أي وقت بالنظر إلى أنه لم يمنح حق اللجوء، أو الاقامة أو تصريح عمل.

٢-٣ وتأييدها لحجته بأنه يخشى التعذيب لدى عودته إلى أثيوبيا، يشير مقدم البلاغ إلى تقرير صادر عن هيئة العفو الدولية في نيسان/أبريل ١٩٩٥ بشأن حالة حقوق الإنسان في أثيوبيا، وبخاصة، في حالة شخص ما يدعى حسين، من دير داوا، اتهم بالتعاون مع جبهة تحرير أورomo في عام ١٩٩٣، واحتجز وقيل إنه تعرض للتعذيب. كما أنه يشير إلى حالة شخص ما يدعى السيد تمتمي أديسالم منفستو، كان قد عاد إلى أثيوبيا من اليونان بعد أن حصل على تأكيدات من المجلس اليوناني لللاجئين بأن سلامته محفوظة، وقد اعتقل فور وصوله، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦، أحالت اللجنة البلاغ، عن طريق مقررها الخاص، إلى الدولة الطرف للتعليق على مقبوليته.

٥ - وبموجب ردها المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، تعطن الدولة الطرف في مقبولية الشكوى. وتشير إلى أنها ترى عدم وجود أسباب لتقديم شكوى بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب، بالنظر إلى

أن مقدم البلاغ لم يُطرد من اليونان، ولم يصدر أمر بطرده. وتشير كذلك إلى أنها ترى أن مقدم البلاغ لم يقم الأدلة على وجود أي خطر للتعذيب إذا عاد إلى إثيوبيا.

٢-٥ وفيما يتعلق بالإجراءات الداخلية، تقر الدولة الطرف بأن الطلب المقدم من مقدم البلاغ لمنحه حق اللجوء قد رفضه وزير النظام العام في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بوصفه "لا يستند إلى مبرر واضح" على أساس أنه لا يمكن أن يستند طلبه إلى اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين^(٤)، وأنه لا يتيسر الطعن في هذا القرار. ولأسباب إنسانية، لم يأمر الوزير بطرد مقدم البلاغ بل حدد بدلاً من ذلك فترة مدتها شهر واحد يتعين في غضونها على مقدم البلاغ مغادرة اليونان إلى بلد يختاره.

٣-٥ وتلاحظ الدولة الطرف أنه في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ دخل مقدم الطلب اليونان سراً من تركيا، بمساعدة من شبكة غير قانونية لتهريب المهاجرين، ولم يقدم طلباً للحصول على حق اللجوء في ذلك الوقت. وبعد ثلاثة أشهر، سجل نفسه في برنامج الهجرة بغية الهجرة إلى كندا. وبعد عام ونصف العام، في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، طلب مقدم البلاغ الحصول على حق اللجوء في اليونان بذراعية معارضته لنظام الحكم في بلده. بيد أنه لم يذكر في طلبه التغيير الذي حدث في الحكومة في وطنه، رغم أن هذا التغيير كان قد حدث منذ مغادرته إثيوبيا.

تعليقات مقدم البلاغ

٤-٦ يسلم مقدم البلاغ، في تعليقاته على مذكرة الدولة الطرف، بأنه لم يرحل ولكنه يقول إنه، بوصفه ضحية للتعذيب ولاجئاً سياسياً، يحق له طلب اللجوء. وهو يعرب عن مخاوفه من إمكان ترحيله في أي وقت.

٥-٦ ويقول مقدم البلاغ، مكرراً تأكيد الادعاءات التي وردت قبل ذلك (انظر الفقرة ٢ - ٧ أعلاه)، إنه لم يتمكن من طلب منحه حق اللجوء على الفور بسبب "ظروف بيروقراطية". ويقول كذلك إنه عند دخوله اليونان، لم تكن لديه خطط للهجرة إلى كندا. بيد أنه عقب تقديم طلبه للحصول على حق اللجوء في اليونان، أبلغ أنه لا يستطيع البقاء في اليونان وأنه سيرحل ما لم ينتقل إلى بلد ثالث يختاره. ولذلك فإنه اضطر إلى تسمية بلد ثالث وذكر كندا. وينكر التسجيل في برنامج للهجرة إلى كندا بعد أن أمضى ثلاثة أشهر في اليونان.

٦-٦ وبكرر مقدم البلاغ تأكيد أنه فر من بلده ثم رحل من تركيا، حيث ترك على الحدود اليونانية. ولم يحاول دخول اليونان سراً أو يلتمس المساعدة من "شبكة غير قانونية لتهريب المهاجرين". وفيما يتعلق بالحالة في وطنه، فإنه يؤكّد أنه سيتعرض لخطر بالغ إذا أعيد إلى إثيوبيا، واستشهد بتقرير صادر عن هيئة العفو الدولية في نيسان/أبريل ١٩٩٥ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الحكومة الانتقالية هناك.

قرار اللجنة بشأن المقبولية

١-٧ نظرت اللجنة، في دورتها السابعة عشرة، في مقبولية البلاغ. وقد تحققت اللجنة، حسبما هو مطلوب وفقاً للنقرة ٥ (أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تبحث ولا يجري بحثها بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية. وارتأت اللجنة كذلك أنه جرى استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لمقدم البلاغ، حسبما هو مطلوب في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢. وتبين للجنة عدم وجود عقبات أخرى تعترض مقبولية هذا البلاغ.

٢-٧ ولتسهيل النظر في الواقع الموضوعية للبلاغ، طلبت اللجنة إلى مقدم البلاغ تقديم معلومات أدق وأكثر تفصيلاً لإقامة الأدلة على مخاوفه من أنه سيكون شخصياً معرضاً لخطر التعذيب إذا عاد إلى إثيوبيا في ذاك الوقت. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن العواقب التي يمكن حدوثها بالنسبة لمقدم البلاغ من جراء عدم الامتثال لطلب وزير النظام العام بمغادرته البلد.

- ٨ - وبناءً عليه، قررت اللجنة، في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أن البلاغ مقبول.

ملاحظات مقدم البلاغ

١-٩ في مذكرة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، يكرر مقدم البلاغ تأكيد أنه كان مسجوناً في الفترة من ٥ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، ومرة ثانية في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ وما بعدها. وقد اتهم في المرة الثانية بالتعاون مع جبهة تحرير أورومو. ويقول إن هذا الاتهام لا يزال قائماً، بالنظر إلى أن جبهة تحرير أورومو تعارض الحكومة الحالية. ويضيف أن جبهة تحرير أورومو تتهمه بأنه جاسوس للحكومة.

٢-٩ ولأسباب الواردة أعلاه، يقول إنه سيتعرض لخطر بالغ إذا تعين عليه العودة إلى إثيوبيا. ويشير إلى تقرير صادر عن هيئة العفو الدولية في تموز/يوليه ١٩٩٦، يبين أن حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا لا تزال غير مقبولة.

ملاحظات الدولة الطرف

١-١٠ تكرر الدولة الطرف في مذkerتها المؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٧، تأكيد أن مقدم البلاغ لم يُطرد من البلد، وتوضح أنه لا يزال موجوداً في اليونان لأسباب إنسانية. ولذلك تدفع الدولة الطرف بأن المادة ٣ من الاتفاقية لم تنته.

٢-١٠ وتقرب الدولة الطرف بأنه في ذلك الوقت، لم يكن الطعن متاحاً لملتمس اللجوء الذي يرفض طلبه لأنّه لا يستند إلى مبرر، ولكنها تقول إن عدم توافر الطعن على هذا النحو لا يشكل انتهاكاً للاتفاقية. وتضيف الدولة الطرف أنه جرى تعديل القانون بعد ذلك.

٣-١٠ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أنه يمكن دائماً لأي فرد أن يقدم طعناً لدى مجلس الدولة، بشأن قانونية أي قرار إداري.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-١١ نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها الطرفان، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-١١ وبموجب المادة ٣ من الاتفاقية، مطلوب من اللجنة أن تقرر ما إذا كان طرد أو إعادة أو تسليم أحد الأفراد من شأنه الإخلال بالالتزام الدولي للطرف بعدم مواجهة هذا الفرد لخطر التعرض للتعذيب. ويتعذر على اللجنة تحديد ما إذا كان يحق للمدعي الحصول على حق اللجوء طبقاً للقوانين الوطنية للبلد من عدمه، أو أنه يمكنه الاستناد إلى الحماية المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين.

٣-١١ وفي القضية الحالية، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تأمر بطرد مقدم البلاغ، أو إعادةه أو تسليمه إلى أثيوبيا، وأنها قالت إن مقدم البلاغ لا يزال موجوداً في اليونان لأسباب إنسانية. ويبدو أيضاً من مذكرة الدولة الطرف أنه لو كانت السلطات قد أمرت بترحيله في مرحلة لاحقة، لتواترت لمقدم البلاغ إمكانية الطعن في هذا القرار. ولذلك ترى اللجنة أنه لا يتبيّن من الواقع المعروضة أمامها حدوث أي انتهاك للاتفاقية من جانب اليونان.

٤- وللجنة مناهضة التعذيب، إذ تصرّف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة، ترى أن الواقع حسبما اتضحت لها لا تكشف عن أي خرق للمادة ٣ من الاتفاقية.

[حرر باللغات الإسبانية والإنجليزية والروسية والفرنسية، والنص الإنجليزي هو النص الأصلي.]

٦ - البلاغ رقم ١٩٩٦/٤٦

مقدم من:	سيريل لي غاييك وآخرون (يمثلهم محام)
الضحايا أدعاء:	مقدمو البلاغ
الدولة الطرف:	فرنسا
تاريخ البلاغ:	١٩٩٦ شباط/فبراير ٥

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة،

المجتمعـة في ٩ أيار / مايو ١٩٩٧

تتـخذ القرـار التـالي:

قرار بشأن المقبولية

١ - عرض البلاع محام ضيابة عن السيد سيريل لي غاييك و ١٢ فردا آخرا من المواطنين الفرنسيين المقيمين في بابيتي، تاهيتي. ويدعى هؤلاء أنهم ضحايا انتهاكات فرنسا للمواد ١٦ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

الواقع كما عرضها مقدمو البلاغ

١-٢ إثر استئناف فرنسا للتجارب النووية في المحيط الهادئ، حدثت في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ أعمال شغب في تاهيتي. وحملت السلطات نقابة A، التي دعت إلى القيام بإضراب في ذلك اليوم المسؤولية عن هذه الأعمال. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، كان أعضاء المجلس التنفيذي للنقابة مجتمعين في مكتب المنظمة في بابيت. وحوالي الساعة الواحدة بعد الظهر، وعندما كان المشاركون يستعدون لعقد مؤتمر صحفي في الساعة الثالثة بعد الظهر، اقتحمت المبنى عناصر من أفراد الحرس المتنقل وهم في زي القتال. وأمرت أعضاء النقابة بالوقوف صفا إلى جوار الجدار، وإفراج أرجلهم ووضع أيديهم خلف رؤوسهم. وامتثل الأعضاء دون مقاومة ولكن ذلك لم يمنع الشرطة من ضربهم بالهراوات. ثم أوثقت إيدي كل اثنين منهم معا واقتيدوا كلهم وهم موضوع الأيدي إلى خارج المبنى وألقي بهم في شاحنة نقلتهم إلى مركز الشرطة في شارع بروات.

٢-٢ ولما وصلوا إلى المركز، قيدت يدا كل منهم على حدة وأمرت بأن يحثوا في المكان المخصص لوقف السيارات وأن يطلوا على تلك الحال تلفح وجوههم حرارة الشمس. وتعرض من تعذر عليه البقاء جائيا للضرب بالهراوات وللركل. ثم أخذوا بعد حوالي ٤٥ دقيقة إلى الثكنات حيث احتجزوا. ولم يقدم إليهم أي طعام أو شراب ومنعوا من النوم. وظلوا مقيدyi الأيدي ومحل مراقبة حتى عند ذهابهم إلى دورة المياه. ولم تقدم لهم أي مساعدة طبية. وأخلي سبيل بعضهم في ليلة ٩ أيلول/سبتمبر دون أن توجه إليهم أي تهمة. ووجهت إلى بعضهم تهم ووضع البعض الآخر رهن الاحتياطي.

٣-٢ وكان السيد سيريل لي غاييك، المولود في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣، وهو الأمين العام لرابطة النقابات المستقلة في بولينيزيا قد انضم إلى اجتماع النقابيين في الساعة ١٢/٥٥. وقد أرفق مقدم البلاغ طلبه بشهادة طبية سلمها له طبيب ذهب لاستشارته بعد إخلاء سبيله.

٤-٢ ويقول السيد جان مشيل غاريغيز المولود في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٦١، إن أحد أفراد الحرس المتنقل هدده بسلاح ناري وشج صدغه الأيسر بهراوة ومزق قميصه وصم رأسه بالجدار بقوة مما جعله يفقد أحد أسنانه. وقد ظل رجال الشرطة يضربونه برغم امتناعه لا وامرهم. وتعرض أيضاً لاصدمات كهربائية تصدر عما يشبه المنكس الكهربائي ولم تلتئم الآثار التي خلفها ضيق القيد إلا بعد ١٠ أيام. وذكر أنه بعد أن بقي في موقف انتظار السيارات حوالي ١٥ دقيقة بدأ في التقيؤ. وبعد أن أخذ إلى الثكنات استجوبه في المساء ضابط شرطة. وقضى الليلة هناك حيث منعه الحراس من النوم. ولم يقدم له أي طعام أو شراب. وفي الصباح جاء حارس ليرش المعتقلين بمبييد للحشرات. ولما طلب الذهاب إلى دورة المياه أخذ إلى واحدة

تطفح بالبراز، وترك بابها مفتوحاً وبقي الحراس معه. ولم يسمح له بعدها بغسل يديه. وفي بداية الظهيرة، أخذ إلى قصر العدالة حيث انتهت المعاملة السيئة.

٥-٢ ويقول السيد تو يان المولود في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، إنه عندما وقف في الصاف بمحاذة الجدار ممثلاً للأوامر، ضرب بهراوة على ظهره ورجله اليمنى وضرب بعد ذلك أيضاً على ذراعه اليمنى. وأثناء نقله في الشاحنة، كادت تكتم أنفاسه من ثقل أجسام تسعة أشخاص حشروا فوقه. ويقول إنه لم يتعرض لأي معاملة سيئة أخرى بعد أن أخذ إلى الثكنات حيث منعوه من الشراب. وقد أخلي سبيله في الساعة ٨ مساءً من نفس اليوم.

٦-٢ ويقول السيد برونو ساندراس، مولود في ٤ آب/أغسطس ١٩٦١، إنه تعرض للتهديد بواسطة مسدس وجه نحو صدغه وإنه طرح أرضاً في الشاحنة وكان الآخرون فوقه.

٧-٢ ويقول السيد أوجين سومرز، المولود في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٥٨، إنه ألقى به داخل الشاحنة وقد انكفاً على وجهه وألقى بالآخرين فوقه. ولما حاول رفع رأسه لأنه لم يستطع التنفس، داس أحد الحراس على رأسه وأمره بأن يظل منكفاً.

٨-٢ ويقول السيد جاك إيان، المولود في ١٢ تموز/يوليه ١٩٤٩، إنه بعد أن دخل بعض أفراد قوات الحرس المتنقل إلى المبنى، تعرض للضرب بالهراوات وطرح أرضاً كما تطرح الدابة. ويدرك أنه بينما كان في الثكنات أثناء الليل، تعرض للمضايقة من الحراس الذين واصلوا ضرب المحتجزين.

٩-٢ ويؤكد السيد ألبرتيمتا هوتاو المولود في ١٦ أيار/مايو ١٩٦١، إنه ضرب وأسيئت معاملته ثم أخلي سبيله في الساعة ٩/٣٠ صباحاً بعد أن ظل بدون طعام أو شراب.

١٠-٢ ويدرك السيد رالف تافيري، المولود في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤، إنه تعرض للتهديد بواسطة مسدس وضرب على ظهره بعقب بندقية مما أسقطه أرضاً. وكانت يداه مقيدتين بسلك كهربائي يضغط عليهما بشدة فقدته الشعور بأتمامه. وفي الثكنات، لم يقدم للمحتجزين أي شراب، ولم يسمح لهم بالذهاب إلى دورة المياه إلى أن استلم حارس بولينيزي نوبة الحراسة فقدم لهم قارورة ماء تقاسموها جميعهم وسمع لهم بالذهاب إلى المراحيض. ويدرك أنه أخذ للاستجواب في ساعة متأخرة من الليل وغلّت يده بسلسلة شدت إلى أحد الحراس وغلّت رجله بسلسلة أخرى شدت إلى حارس آخر بدعوى أن الظلام والمتطلبات الأمنية يقتضيان ذلك. وخلال الليل واصل الحراس مضايقته لمنعه من النوم. وفي الصباح تعذر عليه نظراً لتقلص عضلاته الجلوس على نحو ما أمر به فركل حتى خر مستقيماً على ظهره.

١١-٢ ويؤكد السيد ليونيل لا غاردا، المولود في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٤، الرواية كما سردت بوجه عام أعلاه ويقول إنه مثل أمام القاضي في يوم الأحد في الساعة ٤ بعد الظهر.

١٢-٢ ويقول السيد ارفين بارو، المولود في ٢٤ آذار/مارس ١٩٥٤، إنه كان في مركز الشرطة صباح يوم السبت الموافق ٩ أيلول/سبتمبر لأمر يتعلق بأعمال الشغب التي جدت يوم الأربعاء الماضي ولذلك لم تطله سوء المعاملة التي تعرض لها زملاؤه. وقد جرى احتجازه فيما بعد مع زملائه في الثكنات وأخذ نصيبه من سوء المعاملة والإهانات.

١٣-٢ ويقول السيد رونالد تيروروتووا المولود في ٢٧ آذار/مارس ١٩٥٥، إنه كان في بهو المبنى عندما دخل أفراد الحرس المتنقل، وأنه هدد بواسطة مسدس وأمر بالابطاح أرضاً وضرب بهراوة. وضرب بعد ذلك على ظهره بمنخس كهربائي وهو متوجه نحو الشاحنة. وألقي به داخل الشاحنة فوق زملائه واستجوب بعد ذلك من الساعة ٦٠٣٠ إلى الساعة ٦ بعد الظهر، وتخللت ذلك استراحة لمدة ساعتين ولم تقدم له طوال هذا الوقت أي شراب. وجاء طبيب لقياس ضغط دمه فقط والتأكد من أنه لا يعاني من أمراض القلب.

١٤-٢ ويقول السيد برونو تيتاريا، المولود في ٣ شباط/فبراير ١٩٦٠، إنه عندما وصل أفراد الحرس المتنقل أمروه بأن ينبطح أرضاً وأن يضع يديه خلف رأسه. وضرب وهو على تلك الحال بهراوة وطلب منه الوقوف. وبعد أن ألقي به داخل الشاحنة ضرب من جديد على ظهره، وعندما رفع رأسه داس أحد الحراس على عنقه. وأمر في مركز الشرطة بأن يجثوا على ركبتيه وضرب على ظهره لأنه تعذر عليه البقاء على ذلك الوضع. وفي الثكنات كان الجو بارداً جداً وكان يرتعش ورغم ذلك لم يعطوه غطاء.

١٥-٢ ويقول السيد هيروهيتا تيفارييري، الأمين العام لنقابة A TI'A MUA المولود في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٥٤، إنه عندما وصلت الشرطة إلى مبني النقابة طلب منه زملائه أن يظلو ساكنين وألا يقاوموا. وعندما كان رافعاً يديه، طرحة اثنان من الحرس أرضاً ثم قيدت يداه وأهين. وجاء حارس آخر وسار على ظهره. ثم أخذ إلى منزله لتفتيشه حيث أسيئت معاملته من جديد في حضور أفراد أسرته.

الشكوى

١-٣ يقول مقدمو البلاغ أنهم تعرضوا للمعاملة السيئة بمفهوم أحكام المادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وعلاوة على ذلك يدعون أن فرنسا لم تف بالتزاماتها بموجب المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من الاتفاقية.

٢-٣ وفيما يتعلق باستئناف وسائل الانتصاف المحلية، يقول مقدمو البلاغ أن محاميهم قدم شكوى إلى رئيس القضاة الجزائريين في بابتي احتجاجاً على المعاملة القاسية والإنسانية بالنيابة عن رالف تافيري في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر، وبالنيابة عن سيريل لو غاييك، وجان - ميشيل كاريغس، وتو يان، وإيرفن بارو، وبرونو ساندراس، وأوجين سومرز، وجاك يون، والبرت تيماتاهوتوا، ورولاند تروروتووا، وبرونو تيتاريا، وهيروهيتا تيفارييري في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، وبالنيابة عن ليونيل لاغاردي في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ على التوالي، بدون نتيجة.

٣-٣ وقيل إن المسألة ذاتها لم ترفع ليتخذ فيها أي إجراء من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ

٤-١ تشير الدولة الطرف في ردّها المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ إلى أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن أعمال العنف ضد الأفراد تعتبر جرائم جنائية بموجب المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات، وبموجب المادة ١٨٦ إذا ارتكب العنف على يد موظف عمومي.

٤-٣ وتوضح الدولة الطرف أنه وفقاً للمادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية يمكن لأي شخص يرى أنه أضير من جراء جريمة أن يقدم شكوى كطرف مدني أمام القاضي الجنائي المختص. وتحدد المواد ٨٦ و ٨٧ و ١٧٧ و ١٧٨ و ١٧٩ الإجراءات التي تتبع. وعند ورود الشكوى، يخطر القاضي الجنائي المدعى العام. ويمكن للمدعى العام أن يطلب من القاضي الجنائي الاستماع إلى أقوال الطرف الشاكِي إذا لم تتضمن الشكوى معلومات كافية يمكن أن تشكل أساساً للتوجيه الاتهام. وإذا رأى القاضي الجنائي أن الحقائق لا تكشف عن وقوع جريمة جنائية أو لا يمكن أن تؤدي إلى رفع دعوة، أو أن الشكوى غير مقبولة، يصدر قراراً مدعماً بالأسباب يمكن للأطراف المهمة أن تطعن فيه أمام المحكمة (دائرة الاتهام). وقرار القاضي الجنائي برد الدعوى هو قرار قابل للطعن أيضاً. وتدفع الدولة الطرف بأن هذه الإجراءات فعالة وينبغي استنفادها قبل أن يمكن تقديم شكوى إلى لجنة مناهضة التعذيب.

٤-٤ وفي الواقع إن مقدمي البلاغ قد استنادوا من هذه الإجراءات وقدموا شكاوى إلى رئيس القضاة الجنائيين في بابتي. ونتيجة لذلك، طلب المدعى العام في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ بهذه إجراءات قانونية في عدد غير محدد من المحاكم المختصة بالعنف المرتكب على يد موظفين عموميين محتكماً إلى المواد ٣٠٩ و ١٨٦ و ١٩٨ من القانون الجنائي السابق. وقدمت الطلبات الأربع إلى رئيس القضاة الجنائيين في ملف واحد برقم .٥٠٧٠.

٤-٥ وأمر قاضي التحقيقات الجنائي بإجراء فحوص طبية للشاكين. وقدم القائم بالفحص الطبي تقريريه في ٣ كانون الثاني/يناير و ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦. وتبعاً للتقارير، أثبتت ثلاثة من أعضاء النقابة هم السادة تافيري وتتاريما وتيماثا هوتوا وجود آثار خلفتها الإصابات. وبناءً على طلب محامي مقدمي البلاغ، صدر أمر في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بإجراء فحص نفسي لعشرة من الشاكين لتقييم العوائق النفسية للمعاملة التي أدعوا أنهم تعرضوا لها.

٤-٦ وفي ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، أمر قاضي التحقيقات الجنائي لجنة التحقيقات بإجراء لقاءات مع الضباط المسؤولين عن احتجاز أعضاء نقابة آ تيا إ موا A في ٩ أيلول/سبتمبر. ويتبَّع من تقرير اللجنة أن ضباط الشرطة الذين شملتهم اللقاءات يطعنون فيما زعمه الشاكون من قيامهم بارتكاب أعمال عنف وإن كانوا يقرُّون بأن تدخلهم كان حازماً بسبب توفر الحالة.

٧-٤ وفي ٧ آذار/مارس ١٩٩٦، عرضت على الشاكين صور ضباط الشرطة الذين اشتركوا في التدخل بغرض التعرف عليهم. وتبعاً للدولة الطرف، صادفت الشاكون صعوبات في التعرف رسمياً على مرتكبي العنف الذي يشتكون من تعرضهم له.

٨-٤ وتدفع الدولة الطرف بأن الدعوة قد وجهت إلى عدد من الشاكين لحضور جلسة استماع أخرى في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وبأن التحقيقات مستمرة بدون تأخير. وترى الدولة الطرف لذلك أنه لا يمكن لمقدمي البلاغ أن يحتاجوا بالاستثناء من قاعدة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية الواردة في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية حيث أن مدة تطبيق وسائل الانتصاف لم تكن مطلوبة بصورة غير معقولة أو أنه ليس من المحتمل إنصاف مقدمي البلاغ على نحو فعال.

تعليقات المحامي على رد الدولة الطرف

١-٥ يقول المحامي في رده على ما عرضته الدولة الطرف أن الشرط المتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية ينطبق منذ اللحظة التي تبحث فيها اللجنة فعليها مقبولية البلاغ وليس وقت تقديم البلاغ. وتبعاً لما يراه المحامي، فثمة احتمال في أن تكون وسائل الانتصاف المحلية قد استنفذت وقت نظر اللجنة في البلاغ.

٢-٥ ويشير المحامي أيضاً إلى أن المعاملة القاسية أو الإتسادية أو المهينة لا تعتبر جريمة جنائية بموجب القانون الفرنسي ولهذا السبب استند مقدمو البلاغ إلى المادتين ٣٠٩ و ٦٣ من القانون الجنائي (السابق).

٣-٥ وعلاوة على ذلك، يشير المحامي إلى أن قاعدة استنفاد وسائل الانتصاف المحلية لا تنطبق في حالة عدم احتمال الإنصاف على وجه فعال. وفي هذا الصدد، يدفع المحامي بأنه في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ طلب مقدمو الشكوى من قاضي التحقيقات الجزئي بموجب المادة ٨١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشرع في إعادة تمثيل الأحداث بما فيها الظروف التي ألقى فيها القبض عليهم ونقلهم في عربة مقلة واحتجازهم. وفي ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، رفض القاضي الجزئي طلبهم. وطعن الشاكون في هذا القرار لدى محكمة الاستئناف في بابيتي.

٤-٥ وتبعاً لما يذكره المحامي، يحرم هذا الرفض الشاكين من وسيلة انتصاف فعالة ومفيدة. ويشير المحامي إلى أن الأسباب التي استند إليها القاضي الجزئي في قراره (الآثار الضارة لوسائل الإعلام) غير مقبولة تماماً وتبيّن بأنه يقر بأن إعادة تمثيل الأحداث ستكتشف عن حقيقة مؤلمة. وأشار أيضاً إلى أن القاضي الجزئي قد اعترض على التكاليف التي ستترتب على إعادة تمثيل الأحداث.

٥-٥ ويقول المحامي إن القاضي الجزئي بقراره هذا قد انتهك التزاماته الدولية بموجب المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويؤكد المحامي لذلك أنه لم يعد من الممكن النظر إلى الإجراء على أنه من المحتمل أن يؤدي إلى الإنصاف على وجه فعال وعلى هذا ينبغي إعلان قبول البلاغ.

١-٦ ويقول المحامي في عرض آخر أن محكمة الاستئناف في بابتي قد أيدت القرار الذي اتخذه قاضي التحقيقات الجزئي في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ برفض طلب الشاكين بإعادة تمثيل الأحداث. ويعلن المحامي أن الشاكين قد طلبوا إجراء مراجعة قضائية (نقض) لهذا القرار ويدفع بأنه بهذه الطلب، ستكون جميع وسائل الانتصاف المحلية قد استنفذت عندما تشرع اللجنة في معالجة البلاغ. ويضيف المحامي أن من الواضح أن الإجراء الذي بدأ بموجب المادة ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية لن يتسبب في انتصاف على نحو فعّال. وتبعاً لما يراه المحامي، فإن هذا يتضح أيضاً من أنه لم يحر حتى الآن استدعاء المتهمين للمثول أمام المحكمة رغم أن الشاكين قد تعرفوا على المعذبين من الصور المقدمة من قاضي التحقيقات.

٢-٦ ويزعم المحامي أن إعادة تمثيل الأحداث في الموقع قد قوبلت بالرفض لأنها ستكشف عن انتهاك المادة ٦ من الاتفاقية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٧ قبل أن تنظر اللجنة في أي ادعاءات متضمنة في أي بلاغ لا بد أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٢-٧ وتنص الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية اللجنة من أن تنظر في أي بلاغات ما لم تتحقق من أن جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفذت. وتلاحظ اللجنة أن سوء المعاملة التي تعرض لها الشاكون تخضع حالياً لمراجعة قضائية في بابتي. وترى اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها لا تشير إلى أن إجراء الطعن قد تأخر بصورة غير معقولة أو أن من غير المحتمل إنصاف الشاكين على نحو فعّال. وترى لذلك عدم توافر الشروط الواردة في الفقرة ٥ (ب) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

- ٨ - وترى اللجنة لذلك:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أنه يمكن إعادة النظر في هذا القرار في إطار المادة ١٠٩ من النظام الداخلي إذا ما تلقت اللجنة طلباً كتابياً من الأفراد المعنيين، أو بالنيابة عنهم، يتضمن دليلاً وثائقياً يفيد بأن أسباب عدم المقبولية لم تعد قائمة؛

(ج) أن يبلغ هذا القرار إلى محامي الشاكين وإلى الدولة الطرف.

[حرر باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، والنص الفرنسي هو النص الأصلي]

الحواشي

- (١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/49/44)، المرفق الخامس، الفرع بـ٤، البلاغ رقم ١٩٩٣/١٣.
- (٢) انظر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "دليل إجراءات ومعايير تقرير مركز اللاجئين" وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلقين بمركز اللاجئين، جنيف، أيلول/سبتمبر ١٩٧٩.
- (٣) انظر الآراء المتعلقة بالبلاغ رقم ١٩٩٣/١٣ (متوumbo ضد سويسرا). الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤٤ (A/49/44)، المرفق الخامس، الفرع بـ٤، البلاغ رقم ١٩٩٣/١٣. الفقرة ٢-٩.
- (٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٩، رقم ٢٥٤٥.

المرفق السادس

قائمة بالوثائق المخصصة للتوزيع العام والصادرة للجنة أثناء الفترة التي يتناولها التقرير

ألف - الدورة السابعة عشرة

العنوان	الرمز
التقرير الدوري الثاني لآوروغواي	CAT/C/17/Add.16
معلومات إضافية من المكسيك	CAT/C/17/Add.17
التقرير الدوري الثاني للجزائر	CAT/C/25/Add.8
التقرير الدوري الثاني لبولندا	CAT/C/25/Add.9
التقرير الأولي لجورجيا	CAT/C/28/Add.1
التقرير الأولي لجمهورية كوريا	CAT/C/32/Add.1
جدول الأعمال المؤقت والشروط	CAT/C/36
المحاضر الموجزة للدورة السابعة عشرة للجنة	CAT/C/SR.262/280
باء - الدورة الثامنة عشرة	
العنوان	الرمز
النظام الداخلي المنقح للجنة	CAT/C/3/Rev.2
التقرير الأولي لناميبيا	CAT/C/28/Add.2
التقرير الدوري الثاني لباراغواي	CAT/C/29/Add.1
التقرير الخاص بإسرائيل	CAT/C/33/Add.2/Rev.1
التقرير الدوري الثالث لأوكرانيا	CAT/C/34/Add.1
التقرير الدوري الثالث للمكسيك	CAT/C/34/Add.2
التقرير الدوري الثالث للدانمرك	CAT/C/34/Add.3
التقرير الدوري الثالث للسويد	CAT/C/34/Add.4
مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الأولية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧	CAT/C/37
مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الدورية الثانية المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧	CAT/C/38
مذكرة من الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الدورية الثالثة المقرر تقديمها في عام ١٩٩٧	CAT/C/39
جدول الأعمال المؤقت والشروط	CAT/C/40
المحاضر الموجزة للدورة الثامنة عشرة للجنة	CAT/C/SR.281-298/Add.1